

الصحبة

وَأَثَرُهَا فِي بِنَاءِ الشَّخْصِيَّةِ

ابن شهوان

جمع ورتيب

من خطب ومحاضرات فضيلة الشيخ

أبي عبد محمد بن سعيد درسلان

حفظه الله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٠٢].

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ۖ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾


[النساء: ١].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].


• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ،
وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ
ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:



الْإِنْسَانُ مَدَنِيٌّ بِالطَّبْعِ



فَإِنَّ الْإِنْسَانَ مَدَنِيٌّ بِالطَّبْعِ؛ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَحْيَا وَحْدَهُ، الْإِنْسَانُ مَخْلُوقٌ بِفِطْرَةٍ مَعْرُوزَةٍ فِيهِ، هِيَ أَنَّهُ: لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَحْيَا وَحْدَهُ، وَلَا أَنْ يَسْتَعِينِي عَنْ إِخْوَانِهِ مِنْ بَنِي الْبَشَرِ.

فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ الشَّرْعَ الْأَعْرَضِيَّ قَدْ حَدَدَ الْعَلَاقَاتِ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَأَخِيهِ، وَحَدَدَ الْعَلَاقَةَ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَمُجْتَمَعِهِ، فَإِذَا لَمْ يَعْرِفِ الْإِنْسَانُ دِينَ رَبِّهِ، فَإِنَّهُ حِينئِذٍ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُؤَدِّيَ حَقَّهُ عَلَيْهِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَعْرِفَ وَاجِبَهُ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ جَاهِلًا مُتَخَبِّطًا.

وَالنَّبِيُّ ﷺ رَاعَى حُقُوقَ الْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «مَظْلُومِيَّةُ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ» - الْجُمُعَةُ ١٦ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ

جُمْلَةٌ مِنْ عَوَامِلِ بِنَاءِ الشَّخْصِيَّةِ السَّوِيَّةِ

لَقَدْ أَمَرَتِ الشَّرِيعَةُ الْمَطَهَّرَةَ بِحُسْنِ بِنَاءِ الشَّخْصِيَّةِ الْمُسْلِمَةِ السَّوِيَّةِ، وَأَعْظَمَ أُسُسِ بِنَاءِ الشَّخْصِيَّةِ: الْعَقِيدَةُ الصَّحِيحَةُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا أُسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٥٥].

قَالَ الْعَلَامَةُ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١): «هَذَا مِنْ وَعُودِهِ الصَّادِقَةِ الَّتِي شُوهِدَتْ تَأْوِيلُهَا وَعُرِفَ مَخْبَرُهَا، فَإِنَّهُ وَعَدَ مَنْ قَامَ بِالْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، أَنْ يَسْتَخْلِفَهُمْ فِي الْأَرْضِ، يَكُونُونَ هُمْ الْخُلَفَاءَ فِي الْأَرْضِ، وَيَكُونُونَ الْمُتَصَرِّفِينَ فِي تَدْبِيرِهَا.

وَأَنَّهُ يُمَكِّنُ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ، وَهُوَ دِينُ الْإِسْلَامِ». (*).

(١) «تفسيره» (ص ٥٧٣، مؤسسة الرسالة).

(*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «بَلْ هِيَ فِتْنَةٌ» - الْجُمُعَةُ ٢ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٣هـ | الْمَوْافِقُ ٢٢ -

* وَمِنْ أَسُسِ بِنَاءِ الشَّخْصِيَّةِ الْمُسْلِمَةِ السُّوِيَّةِ: الْإِقْبَالُ عَلَى الْآخِرَةِ وَالتَّقَلُّبُ مِنَ الدُّنْيَا؛ فَإِنَّ جِيلَ التَّأْسِيسِ الَّذِي يَحْمِلُ الرِّسَالَةَ عَلَى عَاتِقِهِ وَيَنْطَلِقُ بِهَا شَامِحًا عَالِيًا قَدْ جَعَلَ الدُّنْيَا لَا شَيْءَ، قَدْ جَعَلَ الدُّنْيَا مَعْدُومَةً فِي نَظَرِهِ، لَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَلَا يَتَأَمَّلُ فِيهَا.

إِنَّ جِيلَ تَأْسِيسِ الدَّعْوَةِ الصَّحِيحَةِ إِلَى دِينِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَيْسَتْ لَهُمْ دُنْيَا فِي الْحَقِيقَةِ، وَإِنَّمَا هُمْ مُقْبِلُونَ عَلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ أَمَّا وَقَصْدًا، وَكَانَتْ هَذِهِ الْحَالُ هِيَ الْغَالِبَةَ عَلَى أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ-.

هَذَا الْأَمْرُ لَا يَتِمُّ إِلَّا عَلَى التَّجَرُّدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ خَلَقَكَ بِكُلِّكَ، فَلَا يَقْبَلُ فِيكَ تَشْرِيكًا وَلَا تَبَعِيضًا، فَإِنْ لَمْ تَعُدْ إِلَيْهِ بِكُلِّكَ رَدَّكَ وَمَا أَشْرَكَتَ مَعَهُ.

عَلَيْنَا -عِبَادَ اللَّهِ- أَنْ نَقِفَ عَلَى رَأْسِ طَرِيقِنَا مُتَأَمِّلِينَ، وَعَلَيْنَا أَنْ نَخْتَارَ إِمَامًا الدُّنْيَا وَإِمَامًا الْآخِرَةَ، وَالْجِيلُ الَّذِي يَحْمِلُ حَمَلًا صَادِقًا أَمِينًا يُؤَدِّيهِ إِلَى الْأَجْيَالِ مِنْ بَعْدِ، يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ جِيلًا أَمِينًا بِحَقِّ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، مُتَقَلِّلًا مِنَ الدُّنْيَا لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا وَلَا يُعَوِّلُ عَلَيْهَا، وَلَكِنْ كَمَا قَالَ رَبُّنَا -جَلَّتْ قُدْرَتُهُ- فِي كِتَابِهِ الْعَظِيمِ ﴿وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [ص: ٢٤].

وَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ مَا جَعَلَ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ، وَالْمَالُ يَدْخُلُ عَلَى النَّاسِ بِالْفِتَنِ يُحْصِلُونَهُ مَا يُحْصِلُونَهُ مِنْ حَلَالٍ وَمِنْ حَرَامٍ، وَلَكِنَّ جِيلَ التَّأْسِيسِ

يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ وَاعِيًا، الْجِيلُ الَّذِي يَعْرِضُ الْإِسْلَامَ عَلَى حَقِيقَتِهِ مُنِيرًا مُشْرِقًا. (*)

* وَمِنْ عَوَامِلِ بِنَاءِ الشَّخْصِيَّةِ السَّوِيَّةِ: الْإِعْتِصَامُ بِالْوَحْيِ الْمَعْصُومِ؛ فَمِنْ أَجْلِ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ سَوِيًّا عَلَيْهِ أَنْ يَلْتَزِمَ بِالْوَحْيِ الْمَعْصُومِ، وَلَا يَكُونَ ذَلِكَ إِلَّا بِفَهْمِهِ، وَمَعْرِفَةِ مَقَاصِدِهِ، وَالغَوْصِ فِي التَّفْتِيهِشِ وَالْفَحْصِ عَنْ مَعَانِيهِ. (* / ٢).

* وَمِنْ أَهَمِّ عَوَامِلِ بِنَاءِ الشَّخْصِيَّةِ: الصُّحْبَةُ الصَّالِحَةُ، فَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله قَالَ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسُّوءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكَبِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحْدِثَكَ - أَيْ: إِمَّا أَنْ يُعْطِيكَ -، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبًا، وَنَافِخُ الْكَبِيرِ: إِمَّا أَنْ يَحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثًا» (٣). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. (* / ٣).



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «جِيلُ التَّائِسِ».

(* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «كَيْفَ تَكُونُ إِنْسَانًا سَوِيًّا؟» - الْجُمُعَةُ ١٩ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ١٤٣٨هـ | ١١-٨-٢٠١٧م.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: (٤/٣٢٣، رَقْمُ ٢١٠١) وَ(٩/٦٦٠، رَقْمُ ٥٥٣٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: (٤/٢٠٢٦، رَقْمُ ٢٦٢٨).

(* / ٣) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «آدَابُ الْجُلُوسِ وَالْمَجْلِسِ» - الْأَحَدُ ١٥ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٥هـ | ١٣-٧-٢٠١٤م.

الأُخُوَّةُ الصَّادِقَةُ

إِنَّ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ يُرِيدُ الْمُجْتَمَعَ الْمُسْلِمَ كَالْجَسَدِ الْوَاحِدِ (*)، قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

«إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فِي الْإِلْتِقَاءِ الْفِكْرِيِّ عَلَى عَقِيدَةٍ عِلْمِيَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَفِي الْتِقَاءِ الْقُلُوبِ عَلَى عَاطِفَةٍ دِينِيَّةٍ وَأَهْدَافٍ غَائِيَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَفِي التَّقَائِمِ عَلَى أَحْكَامٍ تَشْرِيْعِيَّةٍ وَقِيَادَةٍ وَاحِدَةٍ» (٢). (٢/*) .

وَنَصَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ صِرَاحَةً، قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ؛ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى» (٤).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «بُرِّ الْوَالِدَيْنِ وَصِلَةُ الرَّحِمِ» - مُحَاضِرَةٌ ١ .

(٢) «الْأَخْلَاقُ الْإِسْلَامِيَّةُ وَأُسُسُهَا» لعبد الرحمن حسن حبنكة الميداني: (١٩٤/٢) بتصرف واختصار يسير .

(٢/*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيْقُ عَلَى مُحْتَضَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [الحجرات: ١٠].

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: (١٠ / ٤٣٩، رَقْم ٦٠١١)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»:

(٤ / ١٩٩٩، رَقْم ٢٥٨٦) وَاللَّفْظُ لَهُ، مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه.

جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الْإِخْتِلَافِ إِلَى الْإِتِّلَافِ، وَيُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الضَّلَالَةِ إِلَى الْهُدَى، وَمِنَ التَّمَزُّقِ وَالتَّفَرُّقِ إِلَى الْعُودَةِ مُتَمَسِّكِينَ بِحَبْلِ اللَّهِ الْمَتِينِ، مُتَأَلِّفَةً قُلُوبُهُمْ، عَائِدَةً إِلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ بِجَمْعِيَّتِهَا وَبِكُلِّيَّتِهَا كَمَا يُحِبُّ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَيَرْضَى. (*)

إِنَّ الْأُخُوَّةَ الَّتِي دَلَّ عَلَيْهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى نَوْعَيْنِ:

* أُخُوَّةٌ هِيَ أُخُوَّةُ النَّسَبِ.

* وَأُخُوَّةٌ هِيَ أُخُوَّةُ الْعَقِيدَةِ.

فَأَمَّا الْأُخُوَّةُ الْأُولَى فَإِنَّهَا هِيَ أَوَّلُ مَا يَحْرِصُ الْمَرْءُ عَلَى الْإِتِّيَانِ بِهِ إِذَا مَا وَقَعَ عَلَيْهِ مَا يَسُوءُ؛ هِيَ أَوَّلُ مَا يَنْطِقُ بِهِ الْمَرْءُ إِذَا مَا أَتَاهُ مَا يُفْرِعُهُ وَيَقْطَعُهُ كَأَنَّمَا يَدْعُو أَخَاهُ لِيُنْفِذَهُ بِقُدْرَتِهِ الَّتِي مَكَّنَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِهَا وَمِنْهَا مِمَّا قَدْ أَلَمَّ بِهِ.

وفي رواية البخاري: «تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحِمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ...» الحديث، وفي رواية لمسلم: «الْمُؤْمِنُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ إِنْ اشْتَكَى رَأْسَهُ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحَمَى وَالسَّهَرِ»، وفي رواية له أيضًا: «الْمُسْلِمُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ، إِنْ اشْتَكَى عَيْنَهُ اشْتَكَى كُلُّهُ، وَإِنْ اشْتَكَى رَأْسَهُ اشْتَكَى كُلُّهُ».

والحديث بنحوه في «الصحيحين» - أيضًا - من حديث: أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، بلفظ: «الْمُؤْمِنُونَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَصِلَةُ الرَّحِمِ» - مُحَاضَرَةٌ ١ - الْجُمُعَةُ

«أخ؛ هِيَ أَوَّلُ مَا يَأْتِي لِلإِنْسَانِ عِنْدَمَا يَقَعُ عَلَى الإِنْسَانِ مَا يَسُوؤُهُ، أُخُوَّةُ نَسَبٍ، وَهِيَ مَعَ أَنَّهَا أَوَّلُ مَا يَأْتِي لِلإِنْسَانِ فِي الدُّنْيَا وَأَوَّلُ مَا يَنْطِقُ بِهِ اللِّسَانُ فِي الحَيَاةِ؛ هِيَ أَوَّلُ مَا يَفِرُّ مِنْهُ المَرْءُ يَوْمَ القِيَامَةِ، ﴿يَوْمَ يَفِرُّ المَرْءُ مِنْ أَخِيهِ﴾ (٣٤) وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ ﴿٣٥﴾ وَصَحْبِيهِ، وَبَيْنَهُ (٣٦) لِكُلِّ أَمْرٍ مِنْهُمْ يَوْمَ ذِشْرَانَ يَوْمِئِذٍ﴾ [عبس: ٣٤-٣٧].

إِذْنُ؛ هَذِهِ رَحِمُ الفَنَاءِ، وَأَمَّا أُخُوَّةُ العَقِيدَةِ: ﴿إِنَّمَا المُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات:

[١٠].

يَقُولُ نَبِيُّنا ﷺ عَنْ أُخُوَّةِ العَقِيدَةِ لَا نَسَبَ وَلَا رَحِمَ: «إِنَّ مِنَ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ لَأَنَاسٌ مَا هُمْ بِأَنْبِيَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَغْبِطُهُمُ الأنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ بِمَقَامِهِمْ مِنَ اللَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ».

قَالُوا: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «هُمُ أَقْوَامٌ تَحَابُّوا عَلَى غَيْرِ أَرْحَامٍ بَيْنَهُمْ وَعَلَى غَيْرِ أَمْوَالٍ يَتَعَاطُونَهَا» (١).

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو داوُدَ فِي «السَّنَنِ»: (٣/ ٢٨٨، رَقْمُ ٣٥٢٧)، مِنْ حَدِيثِ: عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ لَأَنَاسًا...» فَذَكَرَ الحَدِيثَ، وَتَمَامَهُ: «...، فَوَاللَّهِ إِنْ وُجِّهَهُمْ لِنُورٍ، وَإِنَّهُمْ عَلَى نُورٍ لَا يَخَافُونَ إِذَا خَافَ النَّاسُ، وَلَا يَحْزَنُونَ إِذَا حَزَنَ النَّاسُ» وَقَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [يونس: ٦٢].

وَالْحَدِيثَ صَحَّحَهُ لغيره الألباني فِي «صحيح الترغيب والترهيب»: (٣/ ١٦٤، رَقْمُ

٣٠٢٦)، وَله شواهد من حديث أبي هريرة وأبي سعيد وأبي مالك الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

أَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْقَانُونِ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَحْرِصَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُ صَاحِبُ الْبَيْتَةِ،
وَالْأَفْقَدُ زَيْنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ، مِنْ أَيْنَ لَكَ أَنْ تَدْرِي أَنَّكَ لَنْ يُزَيَّنَ لَكَ سُوءُ عَمَلِكَ،
وَأَنَّكَ تَأْتِي مَا تَأْتِي تَحَسَّبُ أَنَّكَ تُحْسِنُ صُنْعًا - وَقَدْ ضَلَّ الْأَبْعَدُ عَمَلًا؟!!!

مِنْ أَيْنَ لَكَ أَنْ تَحْكَمَ عَلَيَّ أَنْ الَّذِي تَأْتِيهِ وَتَدْعُهُ، وَتَقُولُهُ وَتَفْعَلُهُ، وَتُعْطِيهِ
وَتَمْنَعُهُ؛ أَنْ كُلَّ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ خَالِصٌ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَلَى مِقْيَاسِ مَا جَاءَ بِهِ
مُحَمَّدٌ الْأَمِينُ ﷺ!!؟

وَهَذَا جَانِبٌ مُفْرَدٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ الْأَكْرَمُ ﷺ؛ رَحِمَ الْفَنَاءَ وَرَحِمَ الْبَقَاءَ، أَمَّا
أُخُوَّةُ النَّسَبِ فَرَحِمَ فَنَاءَ زَائِلٍ، وَأَمَّا أُخُوَّةُ الْعَقِيدَةِ فَرَحِمَ بَقَاءَ دَائِمٍ، هَكَذَا عِنْدَمَا
يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ، وَأَمَّا هُوَ لَأَيَّ فَعَبَطَهُمُ الْأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ وَلَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ وَلَا
شُّهَدَاءَ، لِمَقَامِهِمْ مِنَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْبَطُوا، تَحَابُّوا عَلَى غَيْرِ
أَرْحَامٍ بَيْنَهُمْ وَعَلَى غَيْرِ أَمْوَالٍ يَتَعَاطَوْنَهَا، لِلَّهِ وَفِي اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَإِلَى اللَّهِ.

فِي فَاتِحَةِ الْمَطَالِبِ الْعَلِيَّةِ الَّتِي يَأْتِي بِهَا الْمُسْلِمُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ لَا تَصِحُّ
الْصَّلَاةُ بِدُونِهَا، «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(١)، يَقُولُ الْمُسْلِمُ:

﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦]، هَكَذَا بِالْجَمْعِ، وَلَوْ كَانَ فِي حُجْرَةٍ
مُظْلِمَةٍ أَوْ فِي صَحْرَاءٍ قَاحِلَةٍ.

﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ① صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴿﴾، يَنْصَبُ إِلَى الْقَافِلَةِ الطَّيِّبَةِ
الْمُخْلِصَةِ الْمُؤْمِنَةَ؛ لِأَنَّهُ فَرَدُّ مِنْهَا، لَا يَرِيمُ عَنْهَا وَلَا يَحِيدُ عَنْ سَبِيلِهَا.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (٢/ ٢٣٦-٢٣٧، رقم ٧٥٦)، ومسلم في «الصحيح»:

(١/ ٢٩٥، رقم ٣٩٤)، من حديث: عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه.

﴿عَبْرَ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا أَصْحَابِ﴾ [الفاتحة: ٧]؛ مُعَلِّناً الْبِرَاءَةَ مِمَّا يُنَافِيهَا وَيُضَادُّهَا.

لِمَ هَذَا الْجَمْعُ؟

لِمَ يَسْتَشْعِرُ الْمُؤْمِنُ أَنَّهُ بَعْضٌ مِنْ كُلِّ وَأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْ مَجْمُوعٍ؟

وَلَوْ قَالَ: «أَهْدِنِي الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ» لَكَانَتْ صَلَاتُهُ بَاطِلَةً، وَلَكَانَ مُسِيئًا بِغَيْرِ إِحْسَانٍ، وَلَكِنَّهُ يَأْتِي بِهَذَا الْجَمْعِ هَكَذَا وَلَوْ كَانَ فِي غُرْفَةٍ مُظْلِمَةٍ، وَلَوْ كَانَ وَحْدَهُ فِي صَحْرَاءٍ مُتْرَامِيَّةٍ الْأَطْرَافِ لَا أُنَيْسَ فِيهَا وَلَا جَلِيسَ.

فِي فَاتِحَةِ الْمَطَالِبِ الْعَلِيَّةِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ وَفِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ وَهُوَ فَرَضٌ فِي كُلِّ صَلَاةٍ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ»، يَأْتِي بِالتَّحِيَّةِ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ، ثُمَّ يَأْتِي بِالسَّلَامِ عَلَى الْبَشِيرِ النَّذِيرِ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»^(١)، أَوْ كَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: (٣١١/٢)، رَقْمٌ (٨٣١)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»:

(١/٣٠١-٣٠٢، رَقْمٌ ٤٠٢)، مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:

عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ كَمَا يَعْلَمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَقَالَ: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ...» الْحَدِيثُ.

وَهَذَا مَرْوِيٌّ -أَيْضًا- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَعُمَرَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، مَرْفُوعًا، بِنَحْوِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «المَوْطَأِ» رِوَايَةً يَحْيَى: كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ التَّشَهُدِ فِي الصَّلَاةِ،

(١/٩١، رَقْمٌ ٥٤)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكَبْرَى»: (١٤٣/٢)، رَقْمٌ

(٢٨٣٢)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنْ نَافِعٍ:

فِي الْحَالَيْنِ الْمُؤَدَّى وَاحِدٌ، سَلَامٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْنَا»، لَمْ يَقُلْ: «السَّلَامُ عَلَيَّ»، وَإِنَّمَا: «السَّلَامُ عَلَيْنَا»؛ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْ كَانَ يُصَلِّي وَحْدَهُ؛ لِأَنَّهُ فَرَدُّ مِنْ مَجْمُوعٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْفَكُ عَنْ مَجْمُوعِ الْأُمَّةِ، لَيْسَ جُزْءًا تَائِهًا وَلَيْسَ ذَرَّةً فِي هَذَا الْمُحِيطِ الْخِضَمِّ الْمُضْطَرِبِ الْمُتَلَاطِمِ بِأَمْوَاجِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ مَشْدُودٌ بِخَيْطٍ وَثِيقٍ وَحَبْلٍ مَتِينٍ إِلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، بِدَيْنِ مُحَمَّدٍ الْأَمِينِ ﷺ، «السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ».

النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا هَذَا الْأَمْرَ الْجَلِيلَ، هَذَا التَّشْهَدَ الْعَظِيمَ، ثُمَّ إِذَا مَا أَتَى لِلشَّهَادَةِ لَا يَنْوِبُ فِيهَا أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَإِنَّمَا يَعُودُ الْأَمْرُ إِلَى الذَّاتِيَّةِ الْمَحْضَةِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا عِنْدَ الشَّهَادَةِ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُؤَدِّيَهَا كُلُّ إِنْسَانٍ بِنَفْسِهِ وَأَنْ يَأْتِيَ بِهَا كُلُّ مُسْلِمٍ بِلِسَانِهِ وَقَلْبِهِ وَضَمِيرِهِ وَعَمَلِهِ، لَا يَقُولُ -مَعَ أَنَّ السِّيَاقَ يَسْتَدْعِي ذَلِكَ-: نَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَنَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.. أَبَدًا، وَإِنَّمَا يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ لِكَيْ يَعُودَ إِلَى الْمَنْبَعِ بِتَوْحِيدِ الْقِيَادَةِ وَتَوْحِيدِ الْغَايَةِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا فِي دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ، تَوْحِيدُ الْغَايَةِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَتَوْحِيدُ الْقِيَادَةِ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَشَهَّدُ فَيَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، الرَّاكَيَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ...» فذكره.

سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ، فَقَالَ ﷺ: «سُرُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَى أَخِيكَ الْمُسْلِمِ هُوَ أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ، تَسْتُرُ عَوْرَتَهُ أَوْ تُسَدُّ جُوعَتَهُ أَوْ تَقْضِي حَاجَتَهُ».

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ، قَالَ: «أَنْ تُدْخَلَ السُّرُورَ عَلَى أَخِيكَ الْمُسْلِمِ».

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ»، «أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ» (١). (*)

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «اصطناع المعروف»: (ص ٧٨، رقم ٩٢ م)، وفي «قضاء الحوائج»: (ص ٤٧، رقم ٣٦)، من حديث: بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. وأخرجه الدينوري في «المجالسة»: (٨ / ٢٧٧ - ٢٧٨، رقم ٣٥٤٣)، وابن حبان في «المجروحين»: (١ / ٣٦٠) ترجمة سُكَيْنَ بْنِ أَبِي سَرَّاجٍ، والطبري في معاجمه الثلاثة في «الكبير»: (١٢ / ٤٥٣ رقم ١٣٦٤٦)، وفي «الأوسط»: (٦ / ١٣٩ - ١٤٠، رقم ٦٠٢٦)، وفي «الصغير»: (٢ / ١٠٦ رقم ٨٦١)، والأصبهاني في «الترغيب والترهيب»: (٢ / ٦٤، رقم ١١٦٢)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء»: (٦ / ٣٤٨، ترجمة ٣٨٦)، من حديث: ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ، وَأَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى سُرُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ تَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً، أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دَيْنًا، أَوْ تَطْرُدُ عَنْهُ جُوعًا، وَلَئِنْ أَمْشَيْتَ مَعَ أَخِي فِي حَاجَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ - يَعْنِي مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ - شَهْرًا، وَمَنْ كَفَّ غَضَبَهُ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ كَظَمَ غَيْظَهُ، وَلَوْ شَاءَ أَنْ يُمِضِيَهُ أَمْضَاهُ مَلَأَ اللَّهُ قَلْبَهُ رَجَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ فِي حَاجَةٍ حَتَّى يَتَهَيَّأَ لَهُ أَنْتَبَتَ اللَّهُ قَدَمَهُ يَوْمَ تَزُولُ الْأَقْدَامُ».

النَّبِيُّ ﷺ نَهَى الْمُسْلِمِينَ عَنِ التَّبَاغُضِ بَيْنَهُمْ فِي غَيْرِ اللَّهِ - تَعَالَى -، بَلْ عَلَيَّ
أَهْوَاءِ النَّفُوسِ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ، وَنَهَى عَنِ الْحَسَدِ وَتَمَنِّي الشَّرِّ، وَأَمَرَهُمْ ﷺ أَنْ
يَكُونُوا مُتَوَاصِلِينَ مُتَرَاحِمِينَ.

فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْهُدَى وَالرَّشَادِ، وَنَهَانَا عَنْ كُلِّ خُلُقٍ مَذْمُومٍ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاغُضُوا، وَلَا
تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ
فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ» (٢).

قَوْلُهُ: «لَا تَبَاغُضُوا»؛ أَي: لَا تَتَعَاطَوْا أَسْبَابَ الْبُغْضِ بَيْنَكُمْ.

وَقَوْلُهُ: «لَا تَحَاسَدُوا»؛ أَي: لَا يَتَمَنَّي أَحَدُكُمْ زَوَالَ النِّعْمَةِ مِنْ بَعْضٍ، أَوْ لَا
يَكْرَهَنَّ أَحَدُكُمْ نِعْمَةَ اللَّهِ - تَعَالَى - عَلَى آخِيهِ، فَهَذِهِ حَقِيقَةُ الْحَسَدِ، فَحَقِيقَةُ
الْحَسَدِ أَنْ تَكْرَهَ نِعْمَةَ اللَّهِ - تَعَالَى - عَلَى آخِيكَ، فَمَهْمَا أَنْعَمَ اللَّهُ - تَعَالَى - عَلَى
آخِيكَ مِنْ نِعْمَةٍ فَكْرَهْتَهَا فَأَنْتَ لَهُ حَاسِدٌ.

وَقَوْلُهُ: «لَا تَدَابَرُوا»: وَالْمُدَابَرَةُ: الْمُصَارَمَةُ بِالْهَجْرَانِ، مَا خُوذُ مِنْ أَنْ يُوَلِّيَ
الرَّجُلُ صَاحِبَهُ دُبْرَهُ، وَيُعْرِضُ عَنْهُ بِوَجْهِهِ، وَهُوَ: «التَّقَاطُعُ».

والحديث حسنه لغيره الألباني في «الصحيحة»: (٢/ ٥٧٤، رقم ٩٠٦).

(*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصِرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْأُخُوَّةُ الصَّادِقَةُ».

(٢) «الأدب المفرد» للبخاري (رقم ٣٩٨)، وَأَخْرَجَهُ -أَيْضًا- فِي «صحيحه» (رقم ٦٠٦٥

و٦٠٦٦ و٦٠٧٦)، وَمُسْلِمٌ (رقم ٢٥٥٨).

وَقَوْلُهُ: «لَا تَبَاغُضُوا»: لَا تَتَعَاطَوْا أَسْبَابَ الْبُغْضِ، تَحَابُّوا فِي اللَّهِ، الْبُغْضُ لَا يُكْتَسَبُ ابْتِدَاءً وَإِنَّمَا بِأَسْبَابِهِ، فَلَا تَتَعَاطَوْا أَسْبَابَ الْبُغْضِ، لَا تَخْتَلِفُوا فِي الْأَهْوَاءِ وَالْمَذَاهِبِ، فَالْبِدْعَةُ فِي الدِّينِ، وَالضَّلَالُ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ يُوجِبُ الْبُغْضَ. وَالنَّهْيُ عَنِ التَّبَاغُضِ تَأْكِيدٌ لِلْأَمْرِ بِالتَّحَابِّ مُطْلَقًا؛ إِلَّا مَا يَخْتَلُ بِهِ الدِّينُ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ حِينَئِذٍ التَّحَابُّ، وَيَجُوزُ التَّبَاغُضُ؛ لِأَنَّ غَرَضَ الشَّارِعِ اجْتِمَاعَ كَلِمَةِ الْأُمَّةِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وَالتَّحَابُّ سَبَبٌ لِلْاجْتِمَاعِ، وَالتَّبَاغُضُ سَبَبٌ لِلانْفِرَاقِ.

وَالْمَعْنَى: لَا يُبْغِضُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، لَا تَشْتَعِلُوا بِأَسْبَابِ الْعَدَاوَةِ؛ إِذِ الْعَدَاوَةُ وَالْمَحَبَّةُ مِمَّا لَا اخْتِيَارَ فِيهِ، فَإِنَّ الْبُغْضَ مِنْ نِفَارِ النَّفْسِ عَمَّا يُرْغَبُ عَنْهُ، وَأَوَّلُهُ الْكَرَاهَةُ وَأَوْسَطُهُ النُّفْرَةُ وَآخِرُهُ الْعَدَاوَةُ، كَمَا أَنَّ الْحُبَّ مِنْ انْجِدَابِ النَّفْسِ إِلَى مَا يُرْغَبُ فِيهِ.

«وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»: كُونُوا مُتَوَاصِلِينَ مُتَرَاحِمِينَ.

وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «عِبَادَ اللَّهِ» - بِحَذْفِ حَرْفِ النِّدَاءِ - إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّكُمْ عبيدٌ لِلَّهِ، وَمِلَّتُكُمْ وَاحِدَةٌ، وَالتَّحَاسُدُ وَالتَّقَاطُعُ وَالتَّدَابُّرُ مُنَافٍ لِحَالِكُمْ، فَحَقُّكُمْ أَنْ تَتَوَحَّدُوا، وَأَنْ تَتَّخِذُوا، وَأَنْ تَتَعَامَلُوا مُعَامَلَةَ الْإِخْوَةِ، وَأَنْ تَتَعَاشَرُوا بِمُودَةٍ وَمَحَبَّةٍ، وَأَنْ تَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّصِيحَةِ.

«وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ»؛ أَي: بِأَيَّامِهَا، وَإِنَّمَا جَازَ الْهَجْرُ فِي ثَلَاثٍ وَمَا دُونَهُ؛ لِمَا جُبِلَ عَلَيْهِ الْأَدَمِيُّ مِنَ الْغَضَبِ فَسُومِحَ بِذَلِكَ

الْقَدْرِ؛ لِيَرْجِعَ مِنْ ذَلِكَ الْغَضَبِ، وَلِيُزُولَ ذَلِكَ الْعَرَضُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَهْجُرَ فَوْقَ تِلْكَ الْمُدَّةِ.

وَهَذَا فِيمَا يَكُونُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ عَتَبٍ وَمَوْجِدَةٍ أَوْ تَقْصِيرٍ يَقَعُ فِي حُقُوقِ الْعِشْرَةِ وَالصُّحْبَةِ دُونَ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ فِي جَانِبِ الدِّينِ؛ فَإِنَّ هِجْرَةَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ وَاجِبَةٌ عَلَى مَرِّ الْأَوْقَاتِ مَا لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ التَّوْبَةُ وَالرُّجُوعُ إِلَى الْحَقِّ. (*)

يَا اللَّهُ الْعَجَبُ! إِنَّ النَّاسَ إِذَا مَا خَرَجُوا مِنْ ذَوَاتِهِمْ، وَإِذَا مَا أَخْرَجُوا ذَوَاتَهُمْ مِنْ ذَوَاتِهِمْ، وَإِذَا مَا عَادُوا إِلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَلَى هَيْئَةِ الْإِنْسَانِ الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ، لَا عَلَى هَيْئَةِ الْمُسُوخِ الْمُسَوَّهَةِ، الَّتِي عَدَا عَلَيْهَا الْحِرْصُ وَالْحِقْدُ وَالْحَسَدُ وَالطَّمَعُ، فَأَصْبَحَتْ مُسَوَّهَةَ الصُّورَةِ وَمُسَوَّهَةَ الْبَاطِنِ، مُسَوَّهَةَ الْقَلْبِ وَمُسَوَّهَةَ الْقَالِبِ. (٢/*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ كِتَابِ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (بَابُ: هِجْرَةُ الْمُسْلِمِ) (ص ١٧٨٠-١٧٨٢ و ١٧٩٢-١٧٩٤).

(٢/*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ حُطْبَةٍ: «الْأُخُوَّةُ الصَّادِقَةُ».

ذِكْرُ الصِّدِّيقِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ

لَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ - وَغَيْرَهُ أُسْوَتُهُ فِي الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي -
 أَنْ يَصْبِرَ نَفْسَهُ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ الْعِبَادِ الْمُتَّبِعِينَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ؛
 أَي: أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ، يُرِيدُونَ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ.

فَوَصَّفَهُمْ بِالْعِبَادَةِ وَالْإِخْلَاصِ فِيهَا.

فَأَمَرَ اللَّهُ بِصُحْبَةِ الْأَخْيَارِ، وَمُجَاهَدَةِ النَّفْسِ عَلَى صُحْبَتِهِمْ وَمُخَالَطَتِهِمْ، وَإِنْ
 كَانُوا فَقَرَاءً؛ فَإِنَّ فِي صُحْبَتِهِمْ مِنَ الْفَوَائِدِ مَا لَا يُحْصَى.

قَالَ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ
 يُرِيدُونَ وَجْهَهُ، وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٢٨].

وَاحْبِسْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَيَا كُلَّ دَاعٍ إِلَى اللَّهِ نَفْسَكَ، صَابِرًا عَلَى تَحْمُلِ مَشَقَّاتِ
 التَّعْلِيمِ وَالتَّرْبِيَةِ وَالتَّزْكِيَةِ، مُصَاحِبًا وَمَلَاذِمًا الَّذِينَ يَعْبُدُونَ رَبَّهُمْ مِنْ قُرَّاءِ الْمُسْلِمِينَ
 ﴿بِالْغَدَاةِ﴾: مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَطُلُوعِ الشَّمْسِ ﴿وَالْعَشِيِّ﴾: مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ
 وَغُرُوبِ الشَّمْسِ، يُرِيدُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَجْهَ اللَّهِ، لَا يُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا. (*)

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيْقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [النور: ٦١].

وَفِي ذِكْرِ الصَّاحِبِ فِي الْقُرْآنِ - أَيْضًا - قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ [النساء: ٣٦].

﴿ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ ﴾: هُوَ الرَّفِيقُ فِي السَّفَرِ، وَقِيلَ: هُوَ الزَّوْجَةُ، وَقِيلَ: هُوَ الرَّفِيقُ مُطْلَقًا فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَهَذَا أَشْمَلٌ؛ فَإِنَّهُ يَشْمَلُ الْقَوْلَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ، فَعَلَى الصَّاحِبِ لِصَاحِبِهِ حَقُّ زَائِدٌ عَلَى مُجَرَّدِ إِسْلَامِهِ مِنْ مُسَاعَدَتِهِ عَلَى أُمُورِ دِينِهِ وَدُنْيَاةِ، وَالنُّصْحَ لَهُ، وَالْوَفَاءَ مَعَهُ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ يُحِبَّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَيَكْرَهُ لَهُ مَا يَكْرَهُ لِنَفْسِهِ؛ وَكَلَّمَا زَادَتْ الصُّحْبَةُ تَأَكَّدَ الْحَقُّ وَزَادَ. (*)

وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ حَلَائِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتْكُمْ مَفَاتِحُهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ ﴾ [النور: ٦١].

لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ وَالْأَعْرَجِ وَالْمَرِيضِ مِنْ أَصْحَابِ الْأَعْدَارِ وَذَوِي الْحَاجَاتِ ضَيْقٌ وَإِثْمٌ فِي مُوَآكَلَةِ الْأَصْحَاءِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ إِثْمٌ فِي أَنْ يَأْكُلُوا مِنْ

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ تَيْسِيرِ اللَّطِيفِ الْمَنَّانِ فِي خُلَاصَةِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - (الْمُحَاضِرَةُ

الْخَامِسَةُ)، الْخَمِيسُ ٢٠ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ١٤٣٤هـ | ٢٦-٩-٢٠١٣م.

بُيُوتٍ غَيْرِهِمْ، حَيْثُ أَبَاحُوا لَهُمْ ذَلِكَ فِي غَيْبَتِهِمْ، وَلَا يَتَحَرَّجُ الْأَصْحَاءُ مِنْ مُخَالَطَةِ أَوْلِيَاكَ الطَّوَائِفِ فِي الطَّعَامِ.

وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ضَيْقٌ وَلَا إِثْمٌ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ هَذِهِ الْبُيُوتِ الْإِحْدَى عَشْرَةَ:

مِنْهَا: بُيُوتُ أَصْدِقَائِكُمْ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ قَرَابَةٌ، فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ حَرَجٌ أَوْ إِثْمٌ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِ الْأَحَدِ عَشَرَ صِنْفًا الْمَذْكُورَةَ إِذَا دَخَلْتُمُوهَا -أَيُّ: تِلْكَ الْبُيُوتِ-؛ وَإِنْ لَمْ يَحْضُرُوا، إِذَا عَلِمَ رِضَاهُمْ بِهِ بِصَرِيحِ اللَّفْظِ، أَوْ بِالْقَرِينَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَتَزَوَّدُوا وَتَحْمِلُوا.

وَفِي الْآيَةِ: بَيَانُ مَنَزَلَةِ الصَّدِيقِ؛ حَيْثُ أَلْحَقْتَهُ الْآيَةَ بِالْقَرَابَةِ النَّسَبِيَّةِ بِسَبَبِ الْمَحَبَّةِ وَاحْتِكَامِ الْأَلْفَةِ، وَرَفْعِ الْكُلْفَةِ.

وَفِيهَا: الدَّعْوَةُ إِلَى التَّعَاوُنِ وَالْإِيثَارِ، إِذْ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَدْخُلَ إِلَى مَلِكِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، وَأَنْ يَنْتَفِعَ بِأَدَوَاتِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ التَّصَرُّفِ الَّذِي لَا يَشُقُّ عَلَى صَاحِبِهِ، وَلَا يَشُكُّ بِرِضَاهُ وَسَمَاحَتِهِ وَمَحَبَّتِهِ الَّتِي هِيَ مُوجِبُ الصَّدَاقَةِ. (*)

وَحَدَّرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا مِنْ صَدِيقٍ يَصُدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ يَعْصُ الْأَطْمَالُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا﴾ ﴿٢٧﴾ يَتَوَلَّتْنِي لَيْتَنِي لَمْ أَخِذْ فَلَانًا حَلِيلًا ﴿﴾ [الفرقان: ٢٥ - ٢٨].

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [النور: ٦١].

وَأَمَّا الصُّحْبَةُ فِي السُّنَّةِ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله:
 «الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ»^(١)؛ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ^(٢) «(٣). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ
 وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وَحَسَنَهُ لِغَيْرِهِ الْأَلْبَانِيِّ فِي «الصَّحِيحَةِ».
 وَقَالَ الشَّاعِرُ^(٤):

(١) «الخليل»: الصديق، وسمي الخليل خليلاً؛ لأن محبته تخللت القلب فصارت خلاله،
 أي: في باطنه، وقيل: هو مشتق من الخلعة، وهي: الحاجة والفقر؛ لأن الأخ يفتقر إلى
 خليله ويحتاج إليه في مهماته وحوادثه.

(٢) «فلينظر أحدكم من يخالل»، أي: فلينظر أحدكم بعين بصيرته إلى دين من يريد
 صداقته وأحواله.

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن»: (٤/٢٥٩، رقم ٤٨٣٣)، والترمذي في «الجامع»:
 (٤/٥٨٩، رقم ٢٣٧٨)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ».

وكذا حسنه لغيره الألباني في «الصحيححة»: (٢/٥٩٧-٥٩٩، رقم ٩٢٧).

(٤) هو أحد فحول شعراء الجاهلية: عَدِيُّ بْنُ زَيْدِ الْعَبَّادِيِّ التَّمِيمِيُّ النَّصْرَانِيُّ، مَاتَ قَبْلَ
 الْإِسْلَامِ، وَالْبَيْتُ مِنَ الْبَحْرِ الطَّوِيلِ فِي «دِيوانه»: (ص ١٠٦، البيت ٣٢) من القصيدة
 (٢٣)، يقول في مطلعها (ص ١٠٢):

أَتَعْرِفُ رَسْمَ الدَّارِ مِنْ أُمَّ مَعْبُدٍ؟
 نَعَمْ! فَرَمَاكَ الشُّوقُ بَعْدَ التَّجَلُّدِ

وهذا البيت منسوب -أيضاً- إلى الشاعر الجاهلي طرفة بن العبد أبو عمرو البكري
 الوائلي، في نهاية معلقته كما في «جمهرة أشعار العرب»: (ص ٣٤١) وهو في «ديوانه»:
 (ص ٣٢)، ورجح التبريزي في شرحه على «القصائد العشر»: (ص ١٠١) نسبته إلى
 عدي بن زيد، وصوبه صاحب «المرشد إلى فهم أشعار العرب»: (٤/١٤٩-١٥٠)،
 وقيل: ينسب إلى طرفة وعدي معاً، والله أعلم.

أَتَعْرِفُ رَسْمَ الدَّارِ مِنْ أُمِّ مَعْبُدٍ؟ نَعَمْ! فَرَمَاكَ الشُّوقُ بَعْدَ التَّجَلُّدِ (*)

وَفِي «الصَّحِيحِينَ» (٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ... وَذَكَرَ مِنْهُمْ: وَرَجُلَانِ تَحَابَبَا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَيَّ ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا عَلَيَّ».

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ» (٣)، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُنْتَزَاوِرِينَ فِيَّ» (٤). رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «المَوْطَأِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصِرٌ مِنْ مُحَاضَرَةِ: «آدَابُ الْجُلُوسِ وَالْمَجْلِسِ» - الْأَحَدُ ١٥ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٥هـ | ١٣-٧-٢٠١٤م.

(٢) «صحيح البخاري»: (١٤٣/٢)، رقم (٦٦٠)، و«صحيح مسلم»: (٧١٥/٢)، رقم (١٠٣١).

(٣) «وَالْمُتَبَاذِلِينَ»، أَي: بِأَنْ يَبْدُلَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضِهِمُ الْمَالَ، «فِيَّ»، أَي: فِي رِضَائِي.

(٤) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «المَوْطَأِ» رَوَايَةً يَحْيَى: كِتَابُ الشَّعْرِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ، (٢/٩٥٣-٩٥٤، رقم ١٦)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: أَحْمَدُ فِي «المَسْنَدِ»: (٥/٢٣٣)، وَابْنُ حِبَانَ فِي «الصَّحِيحِ» بِتَرْتِيبِ ابْنِ بَلْبَانَ: (٢/٣٣٥، رقم ٥٧٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «المَعْجَمِ الْكَبِيرِ»: (٢٠/٨٠، رقم ١٥٠)، مِنْ حَدِيثِ: مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صحيح الترغيب والترهيب»: (٢/٦٩٠، رقم ٢٥٨١) وَ(٣/١٦٠-١٦١، رقم ٣٠١٨).

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «أَوْثَقُ» (١) عُرَى (٢) الْإِيمَانِ: أَنْ تُحِبَّ فِي اللَّهِ وَتُبْغِضَ فِي اللَّهِ» (٣). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهُوَ حَسَنٌ لِعَيْرِهِ.
وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ. (*)

عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ الْحُبَّ الصَّادِقَ وَالْعَلَاقَةَ الْوَدُودَ يَكُونُ لَهُمَا الدَّوَامُ وَالْبَقَاءُ، وَلَا يَتَأَثَّرَانِ بِالْأُمُورِ الْخَارِجِيَّةِ غَيْرِ اللَّائِقَةِ؛ لِذَلِكَ قَالَ سَلَفُنَا: «مَنْ أَحَبَّكَ فِي اللَّهِ فَالْصَّقَ بِهِ؛ فَإِنَّ أَهْلَ الْمَحَبَّةِ فِي اللَّهِ قَلِيلٌ».

وَلِأَنَّهُ قُلَّ أَنْ تَتَحَقَّقَ الْمَحَبَّةُ لِلَّهِ -تَعَالَى- وَفِيهِ؛ إِذْ مِنْ شَرْطِهَا -وَلَا شَرْطَ لَهَا سِوَاهُ- أَنَّهَا لَا تَزِيدُ عَلَى الْعَطَاءِ وَلَا تَقِلُّ عَلَى الْجَفَاءِ، فَعَلَامَةٌ صِدْقِ الْمَحَبَّةِ

(١) «أَوْثَقُ»، أَي: أَحْكَمُ.

(٢) «عُرَى» بَضْمٌ عَيْنٍ وَفَتْحٌ رَاءٍ، جَمْعُ عُرْوَةٍ، وَهِيَ: كُلُّ مَا اعْتَمَدَ عَلَيْهِ أَوْ اعْتَصِمَ بِهِ، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ: مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ طَرَفِ الدَّلْوِ وَالْكَوْزِ وَنَحْوِهِمَا، فَاسْتُعِيرَ لِمَا يَتَمَسَّكُ بِهِ فِي أَمْرِ الدِّينِ وَيَتَعَلَّقُ بِهِ مَنْ شَعَبَ الْإِيمَانَ.

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ»: (٢/١١٠-١١١، رَقْم ٧٨٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ»: (٤١/١١) وَ(٢٢٩/١٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»: (٤/٢٨٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»: (١٢/٧٥، رَقْم ٩٠٦٦)، مِنْ حَدِيثِ: الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ لِعَيْرِهِ الْأَلْبَانِيِّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ»: (٣/١٦٥-١٦٦، رَقْم ٣٠٣٠)، وَلَهُ شَوَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمَعَاذِ بْنِ أَنَسٍ وَأَبِي أَمَامَةَ وَأَبِي ذَرٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، مَرْفُوعًا، بِنَحْوِهِ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةٍ: «كَيْفَ تَكُونُ إِنْسَانًا سَوِيًّا؟» - الْجُمُعَةُ ١٩ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ

فِي اللَّهِ -تَعَالَى- أَنَّهَا لَا تَزِيدُ عَلَى الْعَطَاءِ وَلَا تَقِلُّ عَلَى الْجَفَاءِ؛ لِأَنَّهَا مَحَبَّةٌ لِلَّهِ
وَبِاللَّهِ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ فِيهَا إِرْضَاءُ اللَّهِ -تَعَالَى-، فَلَا الْعَطَاءُ مِنَ الْمَحْبُوبِ
يَزِيدُهَا، وَلَا الْجَفَاءُ مِنْهُ يُقَلِّلُهَا أَوْ يُقَلِّلُهَا وَلَكِنْ هِيَ ثَابِتَةٌ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ وَاخْتِصَارٍ مِنْ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» ١٣٢ - بَابُ: الْأَلْفَةِ.

أُسُسُ اخْتِيَارِ الصِّدِيقِ

«اعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ لِلصُّحْبَةِ كُلُّ أَحَدٍ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَتَمَيَّزَ الْمَصْحُوبُ بِصِفَاتٍ وَخِصَالٍ يُرْغَبُ بِسَبَبِهَا فِي صُحْبَتِهِ» (*)، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدْوَةِ وَالْعِشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ، وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨].

وَاحْبِسْ - يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَيَا كُلَّ دَاعٍ إِلَى اللَّهِ - نَفْسَكَ؛ صَابِرًا عَلَى تَحْمُلِ مَشَقَّاتِ التَّعْلِيمِ وَالتَّرْبِيَةِ وَالتَّرَكِيَةِ، مُصَاحِبًا وَمُؤَلِّمًا الَّذِينَ يَعْبُدُونَ رَبَّهُمْ مِنْ قُرَّاءِ الْمُسْلِمِينَ ﴿بِالْغَدْوَةِ﴾: مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَطُلُوعِ الشَّمْسِ، ﴿وَالْعِشِيِّ﴾: مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَغُرُوبِ الشَّمْسِ، ﴿يُرِيدُونَ﴾ بِعِبَادَتِهِمْ وَجَهَ اللَّهِ، لَا يُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا. وَلَا تَصْرِفْ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ، تَطَلُّبُ مُجَالَسَةِ الْأَغْنِيَاءِ وَالْأَشْرَافِ، وَصُحْبَةُ أَهْلِ الدُّنْيَا.

﴿وَلَا تُطِعْ﴾ مُثَبِّطًا لَكَ عَنْ عَمَلِكَ، أَوْ مُسْتَدْرِجًا إِيَّاكَ إِلَى مَزَالِقِ الْأَهْوَاءِ وَالشَّهَوَاتِ مَنْ وَجَدْنَا قَلْبَهُ غَافِلًا عَن ذِكْرِنَا، وَاتَّبَعَ فِي طَلْبِ الشَّهَوَاتِ هَوَاهُ، وَكَانَ أَمْرُهُ مُتَفَلِّتًا عَلَى غَيْرِ هُدًى؛ فَكَانَتْ حَيَاتُهُ وَطَاقَاتُهُ مُبَدَّدَةً ذَاهِبَةً سَرَفًا وَتَضْيِيعًا (*). (٢/).

(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ كِتَابٍ: «آدَابُ طَالِبِ الْعِلْمِ» (ص: ٨٥).

(* (٢) مَا مَرَّ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْفِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [الكهف: ٢٨].

* مِنْ أَجْلِ وَأَعْظَمِ أُسُسِ اخْتِيَارِ الصِّدِيقِ: صِحَّةُ الْإِعْتِقَادِ، وَسَلَامَةُ الْمُنْهَاجِ، وَحُسْنُ الْإِتْبَاعِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ صَحِيحَ الْإِعْتِقَادِ، سَلِيمَ الْمُنْهَاجِ، وَلَا يَنْفَعُ الْمُسْلِمَ زُهْدُهُ، وَلَا وَرَعُهُ، وَلَا بُعْدُهُ عَنِ الدُّنْيَا، وَلَا تَنْزَهُهُ - فِي ظَاهِرِ الْأَمْرِ - مِنَ الْخَطَايَا إِذَا لَمْ يَكُنْ صَحِيحَ الْمُنْهَاجِ، سَلِيمَ الْمُنْهَاجِ، عَظِيمَ الْإِتْبَاعِ لِلنَّبِيِّ ﷺ.

لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ قَائِمًا عَلَى مِنْهَاجِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَرَبَّنَا - جَلَّتْ قُدْرَتُهُ - يُبَيِّنُ لَنَا فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ الصَّحِيحِ: «يَا ابْنَ آدَمَ! لَوْ جِئْتَنِي بِقَرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا - يَعْنِي بِمَا يَقْرَبُ مِلءَ الْأَرْضِ خَطَايَا وَأَثَامًا وَذُنُوبًا وَمُوبِقَاتٍ - ثُمَّ لَقَيْتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا؛ لَأَتَيْتَكَ بِقَرَابِهَا مَغْفِرَةً» (١).

لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ صَحِيحًا فِي اعْتِقَادِهِ، غَيْرَ مُلَوِّثٍ بِشْرِكٍ، بَعِيدًا عَنِ التَّدَنُّسِ بِأَيِّ أَمْرٍ يَتْلَمُ اعْتِقَادُهُ - وَلَوْ بِثُلْمَةِ يَسِيرَةٍ - أَوْ يَخْدُشُ سَوَادَ حَدَقَةِ عَيْنِ التَّوْحِيدِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَرْسَلَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ كَمَا أَرْسَلَ إِخْوَانَهُ السَّابِقِينَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ؛ مِنْ أَجْلِ كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، هِيَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». (*)

* مِنْ أَعْظَمِ أُسُسِ اخْتِيَارِ الصِّدِيقِ: الْإِيْمَانُ وَالتَّقْوَى؛ فَلْيَحْرِصِ الْمَرْءُ عَلَى الْأَلَّا يَصْحَبَ إِلَّا مُؤْمِنًا؛ لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ

(١) أخرجه الترمذي في «الجامع»: ٥٤٨/٥، رقم (٣٥٤٠)، من حديث: أنس بن مالك رضي الله عنه، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ».

والحديث حسنه لغيره الألباني في «الصحيحة»: ٢٤٩/١، رقم (١٢٧).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ مِنْ خُطْبَةٍ: «التَّائِبُونَ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ» - الْجُمُعَةُ ٦ مِنْ ذِي

الْحِجَّةِ ١٤٢٦ هـ | ٦-١-٢٠٠٦ م.

إِلَّا تَقِي^١» (١). (*) .

* وَمِنْ أَعْظَمِ أَصُولِ اخْتِيَارِ الصَّدِيقِ: الصَّدْقُ؛ فَقَدْ أَمَرَ اللهُ -تَعَالَى- الْمُؤْمِنِينَ بِتَقْوَاهُ، وَأَنْ يَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ؛ فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله قَالَ: «إِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدْقًا». وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» (٣). (*) (٢).

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ! «يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فَيَمَنْ تُؤْتَرُ صُحْبَتُهُ خَمْسُ خِصَالٍ:

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٣٢)، والترمذي (٢٣٩٥)، من حديث: أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، وحسنه الألباني في «المشكاة» (٥٠١٨).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْحَجَّ كَأَنَّكَ تَرَاهُ» - الْجُمُعَةُ ٢٦ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ١٤٣٣هـ | ١٢-١٠-٢٠١٢م.

(٣) «صحيح البخاري»: (٥٠٧/١٠)، رقم (٦٠٩٤)، و«صحيح مسلم»: (٢٠١٢/٤) - ٢٠١٣، رقم (٢٦٠٧).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «عَلَيْكُمْ بِالصَّدْقِ، فَإِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصَّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدْقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا».

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «لَوْ صَدَقَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُ» - الْجُمُعَةُ ١٠ مِنْ رَجَبٍ ١٤٣٥هـ | ١٤-٢-٢٠١٤م.

أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا، حَسَنَ الْخُلُقِ، غَيْرَ فَاسِقٍ، وَلَا مُبْتَدِعٍ، وَلَا حَرِيصٍ عَلَى الدُّنْيَا.

أَمَّا الْعَقْلُ: فَهُوَ رَأْسُ الْمَالِ، وَلَا خَيْرَ فِي صُحْبَةِ الْأَحْمَقِ؛ لِأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَنْفَعَكَ فَيُضِرَّكَ، وَنَعْنِي بِالْعَاقِلِ الَّذِي يَفْهَمُ الْأُمُورَ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ، إِمَّا بِنَفْسِهِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ إِذَا أَفْهَمَ فَهَمَ.

وَأَمَّا حُسْنُ الْخُلُقِ: فَلَا بُدَّ مِنْهُ، إِذْ رُبَّ عَاقِلٍ يَغْلِبُهُ غَضَبٌ أَوْ شَهْوَةٌ فَيُطِيعُ هَوَاهُ، فَلَا خَيْرَ فِي صُحْبَتِهِ.

وَأَمَّا الْفَاسِقُ: فَإِنَّهُ لَا يَخَافُ اللَّهَ، وَمَنْ لَا يَخَافُ اللَّهَ تَعَالَى لَا تُؤْمِنُ غَائِلَتُهُ، وَلَا يُوثِقُ بِهِ.

وَأَمَّا الْمُبْتَدِعُ: فَيَخَافُ مِنْ صُحْبَتِهِ بِسِرَايَةِ بَدْعَتِهِ^(١).

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «عَلَيْكَ يَا خَوَانَ الصِّدْقِ تَعَشٍ فِي أَكْنَافِهِمْ^(٢)، فَإِنَّهُمْ زِينَةٌ فِي الرَّخَاءِ وَعُدَّةٌ فِي الْبَلَاءِ، وَضَعُ أَمْرٍ أَحْيَاكَ عَلَى أَحْسَنِهِ حَتَّى يَجِيئَكَ مَا يَقْلِقُكَ مِنْهُ، وَاعْتَزَلَ عَدُوَّكَ، وَاحْذَرْ صَدِيقَكَ إِلَّا الْأَمِينَ، وَلَا أَمِينَ إِلَّا مَنْ يَخْشَى اللَّهَ، وَلَا تَصْحَبِ الْفَاجِرَ فَتَتَعَلَّمَ مِنْ فُجُورِهِ، وَلَا تُطْلِعْهُ عَلَى سِرِّكَ، وَاسْتَشِرْ فِي أَمْرِكَ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ اللَّهَ تَعَالَى»^(٣).

(١) «بِسِرَايَةِ بَدْعَتِهِ»، أَي: بَانْتِقَالَ بَدْعَتِهِ إِلَيْهِ خَفِيَّةً.

(٢) «أَكْنَافِهِمْ» جَمْعُ كَنَفٍ، وَهُوَ: الظِّلُّ، يُقَالُ: هُوَ يَعِيشُ فِي كَنَفِ فُلَانٍ، أَي: فِي ظِلِّهِ.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «رَوْضَةِ الْعُقَلَاءِ»: ذَكَرَ اسْتِحْبَابَ الْمُؤَاخَاةِ لِلْمَرْءِ مَعَ الْخَاصِّ،

(ص ٨٩-٩٠)، وَأَبُو طَاهِرِ الْمُحَلِّصِ فِي «الْفَوَائِدِ»: (٤/٨٣-٨٥، رَقْم ٣٠٣٩)،

قَالَ يَحْيَى بْنُ مُعَاذٍ: «بِئْسَ الصَّدِيقُ تَحْتَاجُ أَنْ تَقُولَ لَهُ: اذْكُرْنِي فِي دُعَائِكَ، وَأَنْ تَعِيشَ مَعَهُ بِالْمُدَارَاةِ أَوْ تَحْتَاجُ أَنْ تَعْتَدِرَ إِلَيْهِ».

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ^(١) لِأَصْحَابِهِ: «أَيَدْخُلُ أَحَدُكُمْ يَدَهُ فِي كَمِّ أَخِيهِ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مَا يُرِيدُ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَلَسْتُمْ بِأَخْوَانٍ كَمَا تَزْعُمُونَ» (٢) (٣). (*)



والخطيب في «المتفق والمفترق»: (١/٣٠٤-٣٠٥، رقم ١٤١)، وأبو القاسم الأصبهاني في «الترغيب والترهيب»: (٢/٢٩٧، رقم ١٦٢٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٤٤/٣٥٩-٣٦١)، بإسناد لا بأس به؛ فقد روي من وجوه بنحوه.

(١) هُوَ الْإِمَامُ الْمُجْتَهِدُ الثَّبَتُ: مُحَمَّدُ بْنُ زَيْنِ الْعَابِدِينَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ الْمَدَنِيُّ، تُوْفِيَ بَعْدَ سَنَةِ ١١٠ هـ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْإِخْوَانِ»: (ص ٢٠٣، رقم ١٥٩)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «حَلِيَّةِ الْأَوْلِيَاءِ»: (٣/١٨٧)، وَابِيهَقِي فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»: (١٣/٣١٠، رقم ١٠٣٧٩)، عَنِ عبيد الله بن الوليد الوصافي، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ يَوْمًا، فَقَالَ لَنَا: «يَدْخُلُ أَحَدُكُمْ يَدَهُ فِي كَمِّ أَخِيهِ...» فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ.

(٣) «مُخْتَصَرٌ مِنْهَاجِ الْقَاصِدِينَ»: كِتَابُ آدَابِ الصُّحْبَةِ وَالْأَخْوَةِ: فَصَلٌ فِي بَيَانِ الصِّفَاتِ الْمَشْرُوطَةِ فِيْمَنْ تَخْتَارُ صُحْبَتَهُ، (ص ٩٩-١٠٠).

(*) مَا مَرَّرَ ذِكْرَهُ مِنْ كِتَابٍ: «آدَابُ طَالِبِ الْعِلْمِ» (ص: ٨٥-٨٧).

حُقُوقُ الصَّدِيقِ

إِنَّ لِلصَّدِيقِ حُقُوقًا، وَهِيَ مِمَّا لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ عَامَّةً، وَلَهُ مِنَ الْحُقُوقِ الْخَاصَّةِ، فَأَمَّا الْعَامَّةُ؛ فَقَدْ ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتُّ: إِذَا لَقَيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرَضَ فَعُدَّهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ»^(١).

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانُ عِدَّةِ حُقُوقِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ:

* الْحَقُّ الْأَوَّلُ: السَّلَامُ؛ فَالسَّلَامُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَهُوَ مِنْ أَسْبَابِ تَأْلِفِ الْمُسْلِمِينَ وَتَوَادُّهِمْ، كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ، وَكَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «وَاللَّهِ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَفَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»^(٢). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

(١) «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢١٦٢)، مِنْ طَرِيقِ: الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتُّ...» الْحَدِيثُ، وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحِينَ»؛ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٢٤٠)، وَمُسْلِمٌ أَيْضًا (٢١٦٢)، مِنْ طَرِيقِ: ابْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِلَفْظِ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ...» الْحَدِيثُ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٤)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْدَأُ مَنْ لَقِيَهُ بِالسَّلَامِ (١)، وَيُسَلِّمُ عَلَى الصَّبِيَّانِ إِذَا مَرَّ بِهِمْ (٢)، كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

* الْحَقُّ الثَّانِي: إِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ؛ أَي: إِذَا دَعَاكَ إِلَى مَنْزِلِهِ؛ لِتَنَاوُلِ طَعَامٍ أَوْ غَيْرِهِ فَأَجِبْهُ، وَالْإِجَابَةُ إِلَى الدَّعْوَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ جَبْرِ قَلْبِ الدَّاعِي، وَجَلْبِ الْمَوَدَّةِ وَالْأُلْفَةِ، وَيُسْتَنْبَى مِنْ ذَلِكَ وَلَيْمَةَ الْعُرْسِ، فَإِنْ أَجَابَ فَإِنَّ الْإِجَابَةَ إِلَى الدَّعْوَةِ إِلَيْهَا وَاجِبَةٌ بِشُرُوطٍ مَعْرُوفَةٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَمَنْ لَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» (٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٢٨٤)، والبلاذري في «أنساب الأشراف» (١/ رقم ٨٣٢)، والترمذي في «الشمائل» (٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢/ ٤٣٨، رقم ١٢٣٢)، وابن حبان في السيرة النبوية من «الثقات» (٢/ ١٤٥ - ١٤٦)، وأبو نعيم في «الدلائل» (رقم ٥٦٥)، والبيهقي في «الدلائل» (١/ ٢٨٥ - ٢٨٦)، من حديث: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ خَالِي هِنْدَ بْنَ أَبِي هَالَةَ، وَكَانَ وَصَافًا، عَنْ حَلِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... فذكر أوصافًا، ومنها: «وَيَبْدَأُ مَنْ لَقِيَ بِالسَّلَامِ»، والحديث ضعفه جدًا الألباني في «مختصر الشمائل» (رقم ٦).
وثبت أن ابنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «مَا كَانَ أَحَدٌ يَبْدُوهُ أَوْ يَبْدُرُهُ بِالسَّلَامِ»، أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٤/ ١١٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٨٢)، وصحح إسناده الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (٧٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٤٧)، ومسلم (٢١٦٨)، من حديث: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صَبِيَّانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمَا».

(٣) أخرجه البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بِئْسَ الطَّعَامُ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى إِلَيْهِ الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، فَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

وَلَعَلَّ قَوْلَهُ ﷺ: «إِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ»: يَشْمَلُ حَتَّى الدَّعْوَةَ لِمُسَاعَدَتِهِ وَمُعَاوَنَتِهِ، فَإِنَّكَ مَأْمُورٌ بِإِجَابَةِ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ إِذَا دَعَاكَ لِذَلِكَ، فَإِذَا دَعَاكَ لِتُعِينَهُ فِي حَمْلِ شَيْءٍ، أَوْ إِقَائِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّكَ مَأْمُورٌ بِمُسَاعَدَتِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» (١).

* الْحَقُّ الثَّلَاثُ: إِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَاَنْصَحْهُ؛ يَعْنِي: إِذَا جَاءَ إِلَيْكَ يَطْلُبُ نَصِيحَتَكَ لَهُ فِي شَيْءٍ فَاَنْصَحْهُ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ الدِّينِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ: لِلَّهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَيِّمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ» (٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أَمَّا إِذَا لَمْ يَأْتِ إِلَيْكَ يَطْلُبُ النَّصِيحَةَ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ ضَرَرٌ أَوْ إِثْمٌ فِيمَا سَيُفْعَلُ مِنْهُ عَلَيْهِ وَجَبَ عَلَيْكَ أَنْ تَنْصَحَهُ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ إِلَيْكَ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ إِزَالَةِ الضَّرَرِ وَالْمُنْكَرِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانَ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِيمَا سَيُفْعَلُ وَلَا إِثْمٌ وَلَكِنَّكَ تَرَى أَنَّ غَيْرَهُ أَنْفَعُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَقُولَ لَهُ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَسْتَنْصَحَكَ فَتَلْزَمُ النَّصِيحَةَ حِينَئِذٍ.

* الْحَقُّ الرَّابِعُ: إِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمَّتْهُ؛ أَيُّ: قُلْ لَهُ: يَرَحْمَكَ اللَّهُ؛ شُكْرًا لَهُ عَلَى حَمْدِهِ لِرَبِّهِ عِنْدَ الْعَطَاسِ، أَمَّا إِذَا عَطَسَ وَلَمْ يَحْمِدِ اللَّهَ؛ فَإِنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ، فَلَا يُشَمَّتْ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَحْمِدِ اللَّهَ كَانَ جَزَاؤُهُ أَنْ لَا يُشَمَّتَ.

(١) أخرجه البخاري (٤٨١، و٢٤٤٦، و٦٠٢٦)، ومسلم (٢٥٨٥)، من حديث: أبي

موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٥٥)، من حديث: تميم الداري رضي الله عنه.

وَتَسْمِيَتُ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ فَرَضٌ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الرَّدُّ، فَيَقُولُ: «يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُمِّ»^(١).

وَإِذَا اسْتَمَرَ مَعَهُ الْعُطَاسُ وَشَمَّتَهُ ثَلَاثًا فَقُلْ لَهُ فِي الرَّابِعَةِ: «أَنْتَ مَزْكُومٌ»^(٢)، أَوْ «عَافَاكَ اللَّهُ»، بَدَلًا مِنْ قَوْلِكَ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ.

* الْحَقُّ الْخَامِسُ: إِذَا مَرَضَ فَعُدُّهُ:

وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ: زِيَارَتُهُ، وَهِيَ حَقٌّ لَهُ عَلَى إِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ، فَيَجِبُ عَلَيْهِمُ الْقِيَامُ بِهَا، وَكُلَّمَا كَانَ لِلْمَرِيضِ حَقٌّ عَلَيْكَ مِنْ قَرَابَةٍ أَوْ صُحْبَةٍ أَوْ جَوَارٍ كَانَتْ عِيَادَتُهُ أَكَدَّ.

وَالْعِيَادَةُ بِحَسَبِ حَالِ الْمَرِيضِ، وَبِحَسَبِ حَالِ مَرَضِهِ، فَقَدْ تَتَلَبَّبُ الْحَالُ كَثْرَةَ التَّرُدِّ إِلَيْهِ، وَقَدْ تَتَلَبَّبُ الْحَالُ قِلَّةَ التَّرُدِّ إِلَيْهِ، فَلِأُولَى مُرَاعَاةُ الْأَحْوَالِ.

وَالسُّنَّةُ لِمَنْ عَادَ مَرِيضًا: أَنْ يَسْأَلَ عَنْ حَالِهِ، وَيَدْعُو لَهُ، وَيَفْتَحَ لَهُ بَابَ الْفَرَجِ وَالرَّجَاءِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَكْبَرِ أَسْبَابِ الصَّحَّةِ وَالشِّفَاءِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُذَكِّرَهُ التَّوْبَةَ بِأَسْلُوبٍ لَا يَرُوعُهُ، فَيَقُولُ لَهُ مَثَلًا: إِنَّ فِي مَرَضِكَ هَذَا تَكْتَسِبُ خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَرَضَ يُكْفِرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَمْحُو بِهِ السَّيِّئَاتِ، وَلَعَلَّكَ تَكْسِبُ بِأَنْحِبَاسِكَ أَجْرًا كَثِيرًا بِكَثْرَةِ الذِّكْرِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَالِدُعَاءِ.

(١) أخرجه البخاري (٦٢٢٤)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٩٣)، من حديث: سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، وَعَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: «يَرْحَمُكَ اللَّهُ»، ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّجُلُ مَزْكُومٌ»، وَفِي لَفْظِ لَابِنِ مَاجَهَ (٣٧١٤): «يُسْمَتُ الْعَاطِسُ ثَلَاثًا، فَمَا زَادَ فَهُوَ مَزْكُومٌ».

* الْحَقُّ السَّادِسُ: إِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ؛ فَاتَّبِعْ الْجَنَائِزِ مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِ عَلَيَّ أَخِيهِ، وَفِيهِ أَجْرٌ كَبِيرٌ، فَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَبَعَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قَيْرَاطٌ، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قَيْرَاطَانِ».

قِيلَ: وَمَا الْقَيْرَاطَانِ؟

قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»^(١).

* الْحَقُّ السَّابِعُ: وَمِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِ عَلَيَّ الْمُسْلِمِ: كَفُّ الْأَذَى عَنْهُ؛ فَإِنَّ فِي أَدِيَّةِ الْمُسْلِمِينَ إِثْمًا عَظِيمًا، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

وَالْغَالِبُ أَنَّ مَنْ تَسَلَّطَ عَلَيَّ أَخِيهِ بِأَذَى؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَنْتَقِمُ مِنْهُ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ الْآخِرَةِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، بِحَسَبِ امْرَأٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَيَّ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ؛ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرَضُهُ»^(٢).

وَحُقُوقُ الْمُسْلِمِ عَلَيَّ الْمُسْلِمِ كَثِيرَةٌ، وَلَكِنْ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى الْجَامِعُ لِهَذِهِ الْحُقُوقِ كُلِّهَا قَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ»، فَإِنَّهُ

(١) أخرجه البخاري (٤٧، و١٣٢٣، و١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٥١٤٣، و٦٧٢٤)، ومسلم (٢٥٦٤) واللفظ له، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مَتَى قَامَ بِمُقْتَضَى هَذِهِ الْأُخُوَّةِ اجْتِهَادَ أَنْ يَتَحَرَّى لَهُ الْخَيْرَ كُلَّهُ، وَأَنْ يَجْتَنِبَ كُلَّ مَا يَضُرُّهُ. (*)

وَمِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ وَالصَّدِيقِ عَلَى صَدِيقِهِ: سِتْرُهُ؛ فَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٢) عَنْ مَكْحُولٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ إِلَى مَسْلَمَةَ بْنِ مُخَلَّدٍ، جَاءَ إِلَيْهِ وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى مِصْرَ، فَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَوَّابِ كَلَامٌ، فَسَمِعَ مَسْلَمَةُ صَوْتَهُ مِنْ بَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَهُمَا: عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ وَمَسْلَمَةُ بْنُ مُخَلَّدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

جَاءَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ مِنْ مَدِينَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مِصْرَ عَلَى ظَهْرِ نَاقَتِهِ أَوْ جَمَلِهِ، أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى أَمِيرِهَا، فَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَوَّابِ كَلَامٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُهُ، فَسَمِعَ مَسْلَمَةَ صَوْتَهُ فَأَذِنَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: ادْخُلْ تَفَضَّلْ.

فَقَالَ: إِنِّي مَا جِئْتُكَ زَائِرًا، وَإِنَّمَا جِئْتُكَ لِحَدِيثِ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَحْبَبْتُ أَنْ أَتَبَّتَ مِنْهُ؛ لِأَنَّكَ سَمِعْتَهُ مِنْهُ مَعِي، فَقَالَ: وَمَا هُوَ؟

فَقَالَ: هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ عَلِمَ مِنْ أَخِيهِ سَيِّئَةً فَسَتَرَهَا، سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرًا مِنْ خُطْبَةٍ: «عَقَبَاتٌ فِي طَرِيقِ الدَّاعِي إِلَى اللَّهِ» - الْجُمُعَةُ ٢٢ مِنْ رَيْبِعِ الثَّانِي ١٤٣٨ هـ / ٢٠-١-٢٠١٧ م.

(٢) «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (١٩ / رقم ١٠٦٧)، وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (رقم ٣٤٩٤، و٣٥٠٢)، وَأَخْرَجَهُ -أَيْضًا- أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٤ / ١٠٤، رقم ١٦٩٦٠)، وَصَحَّحَهُ الْأَبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (٢٣٣٦).

فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَلِّ.

فَقَالَ: سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَفَلَ عُقْبَةُ رَاجِعًا إِلَى مَدِينَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»^(١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ جَاءَ إِلَى مَسْلَمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ فِي مِصْرَ أَيضًا، جَاءَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، فَنَادَى عَلَيْهِ، فَسَمِعَ صَوْتَهُ، فَأَشْرَفَ عَلَيْهِ مِنْ عَلْوٍ، فَقَالَ: إِمَّا أَنْ أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَإِمَّا أَنْ تَصْعَدَ إِلَيَّ.

فَقَالَ: لَا تَنْزِلْ وَلَا أَصْعُدُ، وَإِنَّمَا جِئْتُكَ لِحَدِيثِ عِنْدِكَ فِي سِتْرِ الْمُؤْمِنِ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ مُسْلِمٍ، فَكَأَنَّمَا اسْتَحْيَا مَوْءُودَةً».

اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ سِتِيرٌ يُحِبُّ السِّتْرَ^(٢)، وَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ يَجْزِي مَنْ يَسْتُرُ عَلَى أَخِيهِ بِهَذَا الْفَضْلِ الْعَظِيمِ وَالْأَجْرِ الْجَزِيلِ، وَيُعَاقِبُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ عَوْرَاتِ النَّاسِ بِفَضِيحَتِهِمْ فِي الدُّنْيَا وَعَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ.

(١) «المعجم الأوسط» (٨ / رقم ٨١٣٣)، وبلفظ: «مَنْ سَتَرَ عَلَى مُؤْمِنٍ، فَكَأَنَّمَا أَحْيَا مَوْءُودَةً»، وأخرجه -أيضًا- أبو داود (٤٨٩١) مختصرًا، من حديث: عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ ﷺ، وصححه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٣٣٧).

(٢) أخرج أبو داود (٤٠١٢)، والنسائي (١ / ٢٠٠، رقم ٤٠٦)، من حديث: يَعْلَى بْنُ أُمِيَّةٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَغْتَسِلُ بِالْبَرَّازِ، فَصَعَدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ حَبِيٌّ سِتِيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسِّتْرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتِرْ»، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٣٣٥).

نَسَأَلُ اللّٰهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ أَنْ يَسْتُرَنَا دُنْيَا وَآخِرَةً.

عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلوات الله وسلامته عليه: «يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِهِ لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ؛ فَإِنَّ مَنْ تَتَّبَعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ؛ تَتَّبَعَ اللّٰهُ عَوْرَتَهُ حَتَّى يَفْضَحَهُ فِي بَيْتِهِ» (١).

النَّبِيُّ صلوات الله وسلامته عليه يَنْفِي كَمَالَ الْإِيمَانِ عَنِ الَّذِينَ يَغْتَابُونَ الْمُسْلِمِينَ وَيَتَّبِعُونَ عَوْرَاتِهِمْ، عَنِ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ هَمٌّ إِلَّا ظَنُّ السُّوءِ بِإِخْوَانِهِمْ، يَقُولُ النَّبِيُّ صلوات الله وسلامته عليه: «مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللّٰهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» (٢).

وَمَفْهُومُ هَذَا النَّصْرِ، أَنَّ مَنْ فَضَحَ مُسْلِمًا، فَضَحَهُ اللّٰهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ دُنْيَا وَآخِرَةً، وَأَنَّ مَنْ هَتَكَ سِتْرَ مُسْلِمٍ، هَتَكَ اللّٰهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ سِتْرَهُ دُنْيَا وَآخِرَةً.

النَّبِيُّ صلوات الله وسلامته عليه يَأْمُرُنَا بِبِنَاءِ الْقَاعِدَةِ الَّتِي يَرْتَكِزُ عَلَيْهَا أَسَاسُ بُيَانِ الْإِسْلَامِ فِي الْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ، الرَّسُولُ صلوات الله وسلامته عليه يُعَلِّمُنَا أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ نُجَابِهَ أَعْدَاءَ الْإِسْلَامِ وَأَعْدَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَبُيَانُنَا وَحُصُونُنَا مُتَّصِدَةً مِنَ الدَّاخِلِ، لَا يُمَكِّنُ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ أَنْ تَكُونَ الْقَاعِدَةُ الدَّاخِلِيَّةُ مُتَهَرِّثَةً ثُمَّ تَحْتَمِلُ الْجَبْهَةُ الْخَارِجِيَّةُ مُجَابِهَةً، وَلَا مُجَالِدَةً، وَلَا صِدَامًا، وَلَا كِفَاحًا، وَلَا نِزَالَ، وَلَا مُعَارَكَةً، وَلَا مُهَارَشَةً، وَإِنَّمَا يَأْمُرُ النَّبِيُّ صلوات الله وسلامته عليه بِتَوْحِيدِ الصَّفِّ، وَيَأْمُرُ الرَّسُولُ صلوات الله وسلامته عليه بِتَمَاسِكِ الْبُيَانِ (*).

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٨٠)، وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٣٤٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٩٩)، من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه، وبنحوه في «الصحيحين»، بلفظ: «...، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللّٰهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، أخرجه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم

(٢٥٨٠)، من حديث: ابن عمر رضي الله عنهما.

(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «صَلُّوا أَرْحَامَكُمْ» - الْجُمُعَةُ: ٧-٦-٢٠٠٢ م.

* لِلأَخِ عَلَى أَخِيهِ حُقُوقٌ بَيَانُهَا:

الحَقُّ الأَوَّلُ: قَضَاءُ الحَاجَاتِ وَالقِيَامُ بِهَا، وَذَلِكَ دَرَجَاتٌ:

أَدْنَاهَا: القِيَامُ بِالحَاجَةِ عِنْدَ السُّؤَالِ وَالقُدْرَةَ، وَلَكِنْ مَعَ البَشَاشَةِ وَالإِسْتِشَارِ.

وَأَوْسَطُهَا: القِيَامُ بِالحَوَائِجِ مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ.

وَأَعْلَاهَا: تَقْدِيمُ حَوَائِجِهِ عَلَى حَوَائِجِ نَفْسِهِ.

الحَقُّ الثَّانِي: عَلَى اللِّسَانِ بِالسُّكُوتِ تَارَةً وَالكَلَامِ أُخْرَى.

أَمَّا السُّكُوتُ: فَهُوَ أَنْ يَسْكُتَ عَن ذِكْرِ عَيْبِهِ فِي حُضُورِهِ وَغَيْبَتِهِ، وَعَن الرَّدِّ عَلَيْهِ، وَمَمَارَاتِهِ وَمُنَاقَشَتِهِ، وَعَن السُّؤَالِ عَمَّا يَكْرَهُ ظُهُورَهُ مِنْ أَحْوَالِهِ.

وَلَا يَسْأَلُهُ إِذَا لَقِيَهِ: إِلَى أَيْنَ؟ فَرُبَّمَا لَا يُرِيدُ إِعْلَامَهُ بِذَلِكَ، وَأَنْ يَكْتُمَ سِرَّهُ وَلَوْ بَعْدَ القَطِيعَةِ، وَلَا يَقْدَحُ فِي أَحْبَابِهِ وَأَهْلِهِ، وَلَا يُبْلِغُهُ قَدَحَ غَيْرِهِ فِيهِ.

الحَقُّ الثَّالِثُ: وَيَنْبَغِي أَنْ يَسْكُتَ عَن كُلِّ مَا يَكْرَهُهُ، إِلَّا إِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ النُّطْقُ فِي أَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهْيٍ عَن مُنْكَرٍ وَلَمْ يَجِدْ رُخْصَةً فِي السُّكُوتِ، فَإِنَّ مُوَاجَهَتَهُ بِذَلِكَ إِحْسَانٌ إِلَيْهِ فِي المَعْنَى.

وَاعْلَمْ أَنَّكَ إِنْ طَلَبْتَ مُنْزَهَا عَن كُلِّ عَيْبٍ لَمْ تَجِدْ، وَمَنْ غَلَبَتْ مَحَاسِنُهُ عَلَى مَسَاوِيئِهِ فَهُوَ الغَايَةُ.

وَمَتَى التَّمَسَّتْ مِنَ الإِنْصَافِ مَا لَا تَسْمَحُ بِهِ دَخَلْتَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ

إِذَا كَانُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَانُوا لَهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾ [المطففين: ٢-٣].

وَاعْلَمْ أَنَّ أَشَدَّ الْأَسْبَابِ إِثَارَةً لِلْحَقْدِ وَالْحَسَدِ بَيْنَ الْإِخْوَانِ الْمُمَارَاةَ، وَلَا يَبْعَثُ عَلَيْهَا إِلَّا إِظْهَارُ التَّمَيُّزِ بِزِيَادَةِ الْفَضْلِ وَالْعَقْلِ وَاحْتِقَارِ الْمَرْدُودِ عَلَيْهِ، وَمَنْ مَارَى أَخَاهُ، فَقَدْ نَسَبَهُ إِلَى الْجَهْلِ وَالْحُمَقِ، أَوْ إِلَى الْغَفْلَةِ وَالسَّهْوِ عَنْ فَهْمِ الشَّيْءِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ اسْتِحْقَارٌ، وَهُوَ يُوغِرُ الصَّدْرَ وَيُوجِبُ الْمَعَادَاةَ وَهُوَ ضِدُّ الْأُخُوَّةِ.

الْحَقُّ الرَّابِعُ: عَلَى اللِّسَانِ بِالنُّطْقِ؛ فَإِنَّ الْأُخُوَّةَ كَمَا تَقْتَضِي السُّكُوتَ عَنِ الْمَكْرُوهِ، تَقْتَضِي النُّطْقَ بِالْمَحْبُوبِ، بَلْ هُوَ أَحْصُ بِالْأُخُوَّةِ، لِأَنَّ مَنْ قَنَعَ بِالسُّكُوتِ صَحِبَ أَهْلَ الْقُبُورِ، وَإِنَّمَا يَرَادُ الْإِخْوَانَ لِيَسْتَفَادَ مِنْهُمْ لَا لِيَتَخَلَّصَ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّ السُّكُوتَ مَعْنَاهُ كَفُّ الْأَذَى، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَوَدَّدَ إِلَيْهِ بِلِسَانِهِ، وَيَتَفَقَّدهُ فِي أَحْوَالِهِ، وَيَسْأَلَ عَمَّا عَرَضَ لَهُ، وَيُظْهِرَ شُغْلَ قَلْبِهِ بِسَبَبِهِ، وَيُبْدِيَ السُّرُورَ بِمَا يُسُرُّ بِهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَدْعُوهُ بِأَحَبِّ أَسْمَائِهِ إِلَيْهِ، وَأَنْ يُنَبِّئَ عَلَيْهِ بِمَا يَعْرِفُهُ مِنْ مَحَاسِنِ أَحْوَالِهِ عِنْدَ مَنْ يُؤَثِّرُ الشَّنَاءَ عِنْدَهُ، وَكَذَلِكَ الشَّنَاءُ عَلَى أَوْلَادِهِ وَأَهْلِهِ وَأَفْعَالِهِ، حَتَّى فِي خُلُقِهِ وَعَقْلِهِ وَهَيْئَتِهِ وَخَطِّهِ وَتَصْنِيفِهِ مَا يَفْرَحُ بِهِ مِنْ غَيْرِ إِفْرَاطٍ وَلَا كَذِبٍ.

وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ تُبْلَغَهُ ثَنَاءً مَنْ أَثْنَى عَلَيْهِ مَعَ إِظْهَارِ الْفَرَحِ بِهِ، فَإِنَّ إِخْفَاءَ ذَلِكَ مَحْضُ الْحَسَدِ.

وَمِنْ ذَلِكَ التَّعْلِيمُ وَالنَّصِيحَةُ، فَلَيْسَتْ حَاجَةً أَخِيكَ إِلَى الْعِلْمِ بِأَقْلٍ مِنْ حَاجَتِهِ إِلَى الْمَالِ، وَإِنْ كُنْتَ غَنِيًّا بِالْعِلْمِ فَوَاسِيهِ وَأَرْشُدُهُ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ نُصْحُكَ إِيَّاهُ سِرًّا، وَالْفَرْقُ بَيْنَ التَّوْبِيخِ وَالنَّصِيحَةِ الْإِعْلَانُ وَالْإِسْرَارُ، كَمَا أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْمُدَارَاةِ وَالْمُدَاهَنَةِ بِالْغَرَضِ الْبَاعِثِ عَلَى الْإِغْضَاءِ، فَإِنْ أَعْضَيْتَ لِسَلَامَةِ دِينِكَ وَلِمَا تَرَى فِيهِ إِصْلَاحَ أَخِيكَ بِالْإِغْضَاءِ، فَأَنْتَ مُدَارٍ، وَإِنْ أَعْضَيْتَ لِحَظِّ نَفْسِكَ وَاجْتِلَابِ شَهْوَاتِكَ وَسَلَامَةِ جَاهِكَ فَأَنْتَ مُدَاهِنٌ.

الْحَقُّ الْخَامِسُ: الدُّعَاءُ لِلْأَخِ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَوْتِهِ بِكُلِّ مَا تَدْعُو بِهِ لِنَفْسِكَ، وَفِي أَفْرَادٍ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ؛ عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلِ».

وَكَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدْعُو لِخَلْقٍ كَثِيرٍ مِنْ إِخْوَانِهِ يُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ.

وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدْعُو فِي السَّحَرِ لِسِتَّةِ نَفَرٍ.

الْحَقُّ السَّادِسُ: الْوَفَاءُ وَالْإِخْلَاصُ.

وَمَعْنَى الْوَفَاءِ: الثَّبَاتُ عَلَى الْحُبِّ إِلَى الْمَوْتِ، وَبَعْدَ مَوْتِ الْأَخِ مَعَ أَوْلَادِهِ وَأَصْدِقَائِهِ، وَمِنْ الْوَفَاءِ أَلَّا يَتَغَيَّرَ عَلَى أَخِيهِ فِي التَّوَاضُعِ، وَإِنْ ارْتَفَعَ شَأْنُهُ وَاتَّسَعَتْ وَلَايَتُهُ، وَعَظُمَ جَاهُهُ.

وَمِنْ الْوَفَاءِ أَلَّا يَسْمَعَ بِلَاغَاتِ النَّاسِ عَلَى صَدِيقِهِ، وَلَا يُصَادِقَ عَدُوَّ صَدِيقِهِ.

الْحَقُّ السَّابِعُ: التَّخْفِيفُ وَتَرْكُ التَّكْلِيفِ.

وَذَلِكَ أَلَّا يُكَلِّفَ أَخَاهُ مَا يَشُقُّ عَلَيْهِ، بَلْ يَرُوِّحُ سِرَّهُ مِنْ مَهَمَّاتِهِ وَحَاجَاتِهِ، وَلَا يَسْتَمِدُّ مِنْ جَاهِهِ وَمَالِهِ، وَلَا يُكَلِّفُهُ التَّفَقُّدَ لِأَحْوَالِهِ وَالْقِيَامَ بِحُقُوقِهِ وَالتَّوَاضُعَ

لَهُ، بَلْ يَكُونُ قَصْدُهُ بِمَحَبَّتِهِ اللَّهِ وَحَدَهُ، وَتَمَامُ التَّخْفِيفِ طَيِّبِ بَسَاطِ الإِحْتِشَامِ حَتَّى لَا يَسْتَحْيِي مِنْهُ فِيمَا لَا يَسْتَحْيِي فِيهِ مِنْ نَفْسِهِ.

قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: «أَثَقُلُ إِخْوَانِي عَلَيَّ مَنْ يَتَكَلَّفُ لِي وَاتَّحَفَظُ مِنْهُ، وَأَخْفُهُمْ عَلَيَّ قَلْبِي مَنْ أَكُونُ مَعَهُ كَمَا أَكُونُ وَحْدِي» (١). (*)

وَمِنْ حُقُوقِ الصَّدِيقِ عَلَى صَدِيقِهِ: الأَمَانَةُ عِنْدَ الإِسْتِشَارَةِ، فَقَدْ حَثَّ الْقُرْآنُ عَلَى الْمَشُورَةِ؛ فَعَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: «قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ﴾» (٣). وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

أَمَرَ اللَّهُ ﷻ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْمَشُورَةِ، أَيَّ أَنْ يَسْتَشِيرَ أَصْحَابَهُ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﷻ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وَهُوَ قُدْوَةُ الأُمَّةِ.

(١) «مُخْتَصَرٌ مِنْهَاجِ الْقَاصِدِينَ» (ص ١٢٦-١٣٢) بِتَصْرُفٍ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ كِتَابِ: «آدَابُ طَالِبِ الْعِلْمِ» (ص: ٨٧-٩١).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي «الْمَصَاحِفِ» (ص ١٩٢): مِنْ طَرِيقِ: (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الزُّهْرِيِّ، وَالْحُمَيْدِيِّ)، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «التَّفْسِيرِ مِنَ السَّنَنِ» (٥٣٥) (٣/١١٠٠)، قَالَ: نَا سُفْيَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «التَّفْسِيرِ» (٣/٨٠٢) (٤٤٢١)، قَالَ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، الْمُقْرِي، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ.

هَكَذَا بِلاَ وَاسِطَةٍ بَيْنَ سُفْيَانَ وَعَمْرٍو.

وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الأَدَبِ المُفْرَدِ» (١٩٤).

فَإِذَا كَانَ الرَّسُولُ ﷺ أَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يَسْتَشِيرَ أَصْحَابَهُ، فَمِنْ بَابِ أَوْلَى الْمُسْلِمُونَ فِي حَاجَةٍ إِلَى الْمَشَاوِرَةِ فِيمَا بَيْنَهُمْ.

إِذَا اسْتَعَصَى عَلَى الْمُسْلِمِ أَمْرٌ مِنْ أُمُورِ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ؛ فَإِنَّهُ يَحْسُنُ بِهِ أَنْ يَسْتَشِيرَ مَنْ يَتَّقُ بِهِ وَيَتَوَسَّمُ فِيهِ الْحِكْمَةَ وَالصَّدْقَ وَالنُّصْحَ، فَيَنْظُرُ بِمَاذَا يُشِيرُ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ بِالْخِيَارِ عِنْدَيْهِ فِي أَخْذِهِ بِمَا أَشَارَ إِلَيْهِ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ أَوْ تَرَكَ ذَلِكَ بِحَسَبِ مَا يَقْتَضِعُ بِهِ الْمُسْلِمُ فِي شُؤْنِهِ الْخَاصَّةِ.

وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «وَاللَّهِ مَا اسْتَشَارَ قَوْمٌ قَطُّ إِلَّا هُدُوا لِأَفْضَلِ مَا بِحَضْرَتِهِمْ، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَأْمُرُهُمْ شُورَى بَيْنِهِمْ﴾ [الشورى: ٣٨]» (١). وَهَذَا صَحِيحٌ عَنِ الْحَسَنِ (*).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي الْهَيْثَمِ: «هَلْ لَكَ خَادِمٌ؟»
قَالَ: لَا.

قَالَ: «فَإِذَا أَنَا سَبِيٌّ فَأَتِنَا».

فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِرَأْسَيْنِ لَيْسَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ، فَأَتَاهُ أَبُو الْهَيْثَمِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْتَرْنَا مِنْهُمَا».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اخْتَرْ لِي.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي «الْجَامِعِ» (٢٨٥) عَنِ السُّرِّيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، بِهِ.
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْأَدَبِ» (٤٦)، وَفِي «الْمُصَنَّفِ» (٢٦٢٧٥)، مِنْ طَرِيقِ:
إِيَّاسِ بْنِ دَعْفَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، بِهِ.
(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (بَابُ: الْمَشُورَةُ) [١١٢٧-١١٢٩].

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْمُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ، خُذْ هَذَا؛ فَإِنِّي رَأَيْتُهُ يُصَلِّي، وَاسْتَوْصِ بِهِ خَيْرًا».

فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: مَا أَنْتَ بِبَالِغٍ مَا قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا أَنْ تُعْتَقَهُ.
قَالَ: فَهُوَ عَتِيقٌ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا وَلَا خَلِيفَةً إِلَّا وَلَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَبِطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا، وَمَنْ يُوقَ بِطَانَةَ السُّوءِ فَقَدْ وُقِيَ» (١). وَالْحَدِيثُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

«الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ»: الَّذِي يُسْتَشَارُ -أَي: تُطَلَّبُ مِنْهُ الْمَشُورَةُ- لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا، لَا بُدَّ أَنْ يُؤَدِّيَ حَقَّ الْأَمَانَةِ.

إِنَّ الْمُسْتَشَارَ أَمِينٌ فِيمَا يُسْأَلُ عَنْهُ مِنَ الْأُمُورِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَخُونَ الْمُسْتَشِيرَ بِكَيْتَمَانٍ مَا فِيهِ مَصْلَحَتُهُ.

فَهَذَا خَبْرٌ وَلَكِنَّهُ بِمَعْنَى الْإِنْشَاءِ؛ أَيَّ أَنْ الَّذِي يُسْتَشَارُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا؛ أَي: إِذَا اسْتَشَارَكَ أَحُوكَ فِي أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ فَاصْذُقْهُ وَأَدِّ الْأَمَانَةَ الَّتِي لَهُ عِنْدَكَ: مِنْ النَّصْحِ وَالصِّدْقِ فِي الْمَشُورَةِ، فَهَذَا خَبْرٌ بِمَعْنَى الْإِنْشَاءِ، فَيَطْلُبُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَدَاءَ الْأَمَانَةِ عِنْدَ الْإِسْتِشَارَةِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥١٢٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٣٦٩) (٢٨٢٢)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٧٤٥)، وَالْبَزَّازُ (٨٦٥٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» (٦٥٨٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «الْمُشْكَلِ» (٤٧٢) (٤٢٩٢) (٤٢٩٣) (٤٢٩٤)، وَالْحَاكِمُ (٧١٧٨)، مِنْ طَرِيقِ: عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ.

إِنَّ مِنْ مَعَانِي الْأَمَانَةِ أَنْ يَكُونَ الْمَرْءُ نَاصِحًا مُخْلِصًا لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ وَقَدْ اسْتَشَارَتْهُ إِيَّاهُ فِي مِهْمَاتِ الْحَيَاةِ، وَالْأَيُّ يَأْلُو جُهْدًا فِي تَقْدِيمِ أَفْكَارِهِ وَمَشُورَتِهِ وَتَجَارِبِهِ الْحَيَّةِ الصَّادِقَةِ لَهُ، وَأَنْ يُنَبِّهَهُ إِلَى مَا فِيهِ مَنَفَعَتُهُ، وَأَنْ يَكُونَ حَرِيصًا عَلَى صَالِحِهِ كَحَرِيصِهِ عَلَى صَالِحِ نَفْسِهِ، هَذَا مِنَ الْأَمَانَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ». (*)

* وَمِنْ حُقُوقِ الصَّدِيقِ عَلَى صَدِيقِهِ: عَدَمُ إِفْشَاءِ أَسْرَارِهِ؛ فَيَجِبُ حِفْظُ أَسْرَارِ الْمَجَالِسِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ الْحَدِيثَ ثُمَّ التُّفَّتَ (٢) فَهِيَ أَمَانَةٌ» (٣). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَذَكَرَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ وَاخْتِصَارٍ مِنْ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (بَابُ: الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ) [١١١٩ - ١١٢٥].

(٢) «ثُمَّ التُّفَّتَ»، أَي: يَمِينًا وَشِمَالًا احْتِيَاظًا؛ لِأَنَّ التَّفَاتَةَ إِعْلَامٌ لِمَنْ يُحَدِّثُهُ أَنَّهُ يَخَافُ أَنْ يَسْمَعَ حَدِيثَهُ أَحَدٌ وَأَنَّهُ قَدْ خَصَّهُ سِرُّهُ فَكَانَ الْإِلْتِفَاتُ قَائِمًا مَقَامَ قَوْلِهِ: خُذْهُ عَنِّي وَآكُتْمُهُ وَهُوَ عِنْدَكَ أَمَانَةٌ.

(٣) «فَهِيَ أَمَانَةٌ»، أَي: أَنْ حُكْمَهُ حُكْمُ الْأَمَانَةِ، فَلَا يَحُورُ إِضَاعَتُهَا بِإِشَاعَتِهَا.

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السنن»: (٤/٢٦٧، رقم ٤٨٦٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الجامع»:

(٤/٣٤١-٣٤٢، رقم ١٩٥٩)، مِنْ حَدِيثِ: جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه.

قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وَكَذَا حَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ»: (٣/٨١، رقم

١٠٩٠)، وَهُوَ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ رضي الله عنه، مَرْفُوعًا، بِنَحْوِهِ.

وَكَمَا قِيلَ: «صُدُورُ الْأَحْرَارِ مُسْتَوْدَعُ الْأَسْرَارِ»^(١).

فَهَذَا أَدَبٌ مِنَ الْأَدَابِ النَّبَوِيَّةِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْمَجَالِسِ، أَخْلَلَ بِهِ أَكْثَرُ النَّاسِ، بَلْ أَخْلَوْا بِهِ جَمِيعًا إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ، وَالْيَوْمَ تَرَى مَنْ يَتَدَسَّسُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُسَجَّلَ لِلْمُتَكَلِّمِ مَا يَلْفِظُ بِهِ، أَوْ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُصَوِّرَهُ مِنْ حَيْثُ يَعْلَمُ وَلَا يَعْلَمُ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْخِيَانَاتِ الَّتِي لَا يَأْتِي بِهَا إِلَّا مَنْ هُوَ مَغْمُوزٌ فِي دِينِهِ.

«صُدُورُ الْأَحْرَارِ مُسْتَوْدَعُ الْأَسْرَارِ»؛ أَي: أَنْ هَذَا الْأَمْرَ لَوْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الدِّينِ لَكَانَ مِنَ الْمُرُوءَةِ الَّتِي يَحُضُّ عَلَيْهَا الدِّينُ، وَهِيَ مِنْ خُلُقِ الرَّجَالِ. (*).

وَمِنْ حُقُوقِ الصِّدِّيقِ عَلَى صَدِيقِهِ: عَدَمُ هَجْرِهِ إِلَّا لِسَبَبٍ شَرْعِيٍّ؛ فَالنَّبِيُّ ﷺ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْنَا مَا حَرَّمَ مِنْ أُمُورِ الْمُحَرَّمَاتِ وَجَعَلَ الْكِبَائِرَ بَارِزَاتٍ وَأَضْحَاتٍ، جَعَلَ مِنْهَا هَذَا التَّدَابُرَ وَالتَّنَاحُرَ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ وَأَخِيهِ، يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً، فَهُوَ كَسَفِكَ دَمِهِ»^(٣)؛ يَعْنِي: الَّذِي يُخَاصِمُ أَخَاهُ سَنَةً هُوَ فِي الذَّنْبِ وَالْوِزْرِ عِنْدَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَالَّذِي يَقْتُلُهُ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، حَذُو النُّعْلِ بِالنُّعْلِ، كُلُّ ذَلِكَ فِي مِيزَانِ سَيِّئَاتِهِ عِنْدَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

(١) هو من كلام ذي النون المصري الزاهد، أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء»: (٣٧٧/٩)، بإسناده، عن يونس بن الحسين، قال: قال ذو النون بن إبراهيم المصري: «صُدُورُ الْأَحْرَارِ قُبُورُ الْأَسْرَارِ».

(*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ مُحَاضَرَةِ: «آدَابُ الْجُلُوسِ وَالْمَجَالِسِ» - الْأَحَدُ ١٥ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٥هـ/ ١٣-٧-٢٠١٤م.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩١٥)، من حديث: أَبِي خِرَاشٍ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَصَحَّحَهُ الْأَبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٩٢٨)، وَالحديث أصله في «الصحيحين»، وسيأتي إن شاء الله.

الرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَإِنْ هَجَرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ» (١).

النَّبِيُّ ﷺ يُرْشِدُنَا إِلَى أَنْ الْهَجْرَةَ فَوْقَ ثَلَاثٍ تَدْخُلُ صَاحِبَهَا النَّارَ، «فَمَنْ هَجَرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ دَخَلَ النَّارَ».

وَيُوضِّحُ لَنَا نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ أَنَّ هَذِهِ الْهَجْرَةَ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَأَخِيهِ وَأَنَّ النَّزَاعَ وَالْخِلَافَ وَالْخِصَامَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِذَنْبٍ يُحْدِثُهُ أَحَدُهُمَا، يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: «مَا تَوَادَّ اثْنَانِ فِي اللَّهِ - أَوْ قَالَ: فِي الْإِسْلَامِ - فَيَفْرَقُ بَيْنَهُمَا، إِلَّا بِذَنْبٍ أَحَدُهُمَا أَحَدُهُمَا» (٢).

يَعْنِي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُخْبِرُنَا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَحَبَّ أَخَاهُ فِي اللَّهِ، وَإِذَا وَدَّ أَخَاهُ فِي اللَّهِ، وَإِذَا أَحَبَّ أَخَاهُ فِي الْإِسْلَامِ، ثُمَّ حَدَّثَتْ الْجَفْوَةَ بَعْدَ بَيْنِهِ وَبَيْنَ أَخِيهِ، فَمَا هَذَا إِلَّا لِذَنْبٍ أَحَدُهُمَا أَحَدُهُمَا، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَا يَلُومَنَّ امْرُؤٌ إِلَّا نَفْسَهُ.

الرَّسُولُ ﷺ يُشَدِّدُ هَاهُنَا جِدًّا مِنْ هَذَا الْخِصَامِ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. (*)

(١) أخرجه أبو داود (٤٩١٤)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٧٥٧).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٠١)، من حديث: أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وروى -أيضاً- عن ابن عمر، وأبي هريرة، ورجل من بني سليط رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومثله، وصححه بمجموع طرقه الألباني في «الصحيححة» (٦٣٧).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةٍ: «صَلُّوا أَرْحَامَكُمْ» - الْجُمُعَةُ: ٧-٦-٢٠٠٢ م.

الرَّسُولُ ﷺ لَمْ يَرْحُضْ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ». ثُمَّ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَمْرًا نَفْسِيًّا يَعْتَرِي النَّاسَ عِنْدَمَا لَا يَكْسِرُونَ حِدَّةَ الْبَشَرِيَّةِ الْمُوْغَلَةَ فِي الطَّيْنَةِ فِيهِمْ، فَيَتَرَفَّعُ الْأَخُ عَلَى أَخِيهِ، عِنْدَمَا يَلْقَاهُ وَهُوَ لَهُ مُخَاصِمٌ، فَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَلْتَقِيَانِ فَيَعْرِضُ هَذَا وَيَعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»^(١).

النَّبِيُّ ﷺ يَرَعَى هَذَا الْجَانِبَ النَّفْسِيَّ فِي النَّاسِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ هُوَ الَّذِي خَلَقَ الْخَلْقَ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤]، ثُمَّ أَعْلَمَ نَبِيِّهِ ﷺ بِأَحْوَالِ النَّاسِ، فَجَاءَ كَلَامُ النَّبِيِّ ﷺ مُتَسِقًا مَعَ الطَّبِيعَةِ الْبَشَرِيَّةِ لَا يَخْرُجُ عَنْهَا قِيدَ أَنْمَلَةٍ وَلَا أَقَلَّ مِنْهَا؛ لِكَيْ يَسِيرَ النَّاسُ عَلَى أَمْرِ الْفِطْرَةِ كَمَا خَلَقَهُمْ رَبُّهُمْ - جَلَّتْ قُدْرَتُهُ -.

النَّبِيُّ ﷺ يُبَيِّنُ أَنَّ أَمْرَ الْخِصَامِ قَدْ يَكُونُ مُسْتَفْشِيًّا، وَيَكُونُ مُتَأَصِّلًا فِي بَعْضِ الصُّدُورِ، مُتَغَلِّغًا فِي بَعْضِ الْقُلُوبِ، فَمَا الْحَلُّ إِذَا عَادَ أَحَدُهُمَا وَلَمْ يَعُدِ الْآخَرُ؟

يُبَيِّنُ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْأَمْرَ، فَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَإِذَا مَرَّتْ ثَلَاثٌ فَلْيَلْقَهُ - أَيْ: فَلْيَقَابَلْهُ - فَلْيُلْقِ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَإِنْ

(١) أخرجه البخاري (٦٠٧٧، و٦٢٣٧)، ومسلم (٢٥٦٠)، من حديث: أَبِي أَيُّوبَ (رضي الله عنه)، بلفظ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيَعْرِضُ هَذَا وَيَعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»، وبنحوه في «الصحيحين» - أيضًا - من حديث: أنس (رضي الله عنه)، وفي «صحيح مسلم» من حديث: ابن عمر، وأبي هريرة (رضي الله عنهما).

أَجَابَهُ - يَعْنِي: فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ - وَإِلَّا فَقَدْ بَرِيَ الْمُسْلِمُ مِنَ الْهَجْرَةِ»^(١).

فَإِذَا مَرَّتْ ثَلَاثٌ عَلَيَّ مُتَخَاصِمِينَ، ثُمَّ لَقِي أَحَدَهُمَا أَخَاهُ يُرِيدُ أَنْ يَفِيءَ إِلَيَّ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَيَخْرُجَ مِنَ الْهَجْرَةِ الْمَذْمُومَةِ - أَي: مِنْ هَجْرِهِ لِأَخِيهِ - إِلَّا أَنَّ الْآخَرَ قَدْ رَكِبَ رَأْسَهُ وَقَادَهُ شَيْطَانُهُ إِلَى مَهَاوِي الضَّلَالِ وَالْعِنَادِ وَالزَّيغِ، فَيَقْبَلُ عَلَيْهِ أَخُوهُ فَيُلْقِي عَلَيْهِ السَّلَامَ، إِنْ رَدَّ فَقَدْ بَرَأَ مِنْ أَمْرِ الْهَجْرَةِ وَمِنْ أَمْرِ الْخِصَامِ، وَإِنْ رَكِبَ رَأْسَهُ وَأَبَى إِلَّا الْخِصَامَ وَالْمُخَاصِمَةَ وَالْعِنَادَ وَالْمُعَانَدَةَ، فَإِنَّ الَّذِي سَلَّمَ - أَي: الْمُسْلِمَ - كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ بَرِيَ مِنَ الْهَجْرَةِ وَلَا يُعَدُّ هَاجِرًا، وَبَاءَ الْآخَرَ بِالذَّنْبِ. (*)

الرَّسُولُ ﷺ يُحَرِّمُ هَذَا الْخِصَامَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَيُحَرِّمُ الْهَجْرَةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَأْمُرُ بِالتَّوَاصُلِ وَبِالتَّوَادُّ، وَبِالتَّحَابِّ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.
ثُمَّ يُضَيِّقُ الدَّائِرَةَ فِي أَمْرِ الْهَجْرَةِ تَضْيِيقًا مِنْ بَعْدِ تَضْيِيقِ، فَيَبِينُ لَنَا نَبِيَّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ أَنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْهَجْرِ هَذَا الْهَجْرُ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ ذَوِي الْأَرْحَامِ.

(١) أخرجه أبو داود (٤٩١٢)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: «لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ مُؤْمِنًا فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَإِنْ مَرَّتْ بِهِ ثَلَاثٌ، فَلْيَلْقَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَدْ اشْتَرَكَ فِي الْأَجْرِ، وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ فَقَدْ بَاءَ بِالْإِثْمِ»، وزاد في رواية: «وَأَخْرَجَ الْمُسْلِمُ مِنَ الْهَجْرَةِ»، وأدرجه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٧٥٧)، وضعف إسناده في «المشكاة» (٣/ رقم ٥٠٣٧)، وفي غيره.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَصِلَةُ الرَّحِمِ» - مُحَاضِرَةٌ ١ - الْجُمُعَةُ

فَيَسِّرُ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَلْقَى اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَدْ بَيَّنَّ فِيهَا أَوْحَى إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ أَنَّ الَّذِينَ يَقْطَعُونَ أَرْحَامَهُمْ وَيَهْجُرُونَ إِخْوَانَهُمْ، وَأَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَسْتَبِيحُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ، هَؤُلَاءِ لَعْنَهُمُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَأَصَمَّهُمْ، وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ. (*)



فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى اجْتِنَابِ مَنْ لَا تَلْزَمُهُ خُلُطَتُهُ شَرْعًا، حَتَّى يَحْفَظَ زَمَانَهُ، وَيَرَعَى قَلْبَهُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَخْتَارَ الصَّاحِبَ الَّذِي يُعِينُهُ عَلَى أَمْرِ دِينِهِ وَآخِرَتِهِ، وَقَدْ قَالَ الْخَوَارِزْمِيُّ:

لَا تَصْحَبِ الْكُسْلَانَ فِي حَالَتِهِ كَمْ صَالِحٍ بِنَفْسَادِ آخِرٍ يَفْسُدُ
عَدْوَى الْبَلِيدِ إِلَى الْجَلِيدِ سَرِيعَةٌ وَالْجَمْرُ يُوضَعُ فِي الرَّمَادِ فَيَخْمَدُ (*) (٢/٢)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةٍ: «صَلُّوا أَرْحَامَكُمْ» - الْجُمُعَةُ: ٧-٦-٢٠٠٢ م.

(*) (٢/٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ مِنْ كِتَابٍ: «آدَابُ طَالِبِ الْعِلْمِ» (ص: ٩١).



المُسلِمُ مِرَاةَ أَخِيهِ

إِنَّ الصَّاحِبَ الْحَقَّ مِرَاةُ أَخِيهِ، يَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَيُحِبُّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَالْعَصْرَ ۝١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴿٣﴾ [العصر: ١-٣].

﴿وَالْعَصْرَ ۝١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾: أَقْسَمَ اللَّهُ -سُبْحَانَهُ- بِالْوَقْتِ الَّذِي يَمُرُّ بِهِ عُمُرُ الْإِنْسَانِ، وَيَجْرِي مِنْ غَيْبِ الْمُسْتَقْبَلِ إِلَى غَيْبِ الْمَاضِي، وَلَا يَنْتَفِعُ مِنْهُ إِلَّا لِحِظَةِ الْحَاضِرِ إِذَا انْتَفَعَ مِنْهُ لِآخِرَتِهِ.

إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرَانٍ وَنُقْصَانٍ بِتَضْيِيعِ عُمُرِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَاشْتِغَالِهِ بِالدُّنْيَا، وَاسْتِعْرَاقِهِ فِي طَلِبِهَا، ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾: إِلَّا الَّذِينَ اسْتَنَاهُمُ اللَّهُ مِنْ عُمُومِ الْإِنْسَانِ الَّذِي هُوَ فِي خُسْرٍ، وَهُمْ الَّذِينَ تَحَقَّقُوا بِأَرْبَعِ صِفَاتٍ:

* الصِّفَةُ الْأُولَى: الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْأَرْكَانِ الْإِيمَانِيَّةِ السِّتَّةِ إِيْمَانًا صَاحِحًا صَادِقًا، وَهَذِهِ الصِّفَةُ عُنْوَانُ الْإِرْتِقَاءِ الْفِكْرِيِّ وَالتَّصْمِيمِ الْإِرَادِيِّ حَوْلَ الْقَضَايَا الْإِيمَانِيَّةِ الْكُبْرَى.

* وَالصِّفَةُ الثَّانِيَةُ: عَمَلُوا الصَّالِحَاتِ الَّتِي تَشْمَلُ كُلَّ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الْخَيْرِ الَّتِي يَدْفَعُ إِلَيْهَا الْإِيمَانُ، وَيَدْعُو إِلَيْهَا وَيَحْتُّ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ، وَهَذِهِ الصِّفَةُ عَنْوَانُ الْإِرْتِقَاءِ السُّلُوكِيِّ فِي الْحَيَاةِ.

* وَالصِّفَةُ الثَّلَاثَةُ: أَوْصَى بَعْضُ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضًا بِالتَّمَسُّكِ بِالْحَقِّ اعْتِقَادًا وَقَوْلًا وَعَمَلًا، وَهُوَ يَشْمَلُ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالنَّصِيحَةَ الْعَامَّةَ، وَالِدَّعْوَةَ إِلَى اللَّهِ، وَالتَّوَاصِي بِالْحَقِّ يَخْدُمُ رُكْنَ الْإِيمَانِ، وَمَا يَسْتَدْعِيهِ مِنْ كُلِّ قَضِيَّةٍ حَقٌّ.

* وَالصِّفَةُ الرَّابِعَةُ: أَوْصَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِالصَّبْرِ عَلَى الطَّاعَاتِ، وَالصَّبْرِ عَنِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَالصَّبْرِ عَلَى الْبَلَاءِ وَالْمَصَائِبِ، وَتَحَمُّلِ الْأَذَى فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالثَّبَاتِ عَلَى ذَلِكَ، وَالتَّوَاصِي بِالصَّبْرِ يَخْدُمُ رُكْنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ لَا يَقُومُ بِهَا الْإِنْسَانُ مَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنَ الصَّبْرِ مَا يَحْمِلُ بِهِ عِبَاءَ مُخَالَفَةِ أَهْوَاءِ النَّفْسِ وَشَهَوَاتِهَا. (*)

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا». (*) (٢/٢).

وَهَذَا الصَّاحِبُ الْمُؤْمِنُ، يَنْصَحُ لِصَدِيقِهِ، وَيَذَكِّرُهُ، قَالَ رَبُّنَا - جَلَّتْ قُدْرَتُهُ -: ﴿ قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ، وَهُوَ يُجَاوِرُهُ: أَكْفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاهُ رَجُلًا

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْفِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيْقُ عَلَى مُخْتَصِرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [العصر: ١ - ٣].

(*) (٢/٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «كَفَى غِشًّا لِلْمُسْلِمِينَ» - الْجُمُعَةُ ٣ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ١٤٢٧ هـ

﴿٣٧﴾ لَكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَدًا ﴿٣٨﴾ وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ إِنْ تَرَنْ أَنَا أَقَلُّ مِنْكَ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٣٩﴾ فَعَسَى رَبِّي أَنْ يُؤْتِيَنِي خَيْرًا مِّنْ جَنَّتِكَ وَيُرْسِلَ عَلَيْهَا حُسْبَانًا مِّنَ السَّمَاءِ فَنُصِصِحَ صَعِيدًا زَلَقًا ﴿٤٠﴾ أَوْ يُصِصِحَ مَاءُهَا عَوْرًا فَلَنْ تَسْتَطِيعَ لَهُ طَلَبًا ﴿٤١﴾ وَأُحِيطَ بِشَمْرِهِ فَاصْبِحْ يَقْلَبُ كَفَيْهِ عَلَى مَا أَنْفَقَ فِيهَا وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّي أَحَدًا ﴿الكهف: ٣٧-٤٢﴾.

قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ الْمُؤْمِنُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ: أَكْفَرْتَ بِالَّذِي أَجْرَى أَسْبَابَ خَلْقِكَ بَدَأَ مِنْ تُرَابٍ، ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ مَهِينَةٍ، ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلًا مُكْتَمِلًا؟! فَهَلْ أَنْتَ نَظَرْتَ إِلَى أَطْوَارِ وُجُودِكَ عَلَى أَنَّهَا أَسْبَابٌ فَاعِلَةٌ بِذَاتِهَا، غَيْرُ مُسِيرَةٍ بِغَيْرِ رَبِّ خَالِقٍ؟! فَاللَّهُ هُوَ الَّذِي يَخْلُقُ الْمُسَبِّبَاتِ كَمَا هُوَ خَالِقٌ لِلْأَسْبَابِ، وَلَوْ لَا خَلَقَهُ سُبْحَانَهُ؛ لَمْ يُوجَدْ شَيْءٌ مِنْهَا.

لَكِنِ أَنَا لَسْتُ عَلَى مَذْهَبِكَ الْفَاسِدِ، فَأَنَا مُؤْمِنٌ بِاللَّهِ رَبِّي الَّذِي يَخْلُقُ كُلَّ شَيْءٍ بِصِفَاتِ رَبُّوبِيَّتِهِ، وَلَا أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَدًا مِمَّنْ لَهُمْ حَيَاةٌ وَإِرَادَةٌ وَعِلْمٌ وَقُدْرَةٌ؛ فَضَلًّا عَنِ أَنْ أُشْرِكَ بِهِ أَسْبَابًا لَا حَيَاةَ لَهَا وَلَا إِرَادَةَ وَلَا عِلْمَ وَلَا قُدْرَةَ.

وَهَلَّا قُلْتَ حِينَ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ: هَذَا مَا شَاءَهُ اللَّهُ، وَلَمْ يَكُنْ بِعِلْمِي وَقُدْرَتِي وَبِأَسْبَابِي دُونَ تَقْدِيرِ اللَّهِ وَخَلْقِهِ، لَا قُوَّةَ لِأَحَدٍ فِي الْوُجُودِ كُلِّهِ إِلَّا بِاللَّهِ، إِنْ تَرَنْ أَنَا أَقَلُّ مِنْكَ مَالًا وَوَلَدًا وَقُوَّةً وَأَنْصَارًا، فَأَنَا أَتَوَقَّعُ أَنْ يُعْطِيَنِي رَبِّي خَيْرًا مِنْ جَنَّتِكَ، وَيُرْسِلَ عَلَى جَنَّتِكَ صَوَاعِقَ مِنَ السَّمَاءِ فَتُحْرِقَهَا، وَتَأْتِيَنِي عَلَى الْأَخْضَرِ وَالْيَابِسِ فِيهَا، أَوْ رِيَاحًا عَاتِيَةً تَكْسِرُ الشَّجَرَ، وَتَتَلَفُ الثَّمَرَ، وَتَجْرِفُ الْجَنَّةَ مِنْ أُصُولِهَا، فَتُصْبِحُ أَرْضًا جَرْدَاءَ مَلْسَاءَ لَا تَثْبُتُ عَلَيْهَا قَدَمٌ، وَلَا يَنْبُتُ فِيهَا زَرْعٌ.

أَوْ يُصْبِحَ مَاءٌ حَدِيقَتِكَ غَائِرًا ذَاهِبًا فِي أَعْمَاقِ الْأَرْضِ، لَا تَسْتَطِيعُ الْوُصُولَ إِلَيْهِ وَلَا اسْتِخْرَاجَهُ بِوَسِيلَةٍ مِنَ الْوَسَائِلِ، وَأَحَدُ السَّبَبِينَ كَافٍ لِلْقَضَاءِ عَلَيْهَا، فَإِنْ اجْتَمَعَ السَّبَبَانِ؛ فَاتَتْ الْمَنْفَعَةُ مِنْهَا تَمَامًا.

وَأَحَاطَ الْعَذَابُ بِشَمْرِ جَنَّتِهِ، وَأَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهَا نَارًا مِنَ السَّمَاءِ، أَوْ لَفَحَاتٍ مِنَ الرِّيحِ الشَّدِيدَةِ الْبُرُودَةِ فَاهْلَكَتَهَا، وَغَارَ مَاؤُهَا، فَأَصْبَحَ صَاحِبُهَا الْكَافِرُ يُقَلِّبُ كَفِّهِ بِضَرْبِ الْعُلْيَا مِنْهُمَا عَلَى السُّفْلَى تَأْسُفًا وَتَحَسُّرًا عَلَى مَا أَنْفَقَ فِي عِمَارَتِهَا، وَالْحَالُ أَنَّ جَنَّتَهُ خَالِيَةٌ مِنْ ثَمَارِهَا، وَمُتَسَاقِطَةٌ الْأَغْصَانِ، وَلَمْ يَبْقَ فِيهَا إِلَّا عِيدَانٌ مُنْبَسِطَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا، وَيَقُولُ مُتَدَكِّرًا مَوْعِظَةً لِأَخِيهِ حِينَ لَا يَنْفَعُهُ التَّذَكُّرُ وَالنَّدَمُ:

﴿يَلَيْتَنِي لَمْ أَشْرِكْ بِرَبِّي أَحَدًا﴾. (*)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ مِنْ مِرَاةِ أَخِيهِ، إِذَا رَأَى فِيهَا عَيْبًا أَصْلَحَهُ»^(٢). هَذَا الْحَدِيثُ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصِرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [الكهف: ٣٧-٤٢].

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي «الْجَامِعِ» (٢٠٣)، مِنْ طَرِيقِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ، مَوْقُوفًا.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٥٥٣٤)، وَهَنَادُ بْنُ الشَّرِيِّ فِي «الزُّهْدِ» (٤٨٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٩٢٩)، وَأَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْأَمْثَالِ» (٤٤)، وَالبُغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٣٥١٣)، مِنْ طَرِيقِ: يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، بِهِ، مَرْفُوعًا.

وَحَسَنَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (١٧٧).

بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» بَابًا: «الْمُسْلِمُ مِرَاةُ أَخِيهِ»، وَتَشْبِيهُ الْمُسْلِمِ بِالْمِرَاةِ يَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِ الصَّفَاءِ وَحُسْنِ الْخُلُقِ؛ حَتَّى يَكُونَ قُدْوَةً وَأُسْوَةً فِي إِصْلَاحِ غَيْرِهِ.

«وَالْمُؤْمِنُ مِرَاةُ أَخِيهِ»: الْمِرَاةُ لِلنَّظَرِ فِيهَا تَرِيهِ مَا فِيهِ مِنَ الْعُيُوبِ فَهِيَ تَرِي النَّظَرَ فِيهَا مِنَ الْعُيُوبِ؛ لِيُصْلِحَ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ يُخْبِرُ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ مَا فِيهِ مِنَ الْعُيُوبِ لِيَتَخَلَّصَ مِنْهَا.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ مِرَاةُ أَخِيهِ، وَالْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، يَكْفُ عَلَيْهِ ضَيْعَتُهُ، وَيَحُوطُهُ مِنْ وِرَائِهِ»^(١). وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

«الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ»: نَاصِحُهُ وَمُعَاوِدُهُ.

«يَكْفُ عَلَيْهِ ضَيْعَتُهُ»: يَمْنَعُ ضَيَاعَهُ.

«يَحُوطُهُ مِنْ وِرَائِهِ»: يَذُبُّ عَنْهُ وَيَدْفَعُ، وَيُوفِّرُ عَلَيْهِ مَصَالِحَهُ، وَيَحْفَظُهُ وَيَصُونُهُ، كَمَا فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ؛ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى»^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي «الْجَامِعِ» (٢٣٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٩١٨)، وَالْبَرَّازُ (٨١٠٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ» (٩٢)، وَالْقُضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشُّهَابِ» (١٢٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَدَابِ» (٩٠)، وَفِي «الْكُبْرَى» (١٦٦٨١)، وَفِي «الشُّعَبِ» (٧٢٣٩١)، مِنْ طَرِيقِ: الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ، مَرْفُوعًا. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (٩٢٦).

(٢) تقدم تخريجه.

هَذَا هُوَ الْمُجْتَمَعُ الَّذِي أَرَادَ اللَّهُ مِنَّا شَرْعًا أَنْ نُقِيمَهُ بِالْإِرَادَةِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ بِمَعْنَى الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ: «الْمُؤْمِنُ مِنْ مِرَاةِ أَخِيهِ»، وَهَذَا مَثَلٌ؛ فِيهِ تَشْبِيهُ حَالِ بِحَالٍ، لِأَنَّكَ إِذَا نَظَرْتَ فِي الْمِرَاةِ رَأَيْتَ مَا فِي وَجْهِكَ مِنْ حَسَنٍ أَوْ قَبِيحٍ، أَوْ مَحْبُوبٍ أَوْ مَبْغُوضٍ، فَإِنْ رَأَيْتَ حَسَنًا حَمَدْتَ اللَّهَ، وَإِنْ رَأَيْتَ شَيْئًا مَكْرُوهًا بَدَلْتَ فِي إِزَالَتِهِ النَّصْحَ، وَهَكَذَا تَكُونُ لِأَخِيكَ فِي نَظَرِكَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّكَ بِمَنْزِلَةِ الْمِرَاةِ الَّتِي يَنْظُرُ فِيهَا الْإِنْسَانُ، فَيَرَى مَا فِي وَجْهِهِ مِنْ حَسَنٍ وَصَدِّهِ.

كَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ يُقَدِّمُ لِأَخِيهِ خِدْمَةً فِي حَالِ حُضُورِهِ وَفِي حَالِ غِيَابِهِ، وَيَحُوطُهُ: أَي يَدْفَعُ عَنْهُ الشَّرَّ وَالْمَكْرُوهَ فِي حَالِ حُضُورِهِ وَفِي حَالِ غَيْبَتِهِ، يَقْصِدُ بِذَلِكَ الْقِيَامَ بِالْوَاجِبِ الَّذِي يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ رِضَا اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَدُخُولُ جَنَّتِهِ - عَزَّ شَأْنُهُ -.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: طَلَبُ الْحِرْصِ - كُلِّ الْحِرْصِ - عَلَى تَوْثِيقِ عُرَى الْأُخُوَّةِ الْإِيمَانِيَّةِ، فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ رَبَّانِيَّةٌ، تَزِيدُ الْإِسْلَامَ ثَبَاتًا فِي قُلُوبِ أَبْنَائِهِ وَدَعَايِهِ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ وَاحْتِصَارٍ مِنْ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (بَابُ: الْمُسْلِمِ مِرَاةِ أَخِيهِ)، [ص: ١٠٥٤-١٠٦٠].

ثَمَرَاتُ الصُّحْبَةِ الصَّالِحَةِ

إِنَّ الصُّحْبَةَ الصَّالِحَةَ لَهَا أَثَارٌ عَظِيمَةٌ وَثَمَرَاتٌ جَلِيلَةٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ وَمِنْ ذَلِكَ: سَعَادَةُ الْقَلْبِ وَهُدُوءُ الْبَالِ وَرَاحَةُ الضَّمِيرِ فِي الدُّنْيَا؛ فَالتَّحَابُّ وَالتَّوَادُّ فِي اللَّهِ رَجَاكَ فِيهِ مِنْ الْمَصْلَحَةِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ.

أَمَّا الْمَصْلَحَةُ الدِّينِيَّةُ: فَالتَّعَاوُنُ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى.

وَأَمَّا الْمَصْلَحَةُ الدُّنْيَوِيَّةُ: فَهِيَ تَعَلُّقُ بِجَوَانِبِ مُتَطَلِّبَاتِ الْحَيَاةِ؛ إِذْ يَعْطَفُ بَعْضُ الْمُتَحَابِّينَ عَلَى بَعْضٍ (*).

عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله قَالَ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسُّوءِ كَحَامِلِ الْمَسْكِ وَنَافِخِ الْكَيْرِ، فَحَامِلُ الْمَسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحْدِثَكَ - أَيْ: إِمَّا أَنْ يُعْطِيكَ -، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبًا، وَنَافِخُ الْكَيْرِ: إِمَّا أَنْ يَحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثًا» (٢). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

فَمَثَلُ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله لِلْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السُّوءِ بِهَذَا الْمِثَالِ الْعَظِيمِ.

(*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (بَابُ: هِجْرَةُ الْمُسْلِمِ)، [ص: ١٨٠٦].

(٢) تقدم تخريجه.

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ مَلَأَ اللَّهُ قَلْبَهُ إِيمَانًا: صُحْبَةُ الْفَقِيهِ، وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ، وَالصِّيَامُ»^(١).

وَقَالَ ابْنُ عَجَلَانَ: «ثَلَاثَةٌ لَا أَقَلَّ مِنْهُنَّ، وَلَا يَزِدُّنَ إِلَّا قِلَّةً: دِرْهَمٌ حَلَالٌ تُنْفِقُهُ فِي حَلَالٍ، وَأَخٌ فِي اللَّهِ تَسْكُنُ إِلَيْهِ، وَأَمِينٌ تَسْتَرِيحُ إِلَى الثِّقَّةِ بِهِ»^(٢). (*)

(١) ذكره ابن عبد البر في «بهجة المجالس»: (١٢٨/٣)، وعنه ابن مفلح في «الأداب الشرعية»: (٥٧٢/٣).

(٢) كذا ذكره ابن مفلح في «الأداب الشرعية»: (٥٧٣/٣) من قول محمد بن عجلان نقلاً عن ابن عبد البر!، ولعله انتقل بصره؛ فقد ذكره ابن عبد البر في «بهجة المجالس»: (١٢٤/٣) ولم ينسبه، وذكر قبله قول ابن عجلان: «ثلاثة لا يصلح العمل إلا بهن: التقوى، والنية الحسنة، والإصابة».

وأما هذا الأثر فمن قول الإمام الزاهد يونس بن عبيد رضي الله عنه.

أخرجه ابن المبارك في «الزهد» رواية نعيم بن حماد: باب في الذب عن عرض المؤمن، (ص ٤٨١، رقم ٢١٨)، وابن قتيبة في «عيون الأخبار»: (٦/٣)، والدينوري في «المجالسة وجواهر العلم»: (٨٥/٣، رقم ٧٠٦)، والخطابي في «العزلة»: باب في التحذير من عوام الناس... (ص ١٧٢)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء»: (١٧/٣)، بإسناد صحيح، عن يونس بن عبيد، قال: «شَيْئَانِ لَيْسَ فِي الْأَرْضِ أَعَزَّ مِنْهُمَا وَلَا يَزِدَادَانِ إِلَّا قِلَّةً: أَخٌ فِي اللَّهِ يَسْكُنُ إِلَيْهِ، وَدِرْهَمٌ حَلَالٌ يُوَضَعُ فِي حَقِّ».

وفي رواية: «مَا أَعْلَمُ شَيْئًا أَقَلَّ مِنْ دِرْهَمٍ طَيِّبٍ يُنْفِقُهُ صَاحِبُهُ فِي حَقِّ أَوْ أَخٍ يَسْكُنُ إِلَيْهِ فِي الْإِسْلَامِ، وَمَا يَزِدَادَانِ إِلَّا قِلَّةً».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «آدَابُ الْجُلُوسِ وَالْمَجْلِسِ» - الْأَحَدُ ١٥ مِنْ

* وَكَذَلِكَ مِنْ ثَمَرَاتِ صُحْبَةِ الصَّالِحِينَ: أَنَّهَا تُذَكِّرُ بِاللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ فَعَنْ أَسْمَاءَ

بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخِيَارِكُمْ؟»

قَالُوا: بَلَى.

قَالَ: «الَّذِينَ إِذَا رُؤُوا ذُكِرَ اللَّهُ»^(١). وَالْحَدِيثُ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

«الَّذِينَ إِذَا رُؤُوا ذُكِرَ اللَّهُ»: ذُكِرَ اللَّهُ بِسَمَتِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ؛ لِكَوْنِ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ مُنْكَسِرًا خَاشِعًا مُخْبِتًا، مُنِيبًا، مُطْرِقًا، صَامِتًا، يَظْهَرُ أَثَرُ الْخَشْيَةِ عَلَى هَيْئَتِهِ وَحَرَكَتِهِ وَسِيرَتِهِ وَسُكُونِهِ وَنُطْقِهِ وَصَمْتِهِ، لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ نَاطِرٌ إِلَّا كَانَ نَظَرُهُ مُذَكَّرًا بِاللَّهِ تَعَالَى وَكَانَتْ صُورَتُهُ دَلِيلًا عَلَى عِلْمِهِ، فَأُولَئِكَ يُعْرَفُونَ بِسِيمَاهُمْ فِي السَّكِينَةِ وَالذَّلَّةِ وَالتَّوَاضُعِ.

«ذُكِرَ اللَّهُ»: بِالْأَلْسِنَتِهِمْ وَقُلُوبِهِمْ، وَأَتَمَرُوا بِأَمْرِهِ وَأَنْتَهُوا عَنْ نَهْيِهِ وَأَحَلُّوا حَالَهُ، وَحَرَّمُوا حَرَامَهُ. (*)

* وَمِنْ ثَمَرَاتِ الصُّحْبَةِ الصَّالِحَةِ: أَنَّهَا سَبَبٌ فِي حُبِّ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَالْفَوْزِ

بِالْجَنَّةِ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -فِيمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣)-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٧٥٩٩) (٢٧٦٠١)، وَابْنُ مَاجَةَ (٤١١٩)، مِنْ طَرِيقِ: ابْنِ خَيْثَمٍ، عَنْ

شَهْرٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، بِهِ.

وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (٢٤٦).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ: «شَرْحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (بَابُ: التَّمَامُ) [ص: ١٤٢٦-١٤٢٨].

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: (٤/١٩٨٨-١٩٨٩، رَقْمُ ٢٥٦٧).

زَارَ أَخَاهُ لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَرْصَدَ اللَّهُ - تَعَالَى - (١) عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا، فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟

قَالَ: أُرِيدُ أَخَا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ.

قَالَ: هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرْبُّهَا؟

قَالَ: لَا، غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللَّهِ - تَعَالَى -.

قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ بِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ.

وَ«الْمَدْرَجَةُ»: الطَّرِيقُ.

وَ«تَرْبُّهَا»: تَحْفَظُهَا وَتُرَاعِيهَا وَتُرَبِّبُهَا كَمَا يُرَبِّي الرَّجُلُ وَلَدَهُ.

* وَمِنْ ثَمَرَاتِ الصُّحْبَةِ الصَّالِحَةِ: الْفَوْزُ بِدُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ الْمَكْرَمِينَ؛ فَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ

وَابْنِ مَاجَةَ (٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا أَوْ

زَارَ أَخَاهُ لَهُ فِي اللَّهِ - تَعَالَى - نَادَاهُ مُنَادٍ: طِبْتَ (٣) وَطَابَ مَمْشَاكَ (٤)

(١) «أَرْصَدَ اللَّهُ»، أي: أقعدته يرقبه ويرصده.

(٢) أخرجه الترمذي في «الجامع»: (٤/٣٦٥، رقم ٢٠٠٨)، وابن ماجه في «السنن»:

(١/٤٦٤، رقم ١٤٤٣).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن»، وكذا حسنه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب

والترهيب»: (٢/٦٨٩، رقم ٢٥٧٨).

(٣) «طِبْتَ»: دُعَاءٌ لَهُ بِطِبِّ عَيْشِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَى.

(٤) «وَطَابَ مَمْشَاكَ»: كِنَايَةٌ عَنْ سَيْرِهِ وَسُلُوكِهِ طَرِيقَ الْآخِرَةِ بِالتَّعَرُّي عَنْ رَذَائِلِ الْأَخْلَاقِ

وَالتَّحَلِّي بِمَكَارِمِهَا.

وَتَبَوَّأَتْ (١) مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا. (*)

* وَمِنَ الثَّمَرَاتِ الْعَظِيمَةِ لِلصُّحْبَةِ الصَّالِحَةِ عِنْدَ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى الْخَيْرِ وَالْعِلْمِ
وَذَكَرَ اللَّهُ: نُزُولَ السَّكِينَةِ وَالرَّحْمَةِ عَلَيْهِمْ، وَذَكَرَ اللَّهُ لَهُمْ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى، وَعَدَمَ شَقَائِهِمْ
فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ،
يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمْ
الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتَهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ». وَالْحَدِيثُ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي
«الصَّحِيحِ» (٣). (٢/*)

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، يَتْلُونَ
كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ،
وَحَفَّتَهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ».

«مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ»، هُوَ بَيْتُ اللَّهِ، وَهَذِهِ الْإِضَافَةُ إِضَافَةٌ
تَخْصِيصٍ وَتَشْرِيْفٍ، وَتَكْرِيمٍ وَإِعْلَاءٍ، فَإِذَا اجْتَمَعُوا فِي بَيْتِ اللَّهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ

(١) «وَتَبَوَّأَتْ»، أَي: تَهَيَّأَتْ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «آدَابُ الْإِسْتِثْدَانِ» - الْأَرْبَعَاءُ ١٨ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٥ هـ | ١٦ -
٧-٢٠١٤ م.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: ٢٠٧٤/٤، رَقْم (٢٧٠٠)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي
سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنهما.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ -أَيْضًا- مُسْلِمٌ: ٢٠٧٤/٤، رَقْم (٢٦٩٩)، مِنْ رِوَايَةِ: أَبِي هُرَيْرَةَ
رضي الله عنه.

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «ذَكَرَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ-.. مَعْنَاهُ.. أَنْوَاعُهُ.. فَوَائِدُهُ» -
الْمُحَاضَرَةُ الْأُولَى - السَّبْتُ ٥ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٦ هـ | ١٩-٩-٢٠١٥ م.

الله، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، تَنْزِلُ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ، تَسْكُنُ الْأَرْوَاحُ، يَنْتَفِي الْقَلْقُ، يَنْمَحِي الْأَضْطْرَابُ، تَسْكُنُ الرُّوحُ إِلَى رَحْمَةِ بَارِيهَا، إِذْ تَغْشَاهُمْ الرَّحْمَةُ، وَتَحْفُهُمُ الْمَلَائِكَةُ.

قَالَ عُلَمَاءُنَا: «تَحْفُهُمُ الْمَلَائِكَةُ حَوْلَهُمْ فِي حِلْقٍ؛ لِأَخْذِهِمْ بِهَذَا الْمَقْصِدِ الْجَلِيلِ، لَا كَالَّذِينَ قَالَ فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَقْوَامٌ يَجْعَلُونَ أَحَادِيثَهُمْ فِي مَسَاجِدِهِمْ، يَتَحَلَّقُونَ حِلْقًا حِلْقًا، لَا يُرِيدُونَ بِذَلِكَ الْأُخْرَةَ، أَوْلَيْكَ لَيْسَ لِلَّهِ فِيهِمْ حَاجَةٌ».

أَوْلَيْكَ الْقَوْمَ لَا يَشْقَى جَلِيسُهُمْ كَمَا قَالَ اللَّهُ ﷻ؛ لِأَنَّ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ يَسْأَلُ الْمَلَائِكَةَ - وَهُوَ بِخَلْقِهِ أَعْلَمُ - عَنْ أَوْلَيْكَ الَّذِينَ فِي الْمَسَاجِدِ - مَسَاجِدِ اللَّهِ -، يَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ - وَهُوَ أَعْلَمُ -، فَيَذْكُرُونَ وَيَذْكُرُونَ، فَيَقُولُ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا: «أَشْهَدُوا يَا مَلَائِكَتِي أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ».

تَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: «يَا رَبِّ! فِيهِمْ فُلَانٌ - فِي هَؤُلَاءِ الْمُجْتَمِعِينَ فِي بَيْتِكَ، التَّالِينَ لِكِتَابِكَ، الْمُقْبِلِينَ عَلَيَّ ذِكْرِكَ، الْمُتَحَلِّقِينَ فِي رِيَاضِ الْجَنَّةِ بِحَلْقِ الْقُرْآنِ وَالذِّكْرِ وَالتَّعْلِيمِ وَالعِلْمِ - فِيهِمْ فُلَانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ».

قَالَ: «هُمُ الْقَوْمُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ».

غَفَرَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ مَعَهُمْ، وَمَعِيَّتُهُمْ لَهَا قَدْرُهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَغَفَرَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لَهُ وَلَيْسَ مِنْهُمْ، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ. (*)

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةٍ: «إِنَّهُمْ يُهَيِّئُونَ مَسَاجِدَ اللَّهِ» - الْجُمُعَةُ ١٢ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٢٩ هـ

* وَمِنْ أَعْظَمِ ثَمَرَاتِ الصُّحْبَةِ الصَّالِحَةِ وَالْمَحَبَّةِ الصَّادِقَةِ فِي اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: الْقَوْزُ بِظِلِّ عَرْشِ الرَّحْمَنِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ؛ فَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ قَدْ جَعَلَ فِيمَنْ يُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، يُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَقَدْ دَنَّتِ الشَّمْسُ مِنَ الرُّءُوسِ بِمِقْدَارِ مِيلٍ - كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ -، وَالنَّاسُ فِي كَرْبٍ وَهُمْ عَظِيمِينَ، يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَرَّكُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَوْقِفِ وَلَوْ إِلَى النَّارِ - إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ - مِنْ شِدَّةِ مَا يُعَانُونَ، وَهُمْ فِي الْعَرَقِ عَلَى قَدْرِ الْأَعْمَالِ، كَمَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ.

مَنْ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَجْعَلُهُمُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ - كَمَا ثَبَتَتْ بِذَلِكَ الرَّوَايَةُ -: «وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ، وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ».

وَالْحُبُّ فِي اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى شَيْءٌ لِلَّهِ، أَمْرٌ لِأَجْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، حُبٌّ فِي اللَّهِ، وَحُبٌّ بِاللَّهِ.

أَمَّا الْحُبُّ مَعَ اللَّهِ؛ فَهُوَ الشَّرْكَ بِاللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَلَيْسَ هَذَا مَعَنَا هَاهُنَا، وَإِنَّمَا الَّذِي ذَكَرَ الرَّسُولُ ﷺ: «رَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ، وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ». (*)

* وَمِنْ ثَمَرَاتِ الصُّحْبَةِ الصَّالِحَةِ: أَنَّهَا سَبَبٌ لِلْحَشْرِ مَعَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ بِسَنَدَيْهِمَا عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَتَى السَّاعَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «رِقَابَةُ السَّرِّ وَرِعَايَةُ الضَّمِيرِ» - الْجُمُعَةُ ٢٠ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ

قَالَ: «وَمَاذَا أَعَدَدْتَ لَهَا؟».

قَالَ: مَا أَعَدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرِ صَلَاةٍ وَلَا صَوْمٍ وَلَا صَدَقَةٍ؛ وَلَكِنِّي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ».

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: «وَمَاذَا أَعَدَدْتَ لَهَا؟».

قَالَ: لَا شَيْءَ؛ إِلَّا أَنِّي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ.

فَقَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ».

قَالَ أَنَسٌ: فَمَا فَرِحْنَا بِشَيْءٍ فَرِحْنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ».

قَالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أَحِبُّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ بِحَبِيئِيَّاهُمْ، وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِمِثْلِ أَعْمَالِهِمْ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «مَحَبَّةُ النَّبِيِّ ﷺ وَلَوَازِمُهَا» - الْجُمُعَةُ ٢٥ مِنْ رَبِيعِ الثَّانِي

النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ الْأُسُوةُ فِي الصُّحْبَةِ

لَقَدْ كَانَ مِنْ عَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ تَقْدِيمُ أَهْلِ الصَّلَاحِ وَالْعِلْمِ وَالشَّرَفِ - وَهُمْ أَهْلُ الْفَضْلِ - عَلَى غَيْرِهِمْ، كَانَ يُقَدِّمُهُمْ وَيُخْصِّهُم بِإِذْنِهِ، وَكَانَ فِيهِمْ ذُو الْحَاجَةِ وَذُو الْحَاجَتَيْنِ وَذُو الْحَوَائِجِ، فَيَتَشَاغَلُ بِطَلَبَاتِهِمْ، وَيَشْغَلُهُمْ - أَيْضًا - مَعَهُ بِهَا، بِمَا يَصْلُحُ لَهُمْ وَلِبَاقِي الْأُمَّةِ، وَيُخْبِرُهُمْ بِالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلُوهُ، وَيَأْمُرُهُمْ بِأَنْ يُبَلِّغَ الشَّاهِدُ مِنْهُمْ الْعَائِبَ؛ لِأَنَّهُ أَدَّى أَمَانَةَ التَّبْلِيغِ، فَجَعَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ذَلِكَ مَنُوطًا بِأَعْنَاقِ مَنْ سَمِعُوا مِنْهُ، فَيَنْبَغِي عَلَيْهِمْ أَنْ يُبَلِّغُوا عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ بَلَّغَ عَنِ اللَّهِ ﷻ، فَعَلَى أَصْحَابِهِ أَنْ يُبَلِّغُوا الْأُمَّةَ مَا حَمَلُوهُ مِنْهُ مِنَ الْعِلْمِ.

وَهَذَا هُوَ هَدْيُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي اسْتِقْبَالِهِ لِأَشْرَافِ النَّاسِ، لَمْ يَكُنْ اجْتِمَاعُهُ بِهِمْ إِلَّا مِنْ أَجْلِ الْخَيْرِ وَالنَّفْعِ وَالْجِدِّ لِصَالِحِ الْجَمِيعِ، وَأَمَّا اللَّغْوُ وَالْكَلامُ فِيمَا لَا يَنْفَعُ النَّاسَ، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ سُنَّتِهِ ﷺ؛ وَلِهَذَا فَإِنَّكَ تَجِدُ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَدْخُلُونَ رُودًا طَلَبًا لِلْعِلْمِ وَالْفَضْلِ، يَتَتَّعُونَ لِأَنْفُسِهِمُ الْخَيْرَ، فَيَخْرُجُونَ مِنْ عِنْدِهِ أَدِلَّةً هُدَاةً لِلنَّاسِ إِلَى سُبُلِ الْخَيْرِ وَالرَّشَادِ.

هَذَا عَنْ مَدْخَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَأَمَّا مَخْرَجُهُ ﷺ - يَعْنِي: حَالُهُ بَيْنَ النَّاسِ خَارِجَ بَيْتِهِ - فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ حَافِظًا لِللِّسَانِ، لَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا فِيمَا يَهُمُّ وَيَنْفَعُ، فَلَا يَنْطِقُ إِلَّا خَيْرًا، وَكَانَ مِنْ طَبْعِهِ ﷺ أَنْ يَجْمَعَ النَّاسَ عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، كَانْتَهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ النَّفُورَ خِلَافٌ وَكُرْهُ وَنِزَاعٌ وَفَسَادٌ، وَأَمَّا الْوَحْدَةُ وَالِاجْتِمَاعُ عَلَى الْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ، فَفِيهَا الْخَيْرُ وَالتَّقَدُّمُ وَالفَلَاحُ لِلْأُمَّةِ.

وَكَانَ ﷺ إِذَا غَابَ عَنْهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ سَأَلَ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ مَرِيضًا عَادَهُ، وَإِنْ كَانَ مُسَافِرًا دَعَا لَهُ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ مَاتَ اسْتَعْفَرَ لَهُ وَصَلَّى عَلَى قَبْرِهِ رُبَّمَا، كَمَا فَعَلَ مَعَ بَعْضٍ مَنِ مَاتَ مِنْ أَصْحَابِهِ.

وَكَانَ يَسْتَفْسِرُ عَنْ أَحْوَالِ أُمَّتِهِ، وَمَا وَقَعَ لَهُمْ مِنْ خَيْرٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَكَانَ لَا يُبْحِثُ الْحَسَنَ، وَإِنَّمَا كَانَ يُثْنِي عَلَيْهِ بِالثَّنَاءِ الْحَسَنِ، وَيُبْحِثُ الْقَبِيحَ وَيُوهِّنُهُ، وَذَلِكَ لِإِعْتِدَالِ أَمْرِهِ، وَعَدَمِ إِسْرَافِهِ فِي الْقَاءِ الْأَحْكَامِ، غَيْرَ مُتَنَاقِضٍ فِيمَا يَقُولُ وَفِيمَا يَفْعَلُ، وَكَانَ مُتَنَبِّهًا لِكُلِّ أَمْرٍ فِيهِمْ، فَكَانَ لَا يُثْقِلُ عَلَيْهِمْ بِالتَّكْلِيفِ أَوْ الْمَوْعِظَةِ، فَإِذَا وَعَظَهُمْ تَخَوَّلَهُمْ فِي الْمَوْعِظَةِ حَتَّى لَا يَمَلُّوا.

وَإِنَّكَ لَتَجِدُ أَقْرَبَ النَّاسِ مِنْهُ مَجْلِسًا خِيَارَ النَّاسِ، وَإِنَّ أَفْضَلَهُمْ عِنْدَهُ أَحْسَنُهُمْ مُعَاوَنَةً وَمُؤَازَرَةً فِي الْخَيْرَاتِ وَالْمِحَنِ وَالْمَوَاقِفِ، وَكَانَ ﷺ إِذَا دَخَلَ مَجْلِسَهُ أَوْ قَامَ مِنْهُ، فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﷻ، وَكَانَ إِذَا أَتَى قَوْمًا جَالِسِينَ، جَلَسَ فِي أَقْرَبِ مَكَانٍ يَجِدُهُ خَالِيًا، وَذَلِكَ مِنْ شِدَّةِ تَوَاضُعِهِ، وَحُسْنِ مُعَاشَرَتِهِ، وَكَذَلِكَ كَانَ يَأْمُرُ الصَّحَابَةَ أَنْ يَفْعَلُوا، إِعْرَاضًا عَنْ رُغُونَةِ النَّفْسِ، وَعَنْ تَرْفُعِهَا الْكَاذِبِ.

وَكَانَ ﷺ لَا يَخْصُّ أَحَدًا بِالْكَلامِ دُونَ أَحَدٍ فِي الْمَجْلِسِ، وَإِنَّمَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْجَالِسِينَ لَهُ حَظٌّ عِنْدَهُ مِنَ السَّمَاعِ وَالِاسْتِمَاعِ، حَتَّى لَا يَظُنَّ جَلِيسُهُ أَنَّ أَحَدًا أَكْرَمُ عَلَيْهِ مِنْهُ.

وَمَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ ﷺ فَإِنَّهُ يَصْبِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَضْجُرُ مِنْهُ، وَلَا يُهْمِلُهُ، وَلَا يَنْصَرِفُ عَنْهُ حَتَّى يَنْصَرِفَ عَنْهُ الْمُتَحَدِّثُ، وَمَنْ سَأَلَهُ حَاجَةً لَا يَرُدُّهُ إِلَّا بِهَا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَهُ مَطْلَبَهُ، صَرَفَهُ بِحُسْنِ الْقَوْلِ وَتَطْيِيبِ الْخَاطِرِ، فَكَرَمُهُ وَجُودُهُ شَمِلَ النَّاسَ جَمِيعًا، تَمَامًا كَمَا يَفْعَلُ الْأَبُ الْعَادِلُ تَجَاهَ أَوْلَادِهِ جَمِيعًا غَيْرَ مُفَرِّقٍ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ، فَالْكَلُّ عِنْدَهُ ﷺ سَوَاءٌ، لَا فَرْقَ بَيْنَ عَرَبِيٍّ أَوْ أَعْجَمِيٍّ إِلَّا بِالتَّقْوَى.

وَأَمَّا عَنِ الْمَجْلِسِ، فَهُوَ مَجْلِسُ عِلْمٍ وَحِلْمٍ وَحَيَاءٍ وَصَبْرٍ وَأَمَانَةٍ، لَا تَرْتَفِعُ فِيهِ الْأَصْوَاتُ، كَمَا لَا تَعَابُ وَلَا تُغْتَابُ فِيهِ حُرْمَاتُ النَّاسِ، فَهُوَ مَجْلِسُ شَرِيفٍ نَظِيفٍ؛ لِأَنَّ أَعْضَاءَهُ شُرَفَاءٌ، وَعَلَى رَأْسِهِمْ نَبِيَّهُمْ مُحَمَّدٌ ﷺ.

وَإِنْ صَدَرَتْ فِي الْمَجْلِسِ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ سَقَطَةٌ أَوْ هَفْوَةٌ أَوْ زَلَّةٌ، فَلَا يُسْمَعُ لَهَا خَبْرٌ خَارِجَ الْمَجْلِسِ؛ لِهَيْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَجَلَالِهِ، وَاحْتِرَامِهِ، وَعَدَمِ الْحِرْصِ عَلَى إِغْضَابِهِ، أَوْ قُلْ: لِحُسْنِ أَخْلَاقِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ الَّذِينَ تَخَلَّقُوا بِخُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَنَبْعِهَا الْأَصِيلِ، فَهُمْ عِنْدَهُ جَمِيعًا مُتَسَاوُونَ، فَلَا فَضْلَ لِأَحَدٍ عِنْدَهُ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا بِالتَّقْوَى.

وَتَجِدُ الْكَبِيرَ فِيهِمْ مُتَوَاضِعًا، يَحْتَرِمُونَ الْكَبِيرَ وَيُوقِّرُونَهُ، وَيَرْحَمُونَ الصَّغِيرَ، وَيُؤَثِّرُونَ صَاحِبَ الْحَاجَةِ عَلَى مَنْ لَا حَاجَةَ لَهُ، وَيُرَاعُونَ الْغَرِيبَ وَيُكْرِمُونَهُ.

* مُشَارَكَةُ النَّبِيِّ ﷺ أَصْحَابِهِ فِي الْأَعْمَالِ الشَّاقَّةِ:

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ^(١): «مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ: التَّوَاضُّعُ، وَالْبُعْدُ عَنِ التَّنَعُّمِ، وَامْتِهَانُ النَّفْسِ لِيُسْتَنَّ بِهِمْ، وَلَيْثًا يَخْلُدُوا إِلَى الرَّفَاهِيَّةِ الْمَذْمُومَةِ.

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْمَلُ مَعَ أَصْحَابِهِ فِي حَفْرِ الْخَنْدَقِ، وَقَبْلَ ذَلِكَ عَمِلَ مَعَهُمْ ﷺ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ يَحْمِلُ التُّرَابَ عَلَى كَتِفِهِ ﷺ، وَكَانَ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ يُكْفَى ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ ﷺ عَمِلَ بِيَدِهِ، حَفَرَ مَعَهُمْ، وَحَمَلَ التُّرَابَ عَلَى عَاتِقِهِ مَعَهُمْ، وَشَارَكَهُمْ، حَتَّى إِنَّهُ كَانَ فِي سَفَرَةٍ فَاقْتَسَمُوا الْأَعْمَالَ، فَقَالَ: «وَأَنَا عَلَيَّ جَمْعُ الْحَطَبِ».

وَكَانَ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ يَكْفُوهُ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ ﷺ شَارَكَهُمْ فِي الْأَعْمَالِ، هَذَا مِنْ سُنَّتِهِ، وَأَمَّا التَّرَفُّعُ وَالتَّكَبُّرُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ، فَلَيْسَ مِنْ شِيْمَةِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ. (*).

* صُورٌ مِنْ وَفَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ رَضِيَ عَنْهُمْ: وَفَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ عَنْهُ،

وَذِكْرُهُ لِفَضَائِلِهِ:

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»^(٣) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ

(١) «شرح صحيح البخاري» (٩/ ٢٣٤ - ٢٣٥)، وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٤٦١).

(*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ «شَرْحِ الشَّمَائِلِ الْمُحَمَّدِيَّةِ» (بَابُ: مَا جَاءَ فِي تَوَاضُّعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) (مُحَاضِرَةٌ ٥٥)، الثَّلَاثَاءُ ٢٦ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٥هـ | ٢٤-٦-٢٠١٤م.

(٣) «صحيح البخاري» (رقم ٣٦٦١، و٤٦٤٠).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ آخِذًا بِطَرْفِ ثَوْبِهِ حَتَّى أَبْدَى عَنْ رُكْبَتِهِ، فَلَمَّا رَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، قَالَ: «أَمَّا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ غَامَرَ»؛ أَي: فَقَدْ رَكِبَ الْمَخَاطِرَ أَوْ دَخَلَ أَمْرًا عَسِيرًا صَعْبًا، حَتَّى إِنَّهُ لِيَأْتِي عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ وَلَا يَلْتَفِتُ.

فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، فَسَلَّمَ وَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنِ الْخَطَّابِ شَيْءٌ، فَاسْرَعْتُ إِلَيْهِ - يَعْنِي: فَأَغْلَظْتُ لَهُ الْقَوْلَ وَأَخَذْتُهُ بِشَدِيدِهِ - ثُمَّ نَدِمْتُ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَغْفِرَ لِي فَأَبَى عَلَيَّ، فَأَقْبَلْتُ إِلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ».

فَقَالَ: «يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ - ثَلَاثًا».

ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ نَدِمَ، فَاتَى مَنْزِلَ أَبِي بَكْرٍ فَسَأَلَ: «أَتَمَّ (١) أَبُو بَكْرٍ؟»

فَقَالُوا: لَا.

فَاتَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلَّمَ، فَجَعَلَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ يَتَمَعَّرُ - يَعْنِي مِنْ شِدَّةِ الْغَيْظِ وَمِنْ شِدَّةِ الْكَمَدِ عَلَى مَا وَجَدَ الصَّدِيقُ مِنَ الْفَارُوقِ -.

فَجَعَلَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ يَتَمَعَّرُ، حَتَّى أَشْفَقَ أَبُو بَكْرٍ، فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ أَنَا كُنْتُ أَظْلَمَ - مَرَّتَيْنِ».

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ - لَمَّا قَالَ الصَّدِيقُ ذَلِكَ وَفَعَلَ -: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ فَكُلْتُمْ: كَذَبْتُمْ! وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقَ! وَوَأَسَانِي بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُوا لِي صَاحِبِي - مَرَّتَيْنِ».

(١) يَعْنِي: أَهْنَا أَبُو بَكْرٍ؟ ثُمَّ: هُنَا.

قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ رضي عنه: «فَمَا أُوذِيَ بَعْدَهَا أَبُو بَكْرٍ رضي عنه». (*)

وَقَالَ رضي عنه: «لَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ أَخُوَّةُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ»، وَفِي لَفْظٍ: «وَلَكِنْ أَخِي وَصَاحِبِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢). (*) (٢).

وَالرَّسُولُ صلوات الله وسلامته عليه اخْتَارَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لَهُ فِي الْهِجْرَةِ صَاحِبًا وَهُوَ أَبُو بَكْرٍ رضي عنه، وَكَانَ يَسْتَأْذِنُ النَّبِيَّ فِي أَنْ يَهَاجِرَ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَيَقُولُ لَهُ النَّبِيُّ صلوات الله وسلامته عليه: «يَا أَبَا بَكْرٍ عَلَيَّ رِسْلِكَ، لَعَلَّ اللهُ يَجْعَلُ لَكَ صَاحِبًا».

فَكَانَ يَقُولُ: «الصُّحْبَةُ الصُّحْبَةُ يَا رَسُولَ اللهِ!»؛ يَرْجُو أَنْ يَكُونَ صَاحِبَ النَّبِيِّ فِي هِجْرَتِهِ صلوات الله وسلامته عليه (٤).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصِرًا مِنْ خُطْبَةٍ: «فَلَمَّا جَاءَتِ الدُّنْيَا اخْتَلَفْنَا» - الْجُمُعَةُ ٢٣ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٢٧هـ | ١٢-١-٢٠٠٧م.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْمٌ ٤٦٦ وَ ٣٦٥٤ وَ ٣٩٠٤)، وَمُسْلِمٌ (رَقْمٌ ٢٣٨٢)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي عنه، وَالْحَدِيثُ - أَيْضًا - فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (رَقْمٌ ٤٦٧ وَ ٣٦٥٦ وَ ٦٧٣٨)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (رَقْمٌ ٥٣٢)، مِنْ حَدِيثِ: جُنْدَبٍ رضي عنه، وَفِي (رَقْمٌ ٢٣٨٣)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ مَسْعُودٍ رضي عنه.

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالْتَعْلِيقُ عَلَى مُهَذَّبِ زَادِ الْمَعَادِ» - الْمُحَاضِرَةُ الثَّانِيَّةُ - السَّبْتُ ٢١ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى ١٤٣٥هـ | ٢٢-٣-٢٠١٤م.

(٤) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (٣٩٠٥) وَمَوَاضِعُ، مِنْ حَدِيثِ: عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: رَجَعَ عَامَّةً مَنْ كَانَ هَاجِرًا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ قَبْلَ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلوات الله وسلامته عليه: «عَلَيَّ رِسْلِكَ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي...» الْحَدِيثُ.

ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَقْتٍ تَخَفْتُ فِيهِ الرِّقَابَةَ وَتَنَامُ فِيهَا أَعْيُنُ الرُّقَبَاءِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ذَهَبَ فِي الْهَاجِرَةِ وَكَانَتْ الْهَجْرَةُ فِي آخِرِ شَهْرٍ مِنْ أَشْهُرِ الصَّيْفِ فِي السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ عَشْرَةَ مِنْ مَبْعَثِ الرَّسُولِ ﷺ، فَذَهَبَ فِي وَقْتِ الْقَيْلُولَةِ فِي الْهَاجِرَةِ فِي وَقْتٍ لَوْ وَضَعْتَ فِيهِ لَحْمًا نَيْثًا عَلَى رِمَالِ الصَّحْرَاءِ الْمُحْرِقَةِ لَأَنْضَجْتَهُ، ذَهَبَ إِلَى بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِي فِيهَا أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا أَرَى النَّبِيَّ ﷺ قَدِ أَتَى فِي هَذَا الْوَقْتِ إِلَّا لِحَدَثٍ حَدَثَ».

فَلَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْلَمَهُ بِأَنَّ الْإِذْنَ بِالْهَجْرَةِ قَدْ جَاءَهُ مِنَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الصُّحْبَةَ الصُّحْبَةَ!

قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكَ صَاحِبًا يَا أَبَا بَكْرٍ» (١). (*)

* وَفَاءَ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأَنْصَارِ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ:

لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ مَكَّةَ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَهِيَ بَلَدُهُ وَوَطَنُهُ، قَالَ الْأَنْصَارُ فِيمَا بَيْنَهُمْ: أَتَرُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَرْضَهُ وَبَلَدَهُ أَنْ يُقِيمَ بِهَا؟

(١) أخرجه البخاري (٣٩٠٥) ومواقع، من حديث: عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «بَيْنَمَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسٌ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي نَحْرِ الظَّهْيَرَةِ، قَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَمَنِّعًا، فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «فِدَاءٌ لَهْ أَبِي وَأُمِّي، وَاللَّهِ مَا جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا أَمْرٌ...» الحديث.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةٍ: «دُرُوسٌ مِنَ الْهَجْرَةِ» - ١٦ - ٥ - ١٩٩٧ م.

وَهُوَ يَدْعُو عَلَى الصَّفَا رَافِعًا يَدَيْهِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ دُعَائِهِ قَالَ: «مَاذَا قُلْتُمْ؟»

قَالُوا: لَا شَيْءَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

فَلَمْ يَزَلْ بِهِمْ حَتَّى أَخْبَرُوهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَعَاذَ اللَّهِ! الْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ، وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ» (١). (*)

وَهَذَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَدِيقُ الْأُمَّةِ الْأَكْبَرِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ وَقُدْوَةٌ صَالِحَةٌ فِي الصُّحْبَةِ

الصَّالِحَةِ وَالصَّدَاقَةِ الْوَفِيَّةِ؛ فِي الْإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ لَمْ يَكُنْ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَاهِدًا مَا

تَمَّ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَوْمِهِ، فَلَمَّا جَاءَ، تَلَقَّه الْقَوْمُ غَيْرَ بَعِيدٍ، فَقَالُوا لَهُ - لِلصَّدِيقِ -:

يُحَدِّثُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَنَحْنُ نَذْهَبُ إِلَيْهِ فِي شَهْرٍ، وَعَادَ مِنْ لَيْلَتِهِ،

وَنَحْنُ نُوُوبُ مِنْهُ فِي شَهْرٍ، ثُمَّ لَمْ يَكْتَفِ بِذَلِكَ، بَلْ حَدَّثَ أَنَّهُ عُرِّجَ بِهِ إِلَى

السَّمَاوَاتِ، كُلُّ ذَلِكَ وَفِرَاشُهُ دَافِعٌ لَمْ يَبْرُدْ بَعْدُ!!

قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنْتُمْ تَكْذِبُونَ عَلَيْهِ.

قَالُوا: لَا، بَلْ قَدْ قَالَ. (*) (٢).

قَالَ: إِنْ كَانَ قَالَ ذَلِكَ لَقَدْ صَدَقَ ﷺ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (رَقْمُ ١٧٨٠)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُهَدَّبِ زَادِ الْمَعَادِ» - (الْمُحَاضِرَةُ ١٤)،

الْخَمِيسُ ٢٦ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى ١٤٣٥هـ | ٢٧-٢٨-٣-٢٠١٤م.

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «مِنْ دُرُوسِ الْإِسْرَاءِ» - ٢٨-١١-١٩٩٧م.

قَالُوا: وَتَصَدَّقُهُ بِذَلِكَ؟!!!

قَالَ: نَعَمْ، إِنِّي لَأُصَدِّقُهُ فِيمَا هُوَ أَبَعْدُ مِنْ ذَلِكَ، فِي خَبَرِ السَّمَاءِ يَأْتِيهِ بُكْرَةً وَعَشِيًّا - أَوْ كَمَا قَالَ - (١). (*)

النَّبِيُّ ﷺ كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، فَالرَّسُولُ ﷺ أَحْسَنُ النَّاسِ خُلُقًا بِالْإِجْمَاعِ، بَلْ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هُوَ الَّذِي قَرَّرَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ الْمَجِيدِ، قَالَ: ﴿وَأَنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، وَتَأَمَّلْ فِي «عَلَى» هَذِهِ الَّتِي تَكُونُ لِلاِسْتِعْلَاءِ وَالْفَوْقِيَّةِ، فَالنَّبِيُّ ﷺ فَوْقَ الذَّرْوَةِ السَّمَاءِ مِنَ الْخُلُقِ الْعَظِيمِ - صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَيْهِ -.

(١) أخرج الحاكم في «المستدرک»: ٦٢ / ٣ و ٧٦-٧٧، رقم (٤٤٠٧ و ٤٤٥٨)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد»: ٨٥٢ / ٤ و ٨٥٥، رقم (١٤٣٠ و ١٤٣٢)، وأبو نعيم في «معرفه الصحابة»: ٢٤ / ١، رقم (٦٩)، والبيهقي في «دلائل النبوة»: ٣٦٠ / ٢ و ٣٦١، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: ٥٥ / ٣٠، ترجمة (٣٣٩٨)، من حديث: عائشة، قالت: لَمَّا أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ أَصْبَحَ يُحَدِّثُ بِذَلِكَ النَّاسَ، فَارْتَدَّ نَاسٌ مِمَّنْ كَانَ آمَنَ بِهِ وَصَدَّقَ بِهِ وَفْتَنُوا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «إِنِّي لَأُصَدِّقُهُ فِيمَا هُوَ أَبَعْدُ مِنْ ذَلِكَ، أُصَدِّقُهُ بِخَبَرِ السَّمَاءِ فِي غَدْوَةٍ أَوْ رَوْحَةٍ»؛ فَلِذَلِكَ سُمِّيَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقَ.

قال الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ»، وكذا صححه بشواهده الألباني في «السلسلة الصحيحة»: ١ / ٦١٥، رقم (٣٠٦).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنَ التَّعْلِيقِ عَلَى: «مَعَارِجُ الْقَبُولِ» - حَدِيثُ الْإِسْرَاءِ وَالْمَعْرَاجِ - السَّبْتُ

١٢ مِنْ رِبْعِ الْأَوَّلِ ١٤٣٣ هـ | ٤-٢-٢٠١٢ م.

وَالنَّبِيُّ ﷺ يُخَالِطُ النَّاسَ بِالْجَمِيلِ وَالْبِشْرِ، وَاللُّطْفِ وَتَحَمُّلِ الْأَذَى،
 مُشْفِقًا عَلَيْهِمْ، حَلِيمًا بِهِمْ، صَبُورًا عَلَيْهِمْ، تَارِكًا لِلتَّرَفِّعِ وَالِاسْتِطَالَةِ عَلَيْهِمْ،
 مُتَجَنِّبًا لِلْغِلْظَةِ وَالْغَضَبِ وَالْمُؤَاخَذَةِ ﷺ (*).



(*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ «شَرْحِ الشَّمَائِلِ الْمُحَمَّدِيَّةِ» (بَابُ: مَا جَاءَ فِي خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)
 (مُحَاضِرَةٌ ٥٧)، الثَّلَاثَاءُ ٢٦ مِنْ سَعْبَانَ ١٤٣٥ هـ | ٢٤-٦-٢٠١٤ م.

التَّحْذِيرُ مِنْ مُصَاحَبَةِ هَؤُلَاءِ!!

عِبَادَ اللَّهِ! كَمَا أَنَّ لِلصُّحْبَةِ الطَّيِّبَةِ أَثَرَهَا الطَّيِّبَ النَّافِعَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ فَإِنَّ
لِلصُّحْبَةِ السَّيِّئَةِ أَثَرَهَا فِي تَكْوِينِ الشَّخْصِيَّةِ الْهَدَامَةَ، وَلِذَلِكَ ضَرَرُهُ الْبَالِغُ فِي الدُّنْيَا
وَعَوَاقِبُهُ الْوَحِيمَةُ فِي الْآخِرَةِ.

إِنَّ الْأَخِلَّاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمُتَخَالِفِينَ عَلَى الْكُفْرِ وَالتَّكْذِيبِ وَمَعْصِيَةِ اللَّهِ؛ بَعْضُهُمْ
لِبَعْضٍ عَدُوٌّ؛ لِأَنَّ حُلَّتَهُمْ وَمَحَبَّتَهُمْ فِي الدُّنْيَا لِعَبْرِ اللَّهِ، فَانْقَلَبَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِدَاوَةً إِلَّا
الْمُتَّقِينَ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾
[الزخرف: ٦٧].

الْأَصْدِقَاءُ الَّذِينَ تَخَلَّتِ الْمَحَبَّةُ قُلُوبَهُمْ عَلَى الْكُفْرِ وَالْمَعْصِيَةِ فِي الدُّنْيَا..
بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ إِلَّا الْمُوَحِّدِينَ الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ، الْمُجْتَمِعِينَ
عَلَى طَاعَتِهِ، وَذَلِكَ لِيَنْعَمُوا وَيَأْنَسُوا فِي دَارِ النِّعَمِ بِالْأُخُوَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي
الْحَيَاةِ الدُّنْيَا. (*)

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [الزخرف:

وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿ وَيَوْمَ يَعِضُ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ بَلَيْتَنِي أَخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا ﴿٢٧﴾ يَوْمَئِذٍ لَيْتَنِي لَمْ أَخَذْ فُلَانًا خَلِيلًا ﴿٢٨﴾ لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا ﴾ [الفرقان: ٢٧-٢٩].

وَضَعُ فِي ذَاكِرَتِكَ أَيُّهَا الْمُتَلَقِّي لِبَيَانِنَا حِينَ يَعِضُ الظَّالِمُ لِنَفْسِهِ عَلَى يَدَيْهِ تَحَسُّرًا وَنَدَامَةً، يَقُولُ كُلُّ ظَالِمٍ: يَا لَيْتَنِي اتَّبَعْتُ الرَّسُولَ مُحَمَّدًا ﷺ، وَاتَّخَذْتُ مَعَهُ فِي الدُّنْيَا طَرِيقًا إِلَى الْهُدَايَةِ وَالنَّجَاةِ.

وَيَتَحَسَّرُ وَيَتَوَجَّعُ مِنَ الْخَوْفِ الَّذِي نَزَلَ بِهِ، وَمِنْ تَرَقُّبِ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ الصَّائِرِ إِلَيْهِ، وَيَدْعُو عَلَى نَفْسِهِ بِالْهَلَاكِ وَيَقُولُ: يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذِ الْكَافِرَ فُلَانًا صَدِيقًا، تَخَلَّلَتْ مَوَدَّتُهُ قَلْبِي.

لَقَدْ أَضَلَّنِي فِي طُرُقِ الْغَوَايَةِ مُبَعَّدًا إِيَّايَ عَنِ كِتَابِ اللَّهِ الَّذِي يَنْجِبُ أَنْ يَكُونَ ذِكْرًا دَوَامًا لِلْعَمَلِ بِمَا جَاءَ فِيهِ بَعْدَ زَمَنِ مَجِيئِهِ إِلَيَّ عَلَى لِسَانِ الرَّسُولِ ﷺ، وَكَانَ الشَّيْطَانُ الْمُتَمَرِّدُ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ كَثِيرَ الْخِذْلَانِ لِلْإِنْسَانِ، يَتْرُكُهُ وَيَتَبَرَّأُ مِنْهُ عِنْدَ نَزُولِ الْبَلَاءِ وَالْعَذَابِ ﴿ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا ﴾ (*).

وَقَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۗ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ [الأنعام: ٦٨].

(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْفِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصِرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [الفرقان: ٢٧]

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِنْدِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يَكْفُرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٤٠]. (*) .

فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْتَارَ صَاحِبًا فَانظُرْ إِلَى هَذِهِ الْخِصَالِ؛ فَإِنْ تَوَفَّرَتْ فِيهِ فَصَاحِبُهُ، وَإِلَّا فَفَرِّ مِنْهُ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَهْلِكُ عَلَيْكَ عُمْرَكَ، وَيُضَيِّعُ عَلَيْكَ وَقْتَكَ، وَيَشْغُلُ بِالْكَ وَذَهْنَكَ: «يُنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِيْمَنْ تُؤَثِّرُ صُحْبَتُهُ خَمْسُ خِصَالٍ: أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا، حَسَنَ الْخُلُقِ، غَيْرَ فَاسِقٍ، وَلَا مُبْتَدِعٍ، وَلَا حَرِيصٍ عَلَى الدُّنْيَا.

أَمَّا الْفَاسِقُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَخَافُ اللَّهَ، وَمَنْ لَا يَخَافُ اللَّهَ - تَعَالَى - لَا تُؤْمِنُ غَائِلَتُهُ - وَالْغَائِلَةُ: الْفَسَادُ وَالشَّرُّ وَالِدَاهِيَّةُ، جَمْعُهَا: غَوَائِلٌ - وَلَا يُوثِقُ بِهِ. وَأَمَّا الْمُبْتَدِعُ؛ فَيَخَافُ مِنْ صُحْبَتِهِ بِسِرَايَةٍ بَدْعَتِهِ» (٢).

وَإِذَا كَانَ حَرِيصًا عَلَى الدُّنْيَا؛ فَإِنَّهُ يَبِيعُكَ بِشَمَنِ بَخْسٍ، وَلَا يُبْقِي عَلَيْكَ إِذَا عَرَضَ لَهُ مَطْمَعٌ مِنْ مَطَامِعِ الدُّنْيَا. (*) (٢).

* وَمِنْ أخطرِ صُنُوفِ الْبَشَرِ الَّتِي تُحذَرُ صُحْبَتُهُمْ: الْكذَّابُونَ؛ فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وإنَّ الْكذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا». وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» (٤).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ وَاحْتِصَارٍ مِنْ: «شَرْحُ ثَلَاثَةِ أُصُولٍ وَأَدِلَّتْهَا» - الْمَحَاضِرَةُ ١٤ - الْجُمُعَةُ ٢٠ مِنْ شَوَّالِ ١٤٣٨ هـ | ١٤-٧-٢٠١٧ م.

(٢) تقدم تخريجه.

(*) (٢) مَا مَرَّ مِنْ مَقْطَعٍ بِعُنْوَانٍ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْتَارَ صَاحِبًا فَانظُرْ إِلَى هَذِهِ الْخِصَالِ!».

(٤) «صحيح البخاري»: (١٠/٥٠٧، رقم ٦٠٩٤)، و«صحيح مسلم»: (٤/٢٠١٢ - ٢٠١٣، رقم ٢٦٠٧).

وَالْكَذِبُ مِنَ الْأُمُورِ الْمُحَرَّمَاتِ، بَلْ هُوَ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ
تَوَعَّدَ الْكَذَّابَ بِأَنَّهُ يُكْتَبُ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا. (*)

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي «الطُّوقِ»^(٢): «وَمَا أَحْبَبْتُ
كَذَّابًا قَطُّ، وَإِنِّي لِأَسَامِحُ فِي إِخَاءِ كُلِّ ذِي عَيْبٍ وَإِنْ كَانَ عَظِيمًا، وَأَكِلُ أَمْرَهُ
إِلَى خَالِقِهِ ﷻ، وَأَخُذُ مَا ظَهَرَ مِنْ أَخْلَاقِهِ حَاشَا مَنْ أَعْلَمُهُ يَكْذِبُ، فَكَذِبُهُ
عِنْدِي مَاحٍ لِكُلِّ مَحَاسِنِهِ -وَمُعَفٌّ عَلَيَّ جَمِيعِ خِصَالِهِ، وَمَذْهَبٌ كُلِّ مَا فِيهِ،
فَمَا أَرْجُو عِنْدَهُ خَيْرًا أَصْلًا-؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ ذَنْبٍ فَهُوَ يَتُوبُ عَنْهُ صَاحِبُهُ،
وَكُلُّ دَامٍ فَقَدْ يُمَكِّنُ الْإِسْتِتَارَ بِهِ وَالتَّوْبَةَ مِنْهُ حَاشَا الْكَذِبِ، فَلَا سَبِيلَ إِلَيَّ
الرَّجْعَةَ عَنْهُ، وَلَا إِلَيَّ كِتْمَانِهِ حَيْثُ كَانَ!

وَمَا رَأَيْتُ قَطُّ وَلَا أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى كَذَّابًا تَرَكَ الْكَذِبَ وَلَمْ يَعُدِّ إِلَيْهِ، وَلَا
بَدَأَتْ بِقَطِيعَةٍ ذِي مَعْرِفَةٍ إِلَّا أَنْ أُطَّلِعَ لَهُ عَلَى الْكَذِبِ، فَحِيثُذُ أَكُونُ أَنَا الْقَاصِدَ
إِلَى مُجَانِبَتِهِ وَالْمُتَعَرِّضَ لِمُتَارَكَتِهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى
الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ
وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ
الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةٍ: «لَوْ صَدَقَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُ» - الْجُمُعَةُ ١٠ مِنْ رَجَبٍ ١٤٣٥ هـ

١٤-٢-٢٠١٤ م.

(٢) «طوق الحمامة» ضمن رسائل ابن حزم: باب الواشي، (١/١٧٣-١٧٦).

وَإِنَّ النَّمِيمَةَ لَطَبَعُ يَدُلُّ عَلَى نَتْنِ الْأَصْلِ، وَرَدَاءَةُ الْفَرْعِ، وَفَسَادِ الطَّبَعِ،
وُحْبُثِ النَّشْأَةِ، وَلَا بُدَّ لِصَاحِبِهِ مِنَ الْكَذِبِ.

وَالنَّمِيمَةُ فَرْعٌ مِنْ فُرُوعِ الْكَذِبِ، وَنَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِهِ، وَكُلُّ نَمَامٍ كَذَابٌ.

وَمَا رَأَيْتُ أَحْزَى مِنْ كَذَابٍ!!

وَمَا هَلَكَتِ الدُّوَلُ، وَلَا هَلَكَتِ الْمَمَالِكُ، وَلَا سُفِكَتِ الدِّمَاءُ ظُلْمًا، وَلَا
هَتَكَتِ الْأَسْتَارُ بِغَيْرِ النَّمَائِمِ وَالْكَذِبِ. (*).

* وَمِمَّنْ تُحَذَّرُ صُحْبَتُهُمُ: اللَّعَانُونَ؛ فَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ
اللَّعَانِينَ لَا يَكُونُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُهَدَاءَ، وَلَا شُفَعَاءَ» (٢). وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ
مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

«إِنَّ اللَّعَانِينَ»: الَّذِينَ يُكْثِرُونَ اللَّعْنَ، «لَا يَكُونُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُهَدَاءَ»: لَا
يَكُونُونَ شُهَدَاءَ عَلَى الْأُمَّمِ بِتَبْلِيغِ رُسُلِهِمْ إِلَيْهِمْ، أَوْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ لِنَفْسِقِهِمْ، أَوْ
لَا يُرْزَقُونَ الشَّهَادَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ -تَعَالَى-، فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ فِي قَوْلِهِ ﷺ:
«شُهَدَاءَ»، «وَلَا شُفَعَاءَ»: فَيَحْرَمُ اللَّعَانُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الشَّفَاعَةِ لِإِخْوَانِهِمْ
وَأَقَارِبِهِمْ وَلِمَنْ لَهُمْ حَقٌّ عَلَيْهِمْ، قَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ الشَّفَاعَةِ فِي الْحَدِيثِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ
بِأُمُورِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «لَا أَحَدٌ يَسْتَحِقُّ!!» - الْجُمُعَةُ ١٠ مِنْ رَجَبٍ ١٤٣٨ هـ | ٧-٤ -

٢٠١٧ م.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٥٩٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٩٠٧)، مِنْ طَرِيقِ: زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ،
عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، بِهِ.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْعَظِيمِ: الرَّجْرُ عَنِ اللَّعْنِ، وَأَنَّ مَنْ تَخَلَّقَ بِهِ لَا يَكُونُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا؛ لِأَنَّ اللَّعْنََةَ فِي الدُّعَاءِ يُرَادُ بِهَا الْإِبْعَادُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَلَيْسَ الدُّعَاءُ بِهَذَا مِنْ أَخْلَاقِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ وَصَفَهُمُ اللَّهُ -تَعَالَى- بِالرَّحْمَةِ بَيْنَهُمْ وَالتَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَجَعَلَهُمْ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا وَكَالْجَسَدِ الْوَاحِدِ، وَأَنَّ الْمُؤْمِنَ يُحِبُّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، فَمَنْ دَعَا عَلَى أَخِيهِ بِاللَّعْنَةِ -وَهِيَ الْإِبْعَادُ عَنِ رَحْمَةِ اللَّهِ- فَهِيَ مِنْ نِهَايَةِ الْمُقَاتَعَةِ وَالْمُدَابَّرَةِ، وَهَذَا غَايَةُ مَا يَوَدُّهُ الْمُسْلِمُ لِلْكَافِرِ وَيَدْعُو بِهِ عَلَيْهِ.

فَالْمُؤْمِنُ عَفُّ اللِّسَانِ، طَاهِرُ الْجَنَانِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَنْبَغِي لِصَدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَانًا»^(١).
وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

وَالصَّدِّيقُ: فِعْلٌ: لِلْمُبَالَغَةِ فِي الصَّدْقِ، وَيَكُونُ الَّذِي يُصَدِّقُ قَوْلَهُ بِالْعَمَلِ، فَالصَّدِّيقُ: مَنْ صَدَّقَ قَوْلَهُ بِعَمَلِهِ، فَإِذَا كَانَ لَعَانًا فَقَدْ نَطَحَ قَوْلُهُ عَمَلَهُ، وَعَمَلُهُ قَوْلُهُ، فَأَنَّى لَهُ أَنْ يَكُونَ صَدِّيقًا؟!

«لَا يَنْبَغِي لِلصَّدِّيقِ أَنْ يَكُونَ لَعَانًا»: الْمُرَادُ بِهِ الْمُؤْمِنُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ۖ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّدِّيقُونَ﴾ [الحديد: ١٩].

وَلَا يَنَافِي وَصْفَهُ بِالصَّدِّيقِيَّةِ إِذَا نَدَّرَ مِنْهُ وَقَلَّ اللَّعْنُ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ مَنْ كَانَ شَأْنُهُ الْإِكْتِسَارَ مِنَ اللَّعْنِ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي يُنْهَى عَنْهُ، وَأَمَّا السَّلَامَةُ مِنْ ذَلِكَ مُطْلَقًا فَلَا يَسْلَمُ مِنْهُ إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٥٩٧)، مِنْ طَرِيقِ: الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ: «اللَّعَّانُونَ وَالصَّدِيقُونَ! كَلَّا وَرَبِّ
الْكَعْبَةِ»^(١).

فِي الْحَدِيثِ زَجْرٌ عَنِ اللَّعْنِ الْكَثِيرِ، فَإِنَّ الْمُبْتَلَى بِهِ مَحْرُومٌ مِنْ كَوْنِهِ فِي
زُمْرَةِ الصَّدِيقِينَ الَّذِينَ هُمْ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ فِي الدَّرَجَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ لِأَنَّ اللَّعْنَ دُعَاءٌ
بِالْإِبْعَادِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ خُلُقِ الصَّدِيقِينَ الْمُؤْصِفِينَ بِالرَّحْمَةِ
وَالْتَعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ. (*)

وَقَالَ ﷺ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا اللَّعَّانِ، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا
الْبَذِيءِ»^(٣). (*) (٢/).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الصَّصْتِ» (٦٨٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الدُّعَاءِ» (٢٠٨٢)،
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعْبِ» (٢٧٩١)، مِنْ طَرِيقِ: يَزِيدُ بْنُ الْمِقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ
الْمِقْدَامِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بِهِ.
وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (٢٤٣).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (بَابُ: اللَّعَّانُ) [١٣٩٨-١٤٠٦].

(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٩٧٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٠٣٣٨)، وَأَحْمَدُ (٣٨٣٩)، وَابْنُ أَبِي
الدُّنْيَا فِي «الصَّصْتِ» (٣٣٠)، وَالْبَزَّازُ (١٥٢٣) (٣٢٠٧)، وَأَبُو يَعْلَى (٥٣٦٩)، وَابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (٢٠٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الدُّعَاءِ» (٢٠٧٤)، وَفِي «الْأَوْسَطِ»
(١٨١٤)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٢٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (٢٣٥/٤)
(٥٨/٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الصَّغِيرِ» (٣٣٧٤)، وَفِي «الْكُبْرَى» (٢١١٤٠)، وَالْبَغَوِيُّ فِي
«شَرْحِ السُّنَّةِ» (٣٥٥٥)، مِنْ طَرِيقِ: إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، بِهِ.
وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الصَّحِيحَةِ (٣٢٠).

(*) (٢/ مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (بَابُ: الْعِيَابُ) [ص: ١٤٧٥].

* وَمِمَّنْ تُحَدَّرُ صُحْبَتُهُمُ: النَّمَامُونَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ»^(١). وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

التَّفْرِيقُ بَيْنَ النَّمَامِ وَالْقَتَاتِ - وَقَدْ يَكُونَانِ بِمَعْنَى:-

«النَّمَامُ»: الَّذِي يَحْضُرُ الْقِصَّةَ فَيَنْقُلُهَا عَلَى جِهَةِ الْفَسَادِ وَالشَّرِّ.

«الْقَتَاتُ»: الَّذِي يَتَسَمَّعُ مِنْ حَيْثُ لَا يُعْلَمُ بِهِ، ثُمَّ يَنْقُلُ مَا سَمِعَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَسَادِ، فَكَأَنَّهُ يَجْمَعُ إِلَى النَّمِيمَةِ التَّجَسُّسَ.

وَهُنَالِكَ أَقْوَامٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ أَنْ يَرَى اثْنَيْنِ يَتَنَاجِيَانِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ ثَالِثَهُمَا، فَلَا بُدَّ أَنْ يَدْخُلَ بَيْنَهُمَا، وَيَرَعَاهُمَا أَذُنُهُ مُتَجَسِّسًا مُتَنَصِّتًا؛ حَتَّى يُسَجَّلَ عَلَى صَفْحَةِ قَلْبِهِ مَا يَضُرُّهُ وَلَا يَنْفَعُهُ، وَهَذَا كُلُّهُ لَيْسَ مِنْ أَخْلَاقِ الْإِسْلَامِ، نَسَأَلُ اللَّهَ - تَعَالَى - أَنْ يُخَلِّقَنَا بِأَخْلَاقِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

قَوْلُهُ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ»: هُنَاكَ تَأْوِيلَانِ:

- أَحَدُهُمَا: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الَّذِي يَسْتَحِلُّ النَّمِيمَةَ مَعَ الْعِلْمِ بِكَوْنِهَا حَرَامًا.

- الثَّانِي: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَابِقًا إِلَى الدُّخُولِ - الَّذِي هَذَا مِنْ خُلُقِهِ - بِمَعْنَى: أَنَّهُ لَا يَخْلُدُ فِي النَّارِ عَلَى سَبِيلِ التَّأْيِيدِ طَالَمَا مَعَهُ أَصْلُ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ).

وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الْمَصْرِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، وَهَذَا مِنْهُمْ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٠٥٦)، وَمُسْلِمٌ (١٠٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٨٧١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٠٢٦)،

مِنْ طَرِيقِ: إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، بِهِ.

«النَّمِيمَةُ»: نَقَلَ كَلَامَ النَّاسِ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ عَلَى جِهَةِ الْإِفْسَادِ بَيْنَهُمْ.

عَلَيْكَ أَنْ تَحْذَرَ كُلَّ مَنْ نَقَلَ إِلَيْكَ عَنْ أَخِيكَ سُوءًا؛ لِأَنَّ مَنْ نَمَّ إِلَيْكَ نَمَّ عَلَيْكَ، فَهُوَ يَنْقُلُ إِلَيْكَ فَلَا تَأْمَنُ أَنْ يَنْقَلَ عَنْكَ، فَاحْذَرَ ذَلِكَ وَاجْتَنِبْهُ؛ فَإِنَّهُ مَطْرُودٌ مِنَ الرَّحْمَةِ، فَهُوَ خَبِيثٌ لَيْسَ بِطَيِّبٍ؛ لِأَنَّ الْجَنَّةَ دَارُ الطَّيِّبِ الْمُحْضِ، وَإِذَا كَانَ هُوَ بِمَبْعَدَةٍ مِنَ الْجَنَّةِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنَ الْخُبْثِ عَلَى قَدْرِ نَمِيمَتِهِ.

وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخِيَارِكُمْ؟»
قَالُوا: بَلَى.

قَالَ: «الَّذِينَ إِذَا رُؤُوا ذُكِرَ اللَّهُ، أَفَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشِرَارِكُمْ؟»
قَالُوا: بَلَى.

قَالَ: «الْمَشَاءُونَ بِالنَّمِيمَةِ، الْمُفْسِدُونَ بَيْنَ الْأَحِبَّةِ، الْبَاغُونَ الْبُرَاءَ الْعَنْتَ»^(١). وَالْحَدِيثُ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

«الْبَاغُونَ الْبُرَاءَ الْعَنْتَ»: لَا يَصْفَحُ عَنْ ذَنْبٍ وَقَعَ، وَلَا يَسْتُرُ عَوْرَةَ كُشِفَتْ، وَلَا زَلَّةَ تَوَرَّطَ فِيهَا مُسْلِمٌ، وَإِنَّمَا هُوَ يَبْتَغِي وَيَطْلُبُ الْمَشَقَّةَ وَالْفَسَادَ وَالْإِثْمَ وَالْخَطَأَ لِكُلِّ مَنْ سَمِعَ، وَلِكُلِّ مَنْ عَامَلَ، وَلِكُلِّ مَنْ لَهُ قَرَأٌ، فَهَؤُلَاءِ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٧٥٩٩) (٢٧٦٠١)، وَابْنُ مَاجَةَ (٤١١٩)، مِنْ طَرِيقِ: ابْنِ خَيْثَمٍ، عَنْ

شَهْرٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، بِهِ.

وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (٢٤٦).

كَالنُّقَادِ الْمُنْحَرِفِينَ عِنْدَ أَهْلِ الْأَدَبِ، يَقْرَأُ بَعَيْنِ النَّاقِدِ الَّذِي يَبْحَثُ عَنِ الْغَلَطِ، لَا بَعَيْنِ الصَّفُوحِ الَّذِي يُغْضِي عَنِ الْخَطَأِ، وَيَسْتُرُ الْعَوْرَةَ وَيَسْأَلُ اللَّهَ - رَبَّ الْعَالَمِينَ - السَّلَامَةَ.

هُنَاكَ طَائِفَةٌ مِنَ الْبَشَرِ لَا تُحِبُّ أَنْ تَرَى شَيْئًا سَوِيًّا، وَلَا أَنْ تَرَى عِلَاقَةً مُسْتَقِيمَةً، فَإِذَا وَجَدَ مُتَحَابِّينَ سَعَى فِي إِفْسَادِ الْعِلَاقَةِ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَصِيرَا مُتَعَادِيَيْنِ مُتَحَارِبَيْنِ مُتَبَاغِضَيْنِ، فَهَؤُلَاءِ شِرَارُ النَّاسِ. (*)

* وَيَحْذَرُ الْمُسْلِمُ مِنْ مُصَاحَبَةِ الْمَرْضَى بِأَفَاتِ اللِّسَانِ، وَالنَّبِيِّ ﷺ حَذَرَ مَنْ أَفَاتِ اللِّسَانَ، وَأَفَاتِ اللِّسَانَ كَثِيرَةٌ وَمُتَنَوِّعَةٌ وَلَهَا فِي الْقَلْبِ حِلَاوَةٌ، وَلَهَا بَوَاعِثُ مِنَ الطَّبَعِ، وَلَا نَجَاةَ مِنْ خَطَرِهَا إِلَّا بِالصَّمْتِ.

قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ (رضي الله عنه): «أَنْصِفْ أُذُنَيْكَ مِنْ فَيْكَ، فَإِنَّمَا جُعِلَ لَكَ أُذُنَانِ وَفَمٌّ وَاحِدٌ لِتَسْمَعَ أَكْثَرَ مِمَّا تَتَكَلَّمُ بِهِ» (٢).

وَقَالَ مَخْلَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: «مَا تَكَلَّمْتُ مُنْذُ خَمْسِينَ سَنَةً بِكَلِمَةٍ أُرِيدُ أَنْ أَعْتَذَرَ مِنْهَا» (٣).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (بَابُ: النَّمَامُ) [١٤١٩-١٤٣٠].
 (٢) قَالَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «رَوْضَةِ الْعُقَلَاءِ» (ص ٤٥): «الْوَاجِبُ عَلَى الْعَاقِلِ أَنْ يُنْصِفَ أُذُنَيْهِ مِنْ فِيهِ، وَيَعْلَمَ أَنَّهُ إِنَّمَا جُعِلَتْ لَهُ أُذُنَانِ، وَفَمٌّ وَاحِدٌ لِتَسْمَعَ أَكْثَرَ مِمَّا يَقُولُ».
 (٣) أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (٨/٢٦٦)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْحِذَاءِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيِّ، ثنا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَخْلَدِ بْنِ حُسَيْنٍ، بِهِ.

وَمِنْ آفَاتِ الْكَلَامِ:

* الأفة الأولى: الكلام فيما لا يعني: وَمَنْ عَرَفَ قَدْرَ زَمَانِهِ، وَأَنَّهُ رَأْسُ مَالِهِ لَمْ يُنْفِقْهُ إِلَّا فِي فَائِدَةٍ، وَهَذِهِ الْمَعْرِفَةُ تُوجِبُ حَبْسَ اللِّسَانِ عَنِ الْكَلَامِ فِيمَا لَا يَعْني.

* الأفة الثانية: الخوض في الباطل: وَهُوَ الْكَلَامُ فِي الْمَعَاصِي، كَذَكَرِ مَجَالِسِ الْخَمْرِ، وَمَقَامَاتِ الْفُسَّاقِ، وَأَنْوَاعِ الْبَاطِلِ كَثِيرَةٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله وسلاماته عليه أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ يَزُلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ الْجِدَالُ وَالْمِرَاءُ.

* الأفة الثالثة: التّعرُّ في الكلام:

وَذَلِكَ يَكُونُ بِالتَّشْدُقِ - وَهُوَ تَكَلُّفُ الْفَصَاحَةِ بِإِخْرَاجِ الْكَلِمَةِ مِنْ جَانِبِ الْفَمِ - وَتَكَلُّفِ السَّجْعِ.

وَلَا يَدْخُلُ فِي كَرَاهَةِ السَّجْعِ وَالتَّصْنَعِ الْفَاطُ الْخَطِيبِ فِي التَّذْكِيرِ مِنْ غَيْرِ إِفْرَاطٍ وَلَا إِغْرَابٍ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ ذَلِكَ تَحْرِيكَ الْقُلُوبِ وَتَشْوِيقُهَا وَرَشَاقَةُ اللَّفْظِ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٤٧٧)، وَمُسْلِمٌ (٢٩٨٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٣١٤)، مِنْ طَرِيقِ عِيسَى

بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ.

* الأُفَةُ الرَّابِعَةُ: الْفُحْشُ وَالسَّبُّ وَالْبَدَاءُ:

وَهُوَ: التَّعْبِيرُ عَنِ الْأُمُورِ الْمُسْتَقْبَحَةِ بِالْعِبَارَاتِ الصَّرِيحَةِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ الْغِنَاءُ.

* الأُفَةُ الْخَامِسَةُ: الْمُرَاحُ:

وَالْيَسِيرُ مِنْهُ لَا يُنْهَى عَنْهُ إِذَا كَانَ صِدْقًا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْزُحُ وَلَا يَقُولُ إِلَّا حَقًّا (١).

* الأُفَةُ السَّادِسَةُ: السُّخْرِيَّةُ وَالِاسْتِهْزَاءُ.

وَمَعْنَى السُّخْرِيَّةِ: الْإِحْتِقَارُ وَالِاسْتِهْزَانَةُ، وَالتَّنْبِيهُ عَلَى الْعُيُوبِ وَالنَّقَائِصِ عَلَى وَجْهِ يَضْحَكُ مِنْهُ، قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ بِالْمُحَاكَاةِ فِي الْفِعْلِ وَالْقَوْلِ، وَقَدْ يَكُونُ بِالِإِشَارَةِ وَالِإِيمَاءِ، وَكُلُّهُ مَمْنُوعٌ فِي الشَّرْعِ.

* الأُفَةُ السَّابِعَةُ: إِفْشَاءُ السَّرِّ، وَإِخْلَافُ الْوَعْدِ، وَالْكَذِبُ فِي الْقَوْلِ وَالْيَمِينِ:

* الأُفَةُ الثَّامِنَةُ: الْغَيْبَةُ.

وَهِيَ: أَنْ تَذْكَرَ أَخَاكَ الْغَائِبَ بِمَا يَكْرَهُ إِذَا بَلَغَهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْغَيْبَةِ، فَقَالَ ﷺ: «ذَكَرْكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ».

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٨٤٨١)، وَابْنُ أَبِي عَسَاكٍ فِي «الصُّغْرَى» (٢٣٨١)، وَفِي «الْكَبْرَى»

(٢١١٧٤)، مِنْ طَرِيقِ: اللَّيْثِ، عَنْ أَبِي عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا».

قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: فَإِنَّكَ تَدَاعِبْنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: «إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا».

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (١٧٢٦).

قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَحِي مَا أَقُولُ؟

قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي أَحِيكَ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهْتَهُ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

* الأَفَةُ التَّاسِعَةُ: النَّمِيمَةُ:

وَالنَّمِيمَةُ تُطْلَقُ فِي الغَالِبِ عَلَى قَوْلِ إِنْسَانٍ فِي إِنْسَانٍ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: قَالَ فَيْكَ فُلَانٌ كَذَا وَكَذَا.

* الأَفَةُ العَاشِرَةُ: كَلَامُ ذِي اللِّسَانَيْنِ:

الَّذِي يَتَرَدَّدُ بَيْنَ الْمُتَعَادِيَيْنِ، وَيُنْقَلُ كَلَامُ كُلِّ وَاحِدٍ إِلَى الْآخَرِ، وَيَكَلِّمُ كُلَّ وَاحِدٍ بِكَلَامٍ يُوَافِقُهُ، أَوْ يَعِدُهُ أَنْ يَنْصُرَهُ، أَوْ يُثْنِي عَلَى الْوَاحِدِ فِي وَجْهِهِ وَيَذُمَّهُ عِنْدَ الْآخَرِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بَوَاجِهِ وَهَوْلَاءَ بَوَاجِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٢).

* الأَفَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: المَدْحُ:

وَلَهُ أَقَاتٌ: مِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالمَادِحِ، وَمِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالمَمْدُوحِ..

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٥٨٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٨٧٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٩٣٤)، مِنْ طَرِيقِ: العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٧١٧٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٢٦)، مِنْ طَرِيقِ: عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ.

فَأَمَّا آفَاتُ الْمَادِحِ، فَقَدْ يَقُولُ مَا لَا يَتَحَقَّقُهُ، وَلَا سَبِيلَ لِلإِطْلَاقِ عَلَيْهِ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ رِعٌّ وَزَاهِدٌ، وَقَدْ يُفْرِطُ فِي الْمَدْحِ فَيَنْتَهِي إِلَى الْكَذِبِ، وَقَدْ يَمْدَحُ مَنْ يَنْبَغِي أَنْ يُدَمَّ.

وَأَمَّا الْمَمْدُوحُ، فَإِنَّهُ يُحَدِّثُ فِيهِ -وَلَوْ كَانَ حَقًّا- كِبْرًا أَوْ إِعْجَابًا، وَهُمَا مُهْلِكَانِ. (*)

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَثْنَى عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْرًا.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيَحَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ، يَقُولُهُ مِرَارًا، إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسَبُ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ، وَحَسِيبُهُ اللَّهُ، وَلَا يُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا»^(٢). وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

«قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ»؛ أَي: أَهْلَكَتَهُ.. أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُبَيِّنَ خُطُورَةَ الْأَمْرِ، وَأَنْ يُعْلِمَ بِهَلَاكِ الْمَمْدُوحِ فِي دِينِهِ، فَيَقْطَعُ الْعُنُقَ تَشْتَدُّ الدَّمَاءُ نَازِفَةً حَتَّى تَنْتَهِيَ الْحَيَاةُ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَتَسَبَّبُ فِي قَطْعِ تَوَاضِعِ أَخِيهِ، وَيَجْرُ إِلَى الْعُجْبِ وَالْكَبْرِ حَتَّى يَسْحَبَهُ إِلَى النَّارِ؟!!

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصِرٌ مِنْ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» [١٤٣١-١٤٤٠].

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٦٦٢) (٦٠٦١) (٦١٦٢)، وَمُسْلِمٌ (٣٠٠٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٨٠٥)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٧٤٤)، مِنْ طَرِيقِ: خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ،

«فَلْيَقُلْ: أَحْسَبُ كَذَا وَكَذَا»؛ أَي: فَلْيَقُلْ فِي الْمَمْدُوحِ أَظُنُّهُ عَلَى حَالِهِ كَذَا وَصِفَةً كَذَا.

فِي الْحَدِيثِ أَدَبُ نَبِيِّ رَفِيعٌ يَعْلَمُنَاهُ الرَّسُولُ ﷺ رِعَايَةً لِلْقُلُوبِ فَإِنَّ الشُّبَّةَ خَطَافَةٌ وَإِنَّ الْقُلُوبَ ضَعِيفَةٌ، وَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يِرَاعِيَ قَلْبَهُ وَأَنْ يِرَاعِيَ قُلُوبَ إِخْوَانِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، فَإِذَا كَانَ هُوَ جَادًا حَرِيصًا عَلَى رِعَايَةِ قَلْبِ نَفْسِهِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي رِعَايَةِ قَلْبِ أَخِيهِ، وَأَلَّا يُعَرِّضَهُ بِالْمَدْحِ فِي الْوَجْهِ لِلْعُجْبِ بِالنَّفْسِ وَالِاسْتِعْلَاءِ وَالْكِبْرِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُهْلِكٌ لَهُ فِي آخِرَتِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُهْلِكٌ لَهُ فِي آخِرَتِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا فَسَدَ قَلْبُهُ فَسَدَتْ حَيَاتُهُ وَآخِرَتُهُ. (*)

* الْأَفَةُ الثَّانِيَّةُ عَشْرَةَ: الْخَطَأُ فِي فَحْوَى الْكَلَامِ فِيمَا يَرْتَبِطُ بِأُمُورِ الدِّينِ لَا سِيَّمَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِاللَّهِ تَعَالَى:

فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَحْزِنَ لِسَانَهُ وَيَحْفَظَ زَمَانَهُ، وَأَنْ يَشْتَغَلَ بِالْحَقِّ، فَلَا تَضِيعُ أَوْقَاتُهُ هَبَاءً، وَيَذْهَبُ عُمُرُهُ سُدًى، وَالْمَوْفِقُ مَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ - تَعَالَى -.

وَقَدْ حَضَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خَزَنِ الْكَلَامِ، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّمَادُحِ) [١٤٧٨-١٤٨٢].

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦١٣٨) (٦٤٧٥)، وَمُسْلِمٌ (٤٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥١٥٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٥٠٠)، مِنْ طَرِيقِ: أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ.

عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ قَالَ: «كَانَ يُقَالُ: يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ أَحْفَظَ لَلِسَانِهِ مِنْهُ لِمَوْضِعِ قَدَمِهِ»^(١).

وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِخَطَرِ اللِّسَانِ وَكَثْرَةِ الْكَلَامِ عَلَى قَلْبِ الْمُؤْمِنِ، إِذْ آفَاتُ اللِّسَانِ كَثِيرَةٌ وَمُهْلِكَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً مِنْهَا لَكَافِيَةً لِاسْتِفْرَاغِ الْعُمُرِ فِي التَّقْوِيِّ مِنْهَا وَالْحَذَرِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ ابْتَلَى خَلْقَهُ حَتَّى يَعْلَمَ الْمُصْلِحَ مِنَ الْمُفْسِدِ، وَالْأَمْرَ لِلَّهِ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ. (*).

قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رضي الله عنه: «إِيَّاكَ وَكُلَّ جَلِيسٍ لَا يُفِيدُكَ عِلْمًا»^(٣).

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى: «لَا تُجَالِسْ عَدُوَّكَ؛ فَإِنَّهُ يَحْفَظُ عَلَيْكَ سَقَطَاتِكَ، وَيَمَارِيكَ فِي صَوَابِكَ»^(٤). (* / ٢).

وَأَخْرَجَهُ -أَيْضًا- الْبُخَارِيُّ (٦٠١٩) (٦١٣٥) (٦٤٧٦)، وَمُسْلِمٌ (٤٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٩٦٧)، مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شَرِيحِ الْعَدَوِيِّ، بِهِ.
(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الصَّمْتِ» (٣٢)، وَفِي «الْوَرَعِ» (٩٨)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعَبِ» (٤٦٧٦)، مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الطَّلَقَانِيِّ، عَنْ جُرَيْجِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ، «قَالَ: فَذَكَرَهُ...».
(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» [١٤٤٠-١٤٤٦].

(٣) «أدب المجالسة»: (ص ٣٧، رقم ٢٢)، و«الآداب الشرعية»: (٣/ ٥٧١-٥٧٢).

(٤) ذكره ابن عبد البر في «بهجة المجالس»: (١/ ٥٠)، وعنه ابن مفلح في «الآداب الشرعية»: (٣/ ٥٧٢).

(* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «آدَابُ الْجُلُوسِ وَالْمَجْلِسِ» - الْأَحَدُ ١٥ مِنْ

فَالْحَذَرُ الْحَذَرُ - عِبَادَ اللَّهِ - مِنْ مُخَالَطَةِ الْفَاسِدِينَ الضَّالِّينَ؛ «فَإِنَّ كَثْرَةَ الْخُلْطَةِ تُورِثُ الْقَلْبَ امْتِلَاءً مِنْ دُخَانِ أَنْفَاسِ بَنِي آدَمَ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَيُوجِبَ لَهُ تَشْتُّا وَتَفَرُّقًا، وَهَمًّا وَغَمًّا، وَضَعْفًا، وَحَمَلًا لِمَا يَعْجِزُ عَنْ حَمَلِهِ؛ مِنْ مَثُونَةٍ قُرْنَاءِ السُّوءِ، مَعَ إِضَاعَةِ مَصَالِحِهِ، وَالِاشْتِغَالِ عَنْهَا بِهِمْ وَبِأُمُورِهِمْ، وَتَقْسِيمِ فِكْرِهِ فِي أَوْدِيَةِ مَطَالِبِهِمْ وَإِرَادَاتِهِمْ، فَمَاذَا يَبْقَى مِنْهُ لِلَّهِ وَلِلدَّارِ الْآخِرَةِ!!؟»

هَذَا، وَكَمْ جَلَبَتْ خُلْطَةُ النَّاسِ مِنْ نِقْمَةٍ، وَدَفَعَتْ مِنْ نِعْمَةٍ، وَأَنْزَلَتْ مِنْ مِحْنَةٍ، وَعَطَلَتْ مِنْ مَنَحَةٍ، وَأَحَلَّتْ مِنْ رَزِيَّةٍ، وَأَوْقَعَتْ فِي بَلِيَّةٍ!!؟ وَهَلْ آفَةُ النَّاسِ إِلَّا النَّاسُ!!؟

وَهَلْ كَانَ عَلَى أَبِي طَالِبٍ عِنْدَ الْوَفَاةِ أَضْرٌّ مِنْ قُرْنَاءِ السُّوءِ!!؟
لَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّى حَالُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ تُوَجِّبُ لَهُ سَعَادَةَ الْأَبَدِ - وَالنَّبِيِّ عِنْدَ رَأْسِهِ يَقُولُ: «يَا عَمَّاهُ! قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.. هِيَ كَلِمَةٌ أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ».
فَيَقُولُ لَهُ شَيْطَانُ الْإِنْسِ: أَتَدْعُ دِينَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَتَدْخُلُ فِي دِينِ مُحَمَّدٍ!!؟

فَكَانَ آخِرَ مَا قَالَ: أَنَّهُ عَلَى دِينِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ^(١)؛ فَدَخَلَ النَّارَ.
فَالْحَذَرُ أَهْلَ زَمَانِكَ، وَأَقْلِلْ مِنَ الْمُخَالَطَةِ عَلَى قَدْرِ وَسْعِكَ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَقُّ تَوَدِّيهِ؛ مِنْ رَحِمٍ تَصِلُهُ أَوْ بَرٌّ تَذْهَبُ بِهِ إِلَى مُسْتَحِقِّيهِ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَالزُّمُ قَعْرٌ

(١) أخرجه البخاري في «الصحیح»: (٣/٢٢٢، رقم ١٣٦٠)، ومسلم في «الصحیح»:

(١/٥٤، رقم ٢٤)، من حديث: المُسَيَّبِ بْنِ حَزْنٍ رضي الله عنه.

بَيْتِكَ، وَأَقْبَلْ عَلَيَّ رَبِّكَ كَمَا أَمَرَ بِذَلِكَ نَبِيِّكَ ﷺ، وَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَدَعُ عَنْكَ أَمْرَ عَامَّتِهِمْ^(١)؛ فَإِنَّهُمْ مِنْ أَضْرِّ مَا يَكُونُ مِنْ أَمْرِ عَلَيْكَ.

وَهَذِهِ الْخُلْطَةُ الَّتِي تَكُونُ عَلَيَّ نَوْعَ مَوَدَّةٍ فِي الدُّنْيَا، وَقَضَاءٍ وَطَرٍ^(٢) بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ؛ هَذِهِ الْخُلْطَةُ تَنْقَلِبُ إِذَا حَقَّتِ الْحَقَائِقُ عَدَاوَةً، وَيَعُضُّ الْمُخَالَطُ عَلَيْهَا يَدِيهِ نَدْمًا؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَلَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا﴾ (٢٧) ﴿يَوَلَّتْ نَجْفَتِي لَمْ أَخَذْ فُلَانًا خَلِيلًا﴾ (٢٨) لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا ﴿ [الفرقان: ٢٧-٢٩].

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿الْأَخْلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف:

. [٦٧]

وَقَالَ خَلِيلُهُ ﷺ لِقَوْمِهِ: ﴿إِنَّمَا اتَّخَذْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا مَوَدَّةَ بَيْنِكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا

(١) أخرج أبو داود في «السنن»: (٤/ ١٢٤، رقم ٤٣٤٣)، من حديث: عبد الله بن عمرو بن العاصِ ﷺ، قَالَ:

بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ ذَكَرَ الْفِتْنَةَ، فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ النَّاسَ قَدْ مَرَجَتْ عُهُودُهُمْ، وَخَفَتْ أَمَانَاتُهُمْ، وَكَانُوا هَكَذَا» وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، قَالَ: فَفُتِمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: كَيْفَ أَفْعَلُ عِنْدَ ذَلِكَ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ؟ قَالَ: «الزُّمُّ بَيْتِكَ، وَامْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَخُذْ بِمَا تَعْرِفُ، وَدَعُ مَا تُنْكِرُ، وَعَلَيْكَ بِأَمْرِ خَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَدَعُ عَنْكَ أَمْرَ الْعَامَّةِ».

وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ بِشَوَاهِدِهِ الْأَلْبَانِي فِي «الصَّحِيحَةِ»: (١/ ٤١٤-٤١٦، رقم ٢٠٥)، وَضَعَفَ قَوْلَهُ: «الزُّمُّ بَيْتِكَ، وَامْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ»، وَقَالَ: «الْقَلْبُ يَمِيلُ إِلَى أَنْهَا زِيَادَةٌ شَاذَةٌ».

(٢) «وَطَرٍ»، أَي: حَاجَةٌ.

وَمَا وَنَكُمْ النَّارَ وَمَالَكُمْ مِّنْ نَّصِيرِينَ ﴿العنكبوت: ٢٥﴾ (١). (*) .

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣): «كَانَ لَنَا أَصْدِقَاءُ وَإِخْوَانٌ أَعْتَدُوا بِهِمْ» (٤)، فَرَأَيْتُ مِنْهُمْ الْجَفَاءَ وَتَرَكَ شُرُوطِ الصَّدَاقَةِ وَالْإِخْوَةِ عَجَائِبَ، فَأَخَذْتُ أَعْتَبُ، ثُمَّ انْتَبَهْتُ لِنَفْسِي فَقُلْتُ: وَمَا يَنْفَعُ الْعِتَابُ، فَإِنَّهُمْ إِنْ صَلَحُوا فَلِلْعِتَابِ لَا لِلصَّفَاءِ!!

فَهَمَمْتُ بِمُقَاتَعَتِهِمْ، ثُمَّ تَفَكَّرْتُ؛ فَرَأَيْتُ النَّاسَ بَيْنَ مَعَارِفٍ وَأَصْدِقَاءٍ فِي الظَّاهِرِ وَإِخْوَةِ مُبَاطِنِينَ، فَقُلْتُ: لَا تَصْلُحْ مُقَاتَعَتُهُمْ، إِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ تَنْقُلَهُمْ مِنْ دِيْوَانِ الْإِخْوَةِ إِلَى دِيْوَانِ الصَّدَاقَةِ الظَّاهِرَةِ، فَإِنْ لَمْ يَصْلُحُوا لَهَا؛ نَقَلْتَهُمْ إِلَى جُمْلَةِ الْمَعَارِفِ، وَعَامَلْتَهُمْ مُعَامَلَةَ الْمَعَارِفِ، وَمِنَ الْغَلَطِ أَنْ تَعَاتِبَهُمْ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ مُعَاذٍ (٥): «بِئْسَ الْأَخُ أَخٌ تَحْتَاجُ أَنْ تَقُولَ لَهُ: اذْكُرْنِي فِي دُعَائِكَ».

وَجُمُهُورُ النَّاسِ الْيَوْمَ مَعَارِفٌ، وَيَنْدُرُ فِيهِمْ صَدِيقٌ فِي الظَّاهِرِ، فَأَمَّا الْإِخْوَةُ وَالْمُصَافَاةُ فَذَلِكَ شَيْءٌ نُسِخَ، فَلَا يُطْمَعُ فِيهِ، وَمَا أَرَى الْإِنْسَانَ تَصِفُو لَهُ إِخْوَةً مِنَ النَّسَبِ وَلَا وَلَدَهُ وَلَا زَوْجَتَهُ.

(١) «مدارج السالكين»: (١/ ٤٥٢-٤٥٣).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «عَرَفْتَ فَالزَّمْ» - ٢٨ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى ١٤٣٣ هـ | ٢٠-٤-٢٠١٢ م.

(٣) «صيد الخاطر»: فصل إذا أردت أن تصادق أحداً فاختره، (ص ٣٩١-٣٩٢).

(٤) «أعتد بهم»، أي: أعتز بصداقتهم.

(٥) هو حكيم أهل زمانه: يَحْيَى بْنُ مُعَاذِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَبُو زَكَرِيَّا الرَّازِيُّ الْوَاعِظُ الزَاهِدُ، لَهُ كَلَامٌ جَيِّدٌ وَمَوَاعِظٌ مَشْهُورَةٌ، تُوْفِيَ بِنَيْسَابُورِ سَنَةِ ٢٥٨ هـ.

فَدَعَ الطَّمَعِ فِي الصَّفَا، وَخَذَ عَنِ الْكُلِّ جَانِبًا، وَعَامِلُهُمْ مُعَامَلَةَ الْغُرَبَاءِ،
وَإِيَّاكَ أَنْ تَنْخَدِعَ بِمَنْ يُظْهِرُ لَكَ الْوُدَّ، فَإِنَّهُ مَعَ الزَّمَانِ يَبِينُ لَكَ الْحَالَ فِيمَا أَظْهَرَهُ،
وَرُبَّمَا أَظْهَرَ لَكَ ذَلِكَ لِسَبَبٍ يَنَالُهُ مِنْكَ.

وَقَدْ قَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ (١): «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُصَادِقَ صَدِيقًا فَأَغْضِبْهُ، فَإِنْ
رَأَيْتَهُ كَمَا يَنْبَغِي فَصَادِقُهُ».

وَهَذَا (٢) الْيَوْمَ مُخَاطَرَةٌ؛ لِأَنَّكَ إِذَا أَغْضَبْتَ أَحَدًا صَارَ عَدُوًّا فِي الْحَالِ!!
وَالسَّبَبُ فِي نَسْخِ حُكْمِ الصَّفَا أَنَّ السَّلْفَ كَانَتْ هِمَّتُهُمْ الْآخِرَةَ وَحَدَهَا،
فَصَفَتْ نِيَّاتُهُمْ فِي الْأُخُوَّةِ وَالْمُخَالَطَةِ، فَكَانَتْ دِينًا لَا دُنْيَا.

وَالآنَ فَقَدْ اسْتَوْلَى حُبُّ الدُّنْيَا عَلَى الْقُلُوبِ؛ فَإِنْ رَأَيْتَ مُتَمَلِّقًا فِي بَابِ
الدِّينِ فَاخْبِرْهُ نَقْلَهُ - أَيْ اخْتَبِرْ حَقِيقَتَهُ تُبْغِضُهُ - (*).

النَّبِيُّ ﷺ دَلَّ أُمَّتَهُ عَلَى كُلِّ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَحَذَّرَهُمْ مِنْ كُلِّ شَرٍّ يَعْلَمُهُ
لَهُمْ؛ رَحْمَةً بِهِمْ، وَإِحْسَانًا إِلَيْهِمْ، فَمَنْ قَبِلَ مِنْهُمْ فَقَدْ أَحْسَنَ وَفَازَ بِالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ

(١) هو الزاهد المشهور: الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ بْنِ مَسْعُودٍ، أَبُو عَلِيٍّ التَّمِيمِيُّ، ثِقَةٌ عَابِدٌ إِمَامٌ،
تُوفِيَ بِمَكَّةَ سَنَةَ ١٨٧ هـ.

(٢) أي: الإغضاب.

(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «اغْتِرَابٌ وَاغْتِرَارٌ» - خُطْبَةُ الْجُمُعَةِ ٦ مِنْ شَوَّالٍ ١٤٣٨ هـ | ٣٠ -

فِي جَنَاتِ النَّعِيمِ، وَمَنْ اسْتَنكَفَ وَاسْتَكْبَرَ فَقَدْ خَسِرَ الْخُسْرَانَ الْمُبِينِ، وَبَاءَ
بِالْإِثْمِ الْعَظِيمِ، وَأَصْلَاهُ اللَّهُ عَذَابَ الْجَحِيمِ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرَحَ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (بَابُ: إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ) [١٧٥٥].

يَا جُزْرًا مُتَنَائِيَةً مُتَبَاعِدَةً؛ هَلُمُّوْا!!

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو الْأُمَّةَ لِكَيْ تَكُونَ جَسَدًا وَاحِدًا.

يَا جُزْرًا مُتَنَائِيَةً مُتَبَاعِدَةً، هَلُمُّوْا!! تَقَارَبُوا؛ فَإِنَّ الْمَوْجَةَ عَاتِيَةٌ، وَإِنَّ الْخَطَرَ دَاهِمٌ، وَإِنَّ أخطرَ مِنَ الْخَطَرِ أَلَّا يُحَسَّ مَنْ كَانَ فِي الْخَطَرِ أَنَّهُ فِي خَطَرٍ.

وَالْأُمَّةُ الْيَوْمَ تَحْتَاجُ جَمِيعَ أَفْرَادِهَا أَنْ يَكُونُوا عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَأَنْ يَجْعَلُوا تَحْتَ أَقْدَامِهِمْ، تَحْتَ أَحْدِيَّتِهِمْ وَدَبْرَ آذَانِهِمْ، أَنْ يَجْعَلُوا تَحْتَ أَقْدَامِهِمْ أَحْقَادَهُمُ الصَّغِيرَةَ، وَأَطْمَاعَهُمُ الرَّدِيئَةَ، وَتَصَوُّرَاتِهِمُ الْمَرِيضَةَ.

أَنْ يَعُودُوا إِلَى التَّمَسُّكِ بِشَرْعَةِ الْمَحَبَّةِ - شَرْعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ -، وَإِلَّا فَإِنَّ النَّذِيرَ قَائِمٌ مُسَلِّطٌ كَالسَّيْفِ الْمُسَلِّطِ عَلَى الرَّقَابِ.

يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا».

إِذَنْ؛ لَنْ تُحْصِلُوا الْإِيمَانَ حَتَّى تَحَابُّوا، وَلَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، فَعَلَّقَ الْأَمْرَ عَلَى شَرْطِهِ - شَرْطِهِ الثَّانِي -، فَلَا إِيمَانَ بِغَيْرِ مَحَبَّةٍ، وَلَا دُخُولَ لِجَنَّةٍ بِغَيْرِ إِيمَانٍ، وَإِذَنْ، فَمِنَ الْمُقَدِّمَتَيْنِ: لَا دُخُولَ لِجَنَّةٍ مِنْ غَيْرِ حُبِّ.

«أَفَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمْوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفَشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»^(١).

إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ دَاعِيَةٌ مَحَبَّةٍ، فَلَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَقَاطَعُوا، دَعُوا
مَرَّةً وَاحِدَةً أَحْقَادَكُمْ الصَّغِيرَةَ، وَهُمْوَمَكُمُ الرَّدِيئَةَ، وَتَصَوَّرَاتِكُمُ الْمَرِيضَةَ، دَعُوهَا
تَحْتَ أَقْدَامِكُمْ، وَأَنَا زَعِيمٌ لَكُمْ - بِأَمْرِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ - بِانْطِلَاقِ لَيْسَ لَهَا حَدٌّ،
بِفُسْحَةِ أَفْقٍ لَيْسَ لَهَا مُنْتَهَى، وَأَنَا زَعِيمٌ لَكُمْ - بِأَمْرِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ - بِسَعَةِ رُوحٍ
لَا انْتِهَاءَ لَهَا، وَأَنَا زَعِيمٌ لَكُمْ - بِفَضْلِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ - بِجَنَّةٍ فِي الدُّنْيَا لَنْ
تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ الْآخِرَةَ إِلَّا إِذَا دَخَلْتُمْوَهَا.

فَاللَّهُمَّ رُدَّنَا إِلَى الْحَقِّ رَدًّا جَمِيلًا، وَالْفُ بَيْنَ قُلُوبِنَا يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ.

اللَّهُمَّ أَلْفُ بَيْنَ قُلُوبِنَا، أَلْفُ بَيْنَ قُلُوبِنَا، أَلْفُ بَيْنَ قُلُوبِنَا.



اللَّهُمَّ اجْمَعْنَا عَلَى كَلِمَةٍ سِوَاءِ يَا رَبَّ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ، يَا ذَا الْجَلَالِ
وَالْإِكْرَامِ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ. (*).



(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (رَقْم ٥٤)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصِرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْأُخُوَّةُ الصَّادِقَةُ».



الفهرس

٣ مُقَدِّمَةٌ
٤ الْإِنْسَانُ مَدَنِيٌّ بِالطَّبَعِ
٥ جُمْلَةٌ مِنْ عَوَامِلِ بِنَاءِ الشَّخْصِيَّةِ السَّوِيَّةِ
٨ الْأُخُوَّةُ الصَّادِقَةُ
١٨ ذِكْرُ الصَّدِيقِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ
٢٥ أُسُسُ اخْتِيَارِ الصَّدِيقِ
٣٠ حُقُوقُ الصَّدِيقِ
٥٠ الْمُسْلِمُ مِرَاةٌ أَخِيهِ
٥٦ ثَمَرَاتُ الصُّحْبَةِ الصَّالِحَةِ
٦٤ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ الْأُسُوَّةُ فِي الصُّحْبَةِ
٧٤ التَّحْذِيرُ مِنْ مُصَاحِبَةِ هَؤُلَاءِ!!
٩٥ يَا جُزْرًا مُتَنَائِيَةً مُتَبَاعِدَةً؛ هَلُمُّوا!!
٩٧ الْفَهْرَسُ